إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

حقوق الأسرى في الدولة الإسلامية خلال العهدين النبوي و الراشدي (1هـ-40هـ) - (622م-661م)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:	اسم الطالب/ة: فريد إسماعيل حسين أحمد
Signature:	التوقيع: فريد أحمد
Date:	التاريخ: 23 / 01 / 2016

الجامعـــــة الإســـــلامية ـــــ غـــــزة.
عمـــــــادة الدراســـــــات العليـــــــا.
كليـــــــــــــــــــــة الآداب.
قســـــــم التـــــــاريخ والآثـــــــار.

حقوق الأسرى في الدولة الإسلامية خلال العهدين النبوي و الراشدي

(١هـ- ٤٠هـ) – (٦٢٢م-٦٦١ م)

The Rights of THE PRISONERS in the Islamic State During the REGIMES of THE PROPHET AND THE RASHIDI KALIFA

(1AH-40AH/622AD-661AD)

إعداد

الطالب: فريد إسماعيل احمد

إشراف

الدكتور: غسان محمود وشاح

قدم هذا البحث لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي

من كلية الآداب بالجامعة الإسلامية- غزة

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم... ج س.غ/35/..... Ref

التاريخ 2016/01/06م..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **فريد إسماعيل حسين أحمد** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الآداب*/ قسم التاريخ**، وموضوعها:

حقوق الأسرى في الدولة الإسلامية خلال العهدين النبوي والراشدي (1- 40هـ/622-661م)

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأربعاء 26 ربيع الأول 1437هـ، الموافق2016/01/06م الساعة الحادية عشرة صباحاً بمبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. غسان محمود وشاح	مشرفاً و رئيساً	.....
د. إبراهيم أحمد أبو شبيكة	مناقشاً داخلياً	.....
د. حسن إبراهيم المسحال	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الآداب*/قسم التاريخ**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾

الآية ٨، ٩ من سورة الإنسان

الإهـــداء

* إلى روح أمي التي أسعدتني ابتسامتها وتوفيت أثناء دراستي في الجامعة . . . .

أمي الغالية رحمها الله

* إلى من دعوا لي ووقفوا إلى جانبي وساندوني . . . .

زوجتي وأبنائي

* إلى أحباب الروح من الأصدقاء الذين قضوا في سبيل نصرة الدين وفلسطين . . .

شهداء الضفة وغزة

* إلى أولئك المعلمين الداعين إلى الله . . . الذين يحترقون من اجل طلابهم وأطفالهم . . . .

* إلى جميع العاملين على نصرة الدعوة الإسلامية على هذه الأرض . . . .

* إلى الذين قضوا زهرات شبابهم وباعوا الدنيا من أجل نصرة الإسلام وفلسطين

أسرانا البواسل في سجون الإحتلال

أهدي بحثي هذا

شـــكر وتـقـديـــر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فيا ربي لك الحمد والشكر حتى ترضى، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.. وبعد..

امتثالاً لقول الله ﷻ ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[1] وقول الرسول ﷺ: (**مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ**)[2]، فإنني أتقدم بوافر الشكر والتقدير وعظيم الامتنان والعرفان لكل من ساهم معي في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود، وأخص بالذكر مشرفي وأستاذي الفاضل الدكتور: غسان محمود وشاح، الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وحباني بواسع علمه، وخلاصة تجربته، ولم يبخل عليَّ بوقته وجهده وتوجيهاته، وتزويدي بعشرات الكتب من مكتبته، فجزاه الله خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته. وأتقدم بعظيم الشكر إلى أساتذتي في عمادة الدراسات العليا–قسم التاريخ – على ما قدموه من حسن اختيار واعادة ترتيب الفصول وأخص بالذكر: الدكتور: ابراهيم أبو شبيكة والدكتور: سامي أبو زهري، كما أتوجه بالشكر إلى أستاذي الكريمين:

- **الدكتور: إبراهيم أحمد أبو شبيكة حفظه الله.**
- **والدكتور: حسن إبراهيم المسحال حفظه الله.**

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة واثرائها بأجمل الملاحظات وأدق التنقيحات.

كذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى زملائي العاملين في دائرة التربية والتعليم بوكالة الغوث الدولية على ما منحوني اياه من تسهيلات ودعم ومساندة أثناء دراستي الجامعية.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة: أزهار أبو شاويش، التي قامت بتدقيق الدراسة لغوياً،

كما أتقدم بالشكر أيضاً إلى زوجتي الأستاذة الفاضلة كاميليا سالم التي قامت بترجمة "ملخص الدراسة" إلى اللغة الإنجليزية، وأتقدم بالشكر العميق إلى العاملين في مكتباتنا الرائدة لما قدموه من مساعدة، وأخص بالذكر مكتبة الجامعة الإسلامية، وأتقدم بالشكر الخالص إلى كل الزملاء الذين ساعدوني بالحصول على الكتب والمراجع والدراسات السابقة، والى كل من ساهم في انجاز هذه الرسالة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

---

(١) سورة ابراهيم، الآية ٧.

(٢) أحمد، مسند الإمام، ج٨، ص٦١.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	**الإهـــــــداء**	**ت**
٢	**شكـــر و تقديـــــــر**	**ث**
٣	**مقدمـــــــــــة**	**ج**
٤	**الفصل الأول: حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية في العهدين النبوي والراشدي**	
٥	• المبحث الأول: تمهيد للدراسة	٢
٦	• المبحث الثاني: حقوق الأسرى في القرآن.	١١
٧	• المبحث الثالث: حقوق الأسرى في السنة النبوية.	٢١
٨	• المبحث الرابع: حقوق الأسرى عند الفقهاء.	٣٢
٩	**الفصل الثاني: التطبيق العملي للحق في الكرامة و الحرية الدينية في العهدين النبوي والراشدي**	
١٠	• المبحث الأول: الحق في الدعوة إلى الإسلام.	٤١
١١	• المبحث الثاني: الحق في الحرية وتقرير المصير.	٤٦
١٢	• المبحث الثالث: الحق في العفو وعدم القتل.	٥٢
١٣	• المبحث الرابع: الحق في الحرية الدينية.	٥٢
١٤	• المبحث الخامس: الحق في الكرامة والمعاملة الحسنة.	٧٧
١٥	**الفصل الثالث: التطبيق العملي للحق في الظروف المعيشية المناسبة في العهدين النبوي والراشدي**	
١٦	• المبحث الأول: الحق في المأوى والمأكل والكسوة.	٨٣
١٧	• المبحث الثاني: الحق في العلاج والرعاية الطبية.	٨٧
١٨	• المبحث الثالث: تحرير الأسرى.	٨٩
١٩	المبحث الرابع: النتائج المترتبة على موقف الدولة الإسلامية من حقوق الأسرى	٩٨
٢٠	• نتائج الدراسة	١١٢
٢١	• التوصيات	١١٣
٢٢	• الملاحق	١١٤
٢٣	• المصادر والمراجع	١٢٧
٢٤	• Abstract	١٤٩

مقدّمة:

بدأ الإسلام في شبه الجزيرة العربية، ومنها انتشر إلى مشارق الأرض ومغاربها، على يد الرسول محمد ﷺ والخلفاء من بعده، ولقد عرف التاريخ قادة وجنوداً سطروا أعظم آيات البطولة والجهاد، بالأرواح والأموال، نصرةَ للدعوة الإسلامية، ولم تمنعهم الأسفار والأخطار والجيوش العظيمة المتربصة بهم، من تبليغ الدعوة للناس، وفي الوقت نفسه لم تجردهم المعارك والحروب من جانبهم الإنساني في التعامل الأخلاقي مع سكان المناطق المفتوحة، ونجحوا في توصيل الدعوة للناس من خلال القدوة والسلوك والتعامل الإنساني.

وفي هذا الوقت الذي تمر به الأمة الإسلامية وما تواجهه من تحديات ألقت بظلالها على حاضر الأمة ومستقبلها تبرز قضية حقوق الأسرى ببعديها النظري والعملي، كتحدٍ مهمٍ وصعب ينبغي مواجهته، لا سيَما في محاولة تعميم الممارسات الغريبة عن ثقافتنا وديننا وجعلها قانوناً لا بد منه، والشاخص في الأذهان اليوم دون غيره، أن المسلمين قد أصبحوا متهمين بانتهاك حقوق الأسرى، و يقدمون كل يوم تأكيدات لهذا الاتهام، وذلك بفعل الممارسة والتطبيق في العصر الحاضر، مما بدأ يعكس ظلاله السلبية على تاريخ المسلمين وسيرتهم عبر تاريخهم الحافل بأرقى المعاملات الإنسانية مع الأسرى.

وتأتي هذه الدراسة حول حقوق أسرى الحرب في الإسلام للوقوف على أسبقية المسلمين فيما قدموه للبشرية من قواعد ومبادئ نظرية وعملية جسدها الإسلام في مجتمعاته في حالة السلم والحرب، فمن خلال الإسلام وشريعته التي التزم بها الخلفاء والقادة والجنود قبل الفتوحات وأثناء الفتوحات و بعدها، سطرت معالم حقوق الأسرى في الأرض على أيدي المسلمين، فقد كان الالتزامُ بتلك التشريعات واجباً دينياً وأخلاقياً قبل أن يكون قانونياً لذا فإن تلك المبادئ والقوانين ما زال صداها حتى الوقت الحاضر، ومثلت الكثير من الحلول لتطورات الشعوب غير الإسلامية، وهذا ما نحاول أن نطرحه هنا بصورة واضحة لعلها تكون بوابة تفتح أمام مبدعين سبل جديدة تفيد الإسلام وينتفع منها المسلمون، وتساعد في حماية تاريخ دعوتنا من المتربصين الذين يحاولون تصوير المسلمين كأعداء للإنسانية، لذا علينا الوصول إلى درجة الإبداع في مجال البحث والكتابة حول ما جاء به الإسلام في هذا الجانب بدلا من الوقوف جامدين أمام إبداعات أهل الباطل في محاربة الإسلام و أنهم أصحاب حضارة إنسانية..

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة البحث في محاولة معرفة الإطار العملي للتعامل الإسلامي مع الأسرى والكشف عن الدلائل التي مارسها المسلمون لضمان حقوق الأسرى وفقاً للشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية الدراسة من الناحية العملية في أنها تتناول موضوعاً في غاية الأهمية في وقتنا المعاصر الذي كثرت فيه انتهاكات حقوق الأسرى رغم المواثيق الدولية التي تضمن حقوقهم وتبرز تفوق المسلمين في هذا المجال وأسبقيتهم.

مبررات الدراسة:

- نُدرة الدراسات العلمية الجادة التي تناولت هذا الموضوع.
- المعلومات القليلة المتعلقة بهذا الموضوع في المصادر والحاجة إلى دراسة تجمعها وإعطاء صورة واضحة عن هذا الموضوع.
- إن المكتبة العربية والأمة الإسلامية بحاجة إلى دراسة ترصد مستوى أداء الدولة الإسلامية في تطبيق قوانين وحقوق الأسرى زمن الحرب.
- إظهار أن ما تدعو له المنظمات الدولية من الالتزام بحقوق الأسرى وتطبيقها قد نادى به الإسلام والتزم به المسلمون منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.
- دحض التهم الموجهة للدولة الإسلامية في انتهاكها لحقوق الأسرى من الأعداء.

الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة الإطار النظري لأحكام الشريعة الإسلامية في قضايا الأسرى، ومواقف الفقهاء، وأسباب اختلافاتهم، وموقف القرآن والسنة من قضية الأسرى، وسياسة الإسلام في التعامل مع الأسرى، ومقارنتها بالمواثيق الدولية من الناحية القانونية. ومنها:

١. دراسة: العقاد مؤنس، ١٤٣٣هـ، أحكام الأسير الفقهية.

الجهة: الجامعة الإسلامية بغزة.

ملخص الدراسة: هي دراسة فقهية مقارنة تتعلق بالأحكام الفقهية التي تخص قضايا الأسرى الفلسطينيين في السجون الصهيونية.

٢. دراسة الشمراني، علي، ١٤٢٨هـ، سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب.

الجهة: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ملخص الدراسة: هي دراسة تأصيلية مقارنة في قسم العدالة الجنائية، تناولت الدراسة التعريف بالأسير والأحكام الفقهية التي تخص أسرى الحرب وأوجه الاتفاق والاختلاف بين ما جاء في الشريعة الاسلامية من أحكام تخص الأسرى وما جاء في الأنظمة الوضعية.

٣. دراسة العامري، محمد عبد الرحمن ١٤٠٣هـ، أسرى الحرب في الإسلام.

الجهة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ملخص الدراسة: تناولت الدراسة أحكام أسرى الحرب وأقوال الأئمة والأحكام الفقهية وأقوال

الفقهاء ومناقشة الشُبه التي وُجهت للإسلام في إباحته للرق.

٤. دراسة: د. عبد الرحمن ابو النصر و أ. أسامة سعد ١٤٣٥هـ، مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول، ص٤٧٣- ٥١٩.

ملخص الدراسة: تقدم الدراسة صورة قانونية مجردة عن مفهوم الأسرى والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني، والحقوق التي يتمتعون بها، وفقا لتطور القانون الدولي الإنساني في إضفاء الحماية والتوسع في المفاهيم منذ اتفاقية لاهاي.

٥. دراسة: د. العدواري عبد الفتاح، معاملة أسرى الحرب في ضوء القرآن الكريم.

الجهة: كلية أصول الدين بالقاهرة، حولية كلية أصول الدين بالقاهرة، العدد التاسع عشر، ١٤٢٢هـ، المجلد الأول.

ملخص الدراسة: تناولت الدراسة معاملة الأسرى بين منهج القرآن والمناهج الأخرى من خلال تشريعات القرآن في هذه المعاملة وتشريعات المناهج الأخرى ومصير أسرى الحرب وآراء الفقهاء في ذلك، وتناولت أيضا دفع شبهات المستشرقين وخصوم الإسلام حول معاملة أسرى الحرب في التشريع الإسلامي.

٦. دراسة: مروج حسن عسلية، جهود المسلمين في تحرير أسراهم(١هـ – ٦٩٢هـ).

الجهة: الجامعة الاسلامية، غزة، كلية الآداب،قسم التاريخ والآثار، ٢٠١٥م

ملخص الدراسة: تناولت الدراسة مكانة الجندي المسلم لدى قادته ومجتمع المسلمين كافة، وكذلك حكم تحرير الأسرى والجهود التي بذلها المسلمون والخلفاء في تحرير أسرى المسلمين.

ومن خلال دراسة الباحث لتلك الدراسات تبين أنها بحثت في الإطار النظرى للأحكام الشرعية حول الأسرى، سواء كان في القران أو في السنة، في حين لم تتطرق أي من تلك الدراسات لموضوع الدراسة حول حقوق الأسرى في الدولة الإسلامية في العهدين النبوي والراشدي والتطبيق العملي لتلك الحقوق في أروع صورها.

المنهج المتبع:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي التاريخي.

هيكلية الدراسة:

جاءت الدراسة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، أما المقدمة، فقد تضمنت لمحة موجزة عن الموضوع والأسباب التي دفعت الباحث لدراسته ومنهجها وهيكليتها.

وأما الفصل الأول فقد تناول حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية، وهو يمثل الإطار النظري للدراسة. و اشتمل على أربعة مباحث: المبحث الأول: تمهيدي للدراسة، والثاني عن حقوق الأسرى في القرآن والثالث عن حقوق الأسرى في السنة النبوية والرابع عن حقوق الأسرى عند الفقهاء.

وقد بحث الفصل الثاني التطبيق العملي للحق في الكرامة والحرية الدينية، واشتمل على خمسة مباحث: الأول: الحق في الدعوة إلى الإسلام، والثاني: الحق في الحرية وتقرير المصير، والثالث: الحق في العفو وعدم القتل، والرابع: الحق في الحرية الدينية والخامس: الحق في الكرامة والمعاملة الحسنة.

وقدم الفصل الثالث التطبيق العملي للحق في الظروف المعيشية المناسبة، واشتمل على أربعة مباحث: المبحث الأول: الحق في المأوى والمأكل والكسوة، والثاني الحق في العلاج والرعاية الطبية، والثالث: تحرير الأسرى، والرابع: النتائج المترتبة على موقف الدولة الإسلامية من حقوق الأسرى.

وقد انتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وكذلك التوصيات التي يوصي بها الباحث، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع،وملخص للأطروحة باللغة الإنجليزية.

وإذ لابد لكل عمل جاد لكي ينجح من اجتياز الصعاب، وكسر العقبات، وتفتيت المشكلات، حيث واجه الباحث العديد من المشكلات، كان على رأسها تناثر المادة العلمية في ثنايا المصادر القديمة، وعدم وجود دراسات جديدة مستقلة، تعالج هذا الموضوع، من حيث دراسة التطبيق العملي لحقوق الأسرى في الدولة الإسلامية، مما كلف الباحث جهداً ووقتًا في رحلته نحو انتزاع المعلومات العلمية وجمعها من بطون النصوص والروايات التاريخية.

الفصل الأول

حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: تمهيد للدراسة.**
- **المبحث الثاني: حقوق الأسرى في القرآن.**
- **المبحث الثالث: حقوق الأسرى في السنة النبوية.**
- **المبحث الرابع: حقوق الأسرى لدى الفقهاء.**

المبحث الأول: تمهيد للدراسة

التعريف بالحق:

الحق في اللغة: يعني اليقين بلا شك.[١] والمادة اللغوية لكلمة الحق تطلق على معان عدة، اسم من أسماء اللهِ تعالى، والشيء الحق، أي الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق والصواب أيضًا، فمثلاً يقال: قول حق أي صواب.[٢] لقوله تعالى: ﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ ﴾[٣]. ويطلق على صِفاتِهِ، والقُرْآنُ، وضِدُّ الباطِلِ، والأمر المَقْضِيُّ، [٤] والوجوب واللزوم، ونقيض الباطل،[٥] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٦]. هذا المعنى اللغوي –كما يظهر– يتضمن معنى الوجوب والإلزام والثبات والإحكام والصحة، وهي معانٍ تظهر دلالاتها عند التعرض لأنواع الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

وفي السنة النبوية ورد استعمالها في مواطن عدة، منها ما ورد عن النبي ﷺ" إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ "[٧].

ويرى الباحث: أن الحق يعني ما يحقق مصالح الفرد وفقا لقوانين المجتمع الذي يعيش فيه، فالحق قوة يحميها القانون.

الحق اصطلاحاً: يعني الرابطة القانونية التي بمقتضاها تخول الشخص– على سبيل الانفراد والاستئثار– التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر[٨]. وقد عرفها الجابري: إنها حماية الأفراد من التدخل التعسفي للدولة وضمان الحياة والحريات وإعطاء الحماية المتساوية للأفراد أمام القانون،[٩] وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل.[١٠]

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ١٥٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص٨٩.

(٣) سورة القصص، الآية ٦٣.

(٤) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ٨٧٤.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٥٨.

(٦) سورة البقرة، الآية ٤٢. انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١، ص ٢٥٥.

(٧) ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٢٩، ص ٢١٤؛ أبو داود: السنن، ج ٣، ص ١١٤.

(٨) حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون، ص٣٦٥

(٩) محمود عابد الجابرى، الديموقراطية وحقوق الإنسان بيروت مركز الدراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٤.

(١٠) الجرجاني، التعريفات، ص٨٩.

حقوق الإنسان: فقد عرفها بن بيه: بأنها تلك المزايا الشرعية الناشئة عن التكريم الذي وهبه الباري جلت قدرته للإنسان وألزم الجميع طبقًا للضوابط والشروط الشرعية احترامها[١]، ويعرفها هبة الشلبي: بأنها "كل الحقوق اللازمة لكي يحيا الإنسان حياة حرة كريمة آمنة مأمونة صحية، أي كل الحقوق اللازمة لجعله إنساناً وهي تشمل كل نواحي حياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية"[٢] ويعتبر إعلان حقوق الإنسان: قرار تاريخيّ أصدرته الجمعيَّة الوطنيّة الفرنسيَّة عام ١٢٠٦هـ/ ١٧٩١م يُحرّم اتّهام الأشخاص أو القبض عليهم أو محاكمتهم إلاّ بقانون، ويكفُل لهم حقَّ التمتُّع بالحريَّة الفكريّة والدينيَّة والمِلْكيَّة الخاصَّة، و أصدرته منظمة الأمم المتَّحدة في صيغة جديدة عام ١٩٤٨ باسم: الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.[٣]

ويعرفها وشاح: بأنها تلك الحقوق الواجبة له، وتلك المفترض أن تكون له كإنسان ويحتاجها في حياته، فتحفظ حياته وكرامته وأمنه، وخصوصيته، بحيث لا تتعارض مع الصالح العام ومقررات الشرع الإسلامي. ولن يستطيع الإنسان الحصول على حقوقه؛ إلا من خلال العيش في مجتمع حر مستقل بعيد عن الظلم والاستبداد.[٤]

ويرى الباحث أن حقوق الإنسان: هي تلك الاحتياجات التي لا يمكن للإنسان أن يحيا بدونها كبشر وتكفل له أن يعيش بكرامة، ومن الجدير بالذكر التنويه إلى أن حقوق الإنسان لم يتفرد لها فصل أو بحث أو كتاب أو باب خاص بها في جميع كتب السنة النبوية الشريفة بل هي موجودة في ثنايا أغلب كتبها وأبوابها تحت عناوين مختلفة تشمل كل أمور الحياة.

التعريف بالأسرى:

الأسرى في اللغة: جمع أسير وهو مأخوذ من الإسار، وهو القيد الذي يشد به الشيء كالحبل والسلسلة، ويطلق الأسير على كل أخيذ وإن لم يشد بالإسار[٥]، والأسير المأخوذ في الحرب، أسراء، وأَسارى، وأُسارى.[٦] وهذا لا يدل على أن الأسر عاهة أو جريمة أو إهانة للشخص المأسور وإنما " لما أصيب بالأسر صار كالجريح واللديغ"[٧]

ومن ذلك يتبين أن الأسير كان مواطناً مخلصاً يدافع عما يؤمن به سواء أكان دفاعاً عن

---

(١) عبد الله بن الشيخ المحفوظ ، حوار عن بعد، ص ٢٦

(٢) الشلبي،هبة، صحيفة الرؤية الإماراتية، ١٩ ديسمبر ٢٠١٣م، "حقوق الإنسان المفهوم والخصائص" http://alroeya.ae/2013/12/19/111937/

(٣) مختار، احمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة،ج٢، ص١٥٤٥.

(٤) وشاح، غسان، حقوق الانسان في الدولة الإسلامية، ص٦.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٧٦.

(٦) ابراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص١٧.

(٧) لسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص ١٩.

وطنه أو عرضه أو دينه أو طاعةً لأوامر قادته ولكنه وقع في الأسر.

الأسرى اصطلاحا: يعرف الماوردي الأسرى" بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار اذا ظفر المسلمون بأسراهم أحياء"[١] في المعركة أو بعد انتهائها أو قبل بدئها.

كما يؤكد ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله: الأسر قد يكون بغير قتال مثل أن تلقي السفينة شخصا من الكفار إلى ساحل من بلاد المسلمين أو يضل أحدهم الطريق أو يؤخذ بحيلة،

ويضم هذا التعريف كل المقاتلين الذين يشتركون في القتال بأبدانهم وعقولهم وآرائهم، ولا يدخل في هذا التعريف النساء والصبيان، والشيوخ والرهبان الذين فرغوا أنفسهم للعبادة واعتزلوا الناس واعتكفوا في الصوامع والمعابد، ولا المرتد الذي يرجع إلى الإسلام، ولا الكافر الذي يدخل الإسلام ولا المجانين الذين لا يدركون الحرب والقتال. [٢]

الأسرى عند الأمم السابقة:

لم يكن للأسرى قبل الإسلام قيمة تذكر، فقد عُرف عن الإغريق والفرس وغيرهم، أنهم مارسوا مع الأسرى الذبح و الصلب والقتل، وآخرين تعرضوا للاسترقاق والاستعباد،[٣] و منهم من قُدموا كقرابين للآلهة لشكرها وتقديرها للمنتصر؛ لما حققه من انتصار على العدو،[٤] كما كانت عيشة الأسرى في ذل وهوان، حيث كانت الأمم المغلوبة في الحروب تنقل بأعداد كبيرة من بلادهم إلى بلاد الأمم المنتصرة، ويعيشون أرقاء سجناء، ويسلمون للعمل في تعمير الخرائب، وإصلاح الأرض الموات، ولا يؤذن لهم بحرية الإقامة أو حرية الانتقال.[٥]

ففي بلاد السومريين كان المغلوبون يباعون ليكونوا عبيداً، فإذا لم يكن في بيعهم ربحاً ذبحوا في ميدان القتال، وكان يحدث أحياناً أن يقدم عُشر الأسرى قرباناً إلى الآلهة المتعطشة للدماء، فيقتلوا بعد أن يوضعوا في شباك لا يستطيعون الإفلات منها، وقد حدث في هذه المدن ما حدث بعد ذلك في المدن الإيطالية في عصر النهضة.[٦]

وفي الديانة البابلية فقد كان المقاتل في وسعه أن يفقأ عين عدوه المهزوم، ويقطع أيادي الأسرى وأرجلهم، ويشوي ما بقى من أجسامهم وهم أحياء.[٧]

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية،ج١، ص ٢٠٧.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ج١،ص١٠٠.

(٣) جنينة، محمود سامي، بحوث في قانون الحرب، ص٢٠٨.

(٤) الزحيلي، وهبة ، اثر الحرب في الفقه الإسلامي، ص ٤٠.

(٥) العقاد، عباس محمود، الفلسفة القرآنية، ص٧٢.

(٦) ول ديورانت، قصة الحضارة، ج٢، ص٢٧.

(٧) ول ديورانت، قصة الحضارة، ج٢، ص٢٢٣.

وأما زمن المصريين القدماء، فقد جاءتهم الحروب بآلاف من الأسرى فكانوا عونا على إنشاء الضياع الواسعة وعلى رقي فن الهندسة، وقد أهدى رمسيس الثالث في أثناء حكمه مئة وثلاثة عشر ألف أسير إلى الهياكل".[١]

وفي المقابل، أضفت بعض الحضارات معاملة إنسانية في الحروب، ففي الحروب الصينية أضفت الطابع الإنساني، فكان العُرف السائد إخلاء سبيل الجرحى والمسنين في الحروب،[٢] وفي الحضارة الهندية أيضاً، فالمحارب الشريف لا يضرب عدوه النائم أو الهارب أو الذي فقد درعه كما توجب إعادة الجرحى إلى ذويهم عند شفائهم، وكانت لديهم قواعد تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر.[٣]

وكانت شريعة اليهود لا تدعو إلى قتل الأسرى فحسب؛ بل دعت إلى قتل النساء والأطفال وحتى الحيوانات، وقد جاء في الإصحاح العشرين من سفر التثنية حيث قال:" حين تقرب من مدينة لكي تحاربها، استدعها للصلح، فان أجابتك فكل الشعب المولود فيها يكون للتسخير ويستعبد لك، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا منها، فلا تستبق منها نسمة بل تحرمها تحريما"[٤] وقد كان اليهود بالمدينة ثلاث قبائل وهي بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة وكانت الحرب إذا نشبت بينهم قاتل كل فريق إلى جانب حلفائه فيقتل اليهودي أعداءه وقد يقتل اليهودي الآخر رغم أنه محرم في اليهودية ويخرجونهم من بيوتهم وينهبون ما فيها من الأثاث والأمتعة والأموال ثم إذا انتهت الحرب استكفوا بالأسارى من الفريق المغلوب عملاً بحكم التوراة[٥]، وقد عيَّرهم الله بذلك في قوله تعالى "ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ" [٦] فقد أمرهم الله تعالى بأربعة عهود" ترك

---

(١) ول ديورانت، قصة الحضارة، ج٢، ص٨٦.

(٢) بسيوني، محمود شريف، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ص ١٨.

(٣) عبد الرحمن أبو النصر ،اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩، وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ص ١٧، وانظر: إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزعات المسلحة، ج١، ص ٣٠.

(٤) الكتاب المقدس، سفر التثنية، الصحاح ٢٠ ص٣١١. طبعت هذه النشرة للمركز العالمي للكتاب المقدس في جبل الزيتون، القدس ص. ب: ٧٠٨٩

(٥) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١، ص ١٢٠، ١٢١.

(٦) سورة البقرة، الآية ٨٥.

القتل، وترك الإخراج، وترك المظاهرة، وفداء الأسير، فأعرضوا عن كل شيء سوى الفداء [١]، أي فداء أسراهم من أيدي أعدائهم وفي نفس الوقت يقتلون من حرم الله.

وجاءت المسيحية – كامتداد للديانة اليهودية لإصلاحها وإزالة التحريف من التوراة لكنهم حاربوا المسيح وظهرت أناجيل مختلفة ومتناقضة وهي أناجيل: متى، ولوقا، ومرقس، ويوحنا. وخاتمة إنجيل متى ولم يوجد فيها تعاليم وقواعد خاصة بحكم الأسرى.[٢]

كما مارس العرب عادات متنوعة و معاملات مختلفة مع الأسرى وذلك لتأثرهم بالمسيحية واليهودية والفرس والروم، ومنها التعامل مع الأسرى فقد عامل العرب الأسرى في الجاهلية بإحدى الطرق التالية:

- الإحراق: مثلما احرق المنذر ابن امرئ القيس أسراه، فقد جمع أسراه في حظائر واحرقهم، فسمي أبو الحظائر.[٣]
- قتل الأسرى والجرحى: ففي حادثة حرب أُوارة [٤] قام المنذر بن امرئ القيس[٥] بصف القتلى فوق هضبة أوارة[٦] وأقسم أن يستمر القتل في الأسرى حتى يصل الدم إلى أسفل الهضبة فقتل

---

(١) النسفي، تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل،ج١، ص١٠٧.

(٢) الشهرستاني ابو الفتح، الملل والنحل، ج٢، ص٢٦.

(٣) جواد علي، المفصل في تاريخ الإسلام، ج١٠، ص١٦٩.

(٤) يوم أوارة الأول: وهو يوم كان بين المنذر بن امرئ القيس وبين بكر بن وائل. وكان سببه أن تغلب لما أخرجت سلمة بن الحارث عنها، التجأ إلى بكر بن وائل، كما ذكرناه آنفا، فلما صار عند بكر أذعنت له وحشدت عليه وقالوا: لا يملكنا غيرك، فبعث إليهم المنذر يدعوهم إلى طاعته، فأبوا ذلك، فحلف المنذر ليسيرن إليهم فإن ظفر بهم فليذبحنهم على قلة جبل أوارة حتى يبلغ الدم الحضيض. وسار إليهم في جموعه، فالتقوا بأوارة فاقتتلوا قتالا شديدا وأجلت الواقعة عن هزيمة بكر وأسر يزيد بن شرحبيل الكندي، فأمر المنذر بقتله، فقتل، وقتل في المعركة بشر كثير، وأسر المنذر من بكر أسرى كثيرة فأمر بهم فذبحوا على جبل أوارة، فجعل الدم يجمد. فقيل له: أبيت اللعن لو ذبحت كل بكري على وجه الأرض لم تبلغ دماؤهم الحضيض ! ولكن لو صببت عليه الماء ! ففعل فسال الدم إلى الحضيض، وأمر النساء أن يحرقن بالنار " انظر: الكامل في التاريخ، ج١، ص٤٩٧".

(٥) "المنذر الأكبر بن ماء السماء" أو "النعمان الأكبر أبو المنذر الأكبر ذو القرنين"، و"ذو القرنين"، هو "ذو القرنين بن النعمان بن الشقيقة، أو "النعمان بن المنذر بن امرئ القيس بن الشقيقة"، وذلك في زمن "قباذ" ملك الفرس. الذي حكم ثلاثًا وأربعين سنة. ويقدر العلماء ذلك في سنة "٤٨٨" حتى سنة "٥٣١" بعد الميلاد" انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ج٦، ص٢٨-٢٩".

(٦) منطقة مرتفعة بين حرّة بنى سليم وبين المدينة. انظر: البكري، معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع ج٣، ص ١٠٥١.

(٦) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج١، ض٤٠٩

المئات منهم وقاموا بصب الماء على الدماء ليتحقق النذر، وأمر النساء ان يحرقن بالنار [١].
يقول الأعشى:

وَمِنَّـا الَّـذِي أَعْطَـاهُ بِـالْجَمْعِ رَبُّـهُ عَلَـى فَاقَـةٍ وَلِلْمُلُـوكِ هِبَاتُهَـا
سَـبَايَا بَنِـي شَـيْبَانَ يَـوْمَ أُوَارَةَ عَلَـى النَّـارِ إِذْ تُجْلَـى لَـهُ فَتَيَاتُهَـا[٢]

- التمثيل بالأسرى: لم تكن المثلة عند العرب قبل الإسلام مقتصرة على الأحياء، بل كانت تتعداهم إلى الأموات حيث يشوهونهم، وبقيت هذه عادتهم حتى بعد الإسلام، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ « قدم ناس من عكل – أو عرينة – فاجتووا المدينة ، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا . فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم . فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر بهم : فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمرت أعينهم ، وتركوا في الحرة يستسقون ، فلا يسقون . قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله ».[٣] وفي غزوة أحد عندما قتل المشركون حمزة و مثلوا به وبأصحابه، فلما رأى المسلمون ذلك قالوا: " لئن أظفرنا الله بهم لنفعلن ولنفعلن"[٤] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}.[٥] كما صلبوا الصحابي خبيب بن عدي[٦] على خشبة كبيرة وقتلوه.[٧]

---

(٢) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج١، ض٤٩٧.
(٣) ابن دقيق العبد، إحكام الأحكام، ج٢، ص٣٤٣.
(٤) الطبري، جامع البيان في تفسير القران، ج١٤، ص٤٠٢.
(٥) سورة النحل، الآية ١٢٦.
(٦) أسر خبيب بن عدي وَزيد بن الدثنة في غزوة الرجيع، في صفر وأميرها مرْثَد بن أبي مرْثَد فِيهَا قتل عَاصِم بْن ثَابت بْن أبي الأقلح وخَالِد بن البكير، انظر، ابن حبان، الثقات، ج١، ص ٢٣٩.
(٧) ابن هشام، السيرة ، ج ٢، ص١٧٣.

- **جز الناصية [١] للأسير:**

في حرب القبائل قبل الإسلام بين بني عامر وبني تميم، ووقوع عدد من الزعماء أسرى في أيدي بني عامر، قتل في هذا اليوم، عدد من بني تميم والقبائل ممن وقعوا في الأسر والى جانب ذلك، فقد كانوا يجزون ناصية الأسير ومنهم، سنان بن أبي حارثة المري[٢]جزت ناصيته، وأطلق إمعانًا في امتهانه، و عمرو بن عدس[٣] جزت ناصيته كذلك ثم أخلي سبيله، ويعد جزّ الناصية بعد الأسر خاصة من أشد درجات الامتهان، ولا سيما جزّ نواصي السادة والرؤساء.[٤]

وعند الأوروبيين فقد حرمت الكنيسة بيع الأسرى المسيحيين إلى المسلمين ولكنها أباحت استرقاق المسلمين والأوربيين الذين لم يعتنقوا الدين المسيحي، وكان آلاف من الأسرى المسلمين يوزعون عبيداً على الأديرة، وظل الاسترقاق قائماً في أراضي الكنيسة وضياع البابوات حتى القرن الحادي عشر، وكان القانون الكنسي يقدر ثروة أراضي الكنيسة في بعض الأحيان بعدد من فيها من العبيد لا بقدر ما تساويه من المال[٥].

مشروعيّة الأسر في الإسلام

الأسر مشروع في الإسلام، والدليل على ذلك قوله تعالى: "فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[٦] أي افعلوا بهم ما ترونه موافقا للمصلحة، وأهم من ذلك أخذهم أسارى فكانوا يُعبرون عن الأسر بالأخذ، والأخذ أعم من الأسر، وقد أبيح هنا الأسر الذي منع بقوله تعالى: "مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[٧] والمعنى قاتلوهم حتى اذا أكثرتم فيهم القتل، أي بعد المبالغة في القتل[٨]، والوثاق كناية عن الأسر، والأسر قليل في حروب المسلمين، لان المسلم لا

---

(١) الناصية: مقدمة الرأس، الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، ص٧٠.

(٢) شاعر جاهلي، وسيد شريف فارس، وأحد أجواد العرب وقضاتهم المحكمين في الجاهلية، وقد مدحه زهير ورثاه. عنفه قومه على كثرة عطاياه فركب الناقة ولم يرجع، فسمته العرب ضالة غطفان وكان في عصر النعمان بن المنذر قبل الإسلام. انظر، تراجم شعراء الموسوعة الشعرية، ج١، ص١٤٢٧.

(٣) عمرو بن عدس بن ربيعة بن جعدة بن كعب بن عامر بن صعصعة "انظر: ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ج٢، ص٢٨٩.

(٤) القلقشندي، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج١٥، ص ٣٥٠.

(٥) وِل ديورَانت، قصة الحضارة، ج١٤، ص٤٠٩.

(٦) سورة التوبة، الآية ٥.

(٧) سورة الأنفال، الآية ٦٧.

(٨) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ص١٣٠٨.

يأسر عدوه إلا في نهاية المعركة، وقد يكون الأسر بغير قتال.[١]

وأما عن أهداف عملية الأسر في معارك المسلمين فهي تعود للأسباب التالية:

١. كسر شوكة العدو، وإبعاد الأسير عن ساحة القتال، لمنع أذاه عن المسلمين، " فهدف احتجاز أسير الحرب هو منعه من العودة والمشاركة في القتال"[٢]

٢. معاملة العدو بالمثل، وهو مبدأ مقرر من مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام لقوله تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ"[٣] . فلو كان الأَسْرُ مُحرَّماً في الإسلام؛ لجاز لأعداء الأمة أن يأسروا من المسلمين كيفما يشاءون، دون رادع يمنعهم من ذلك.

٣. انقاذ أسرى المسلمين، عن طريق مفاداتهم بالأسرى الكفار الذين يقعون في أيدي المسلمين[٤]، بل ثبت استخدام الرسول ﷺ لهذا الأسلوب، عندما بعث بعمرو بن أبي سفيان إلى أبيه مقابل الإفراج عن الصحابي سَعْدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ أَكَّالٍ الذي اعتقله أبو سفيان عندما خرج مُعْتَمِرًا، فَخَلَّى سَبِيلَ سَعْدٍ"[٥].

شروط الأسر:

يجب أن تتوافر في الأسير بعض الشروط ليصبح الحكم فيه جائزا ومنها:

- فلا يجوز أن يؤسر الكافر ما لم يقاتل المسلمين ويظهر الاستعلاء عليهم، ولهذا كان الرسول محمد ﷺ اذا أمّر أميراً على سرية أمره بأن يخير الكفار بين ثلاثة أمور: الإسلام أو الجزية أو القتال، فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله، في خاصة نفسه وبمن معه من المؤمنين، ثم قال: " اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا أنت لقيت عدوك من المشركين إن شاء الله فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أيهم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن قبلوا فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن هم دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم على دار المهاجرين فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله

---

(١) الزحيلي، آثار الحرب، ص٤٣٠.

(٢) انظر، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤، ص ١٩٦.

(٣) سورة النحل، الآية ١٧٦.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٣٨،

(٥) ابن هشام، السيرة، ج١، ص ٦٥٠- ٦٥١.

الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء والغنيمة حتى يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم "[١].

قال الشوكاني: وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه للقتال أن يوصيهم بتقوى الله وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال، وفيه دليل على وجوب دعاء الكفار إلى الإسلام قبل القتال[٢].

- أن يكون سبب القتال إعلاء كلمة الله:

إن الإسلام يمنع الحروب التي تهدف إلى التشفي والسيطرة والرغبة في سفك الدماء، أو الاستيلاء على موارد وخيرات الشعوب، و استعباد الناس أو إذلالهم كما يحدث في الوقت المعاصر، فالإسلام لا يقر هذه الحروب ولا يقبل نتائجها ومنها ما يحدث للأسرى، فعن أبى موسى الأشعري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله"[٣]، وهذا يكون إذا كانت البداية من المسلمين، أما إذا كانت البداية من الكفار، فلا يشترط هذا لان مبدأ الدفاع عن النفس تقرره الشريعة الإسلامية، بل وتوجبه في جميع الأحوال؛ لان منطلق ذلك هو الدفاع عن البيضة، أما البداية في القتال فقد تكون لأسباب لا يقرها الشرع.[٤]

- أن يكون الأسير عاقلاً:

فقد اشترط الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة أن يكون الأسير عاقلا، فلا يقع الأسر على المجنون أو المعتوه،[٥] ولقول النبي ﷺ" رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"[٦].

- ألا يكون الأسير ممن دخل دار الإسلام بأمان، لقوله تعالى" وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ" [٧] وقولهﷺ: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم"[٨].

---

(١) مسلم، صحيح، ج٣، ص١٣٥٧، حديث ١٧٣١

(٢) نيل الاوطار، ج٧، ص ٢٥٣.

(٣) الشوكاني، نيل الاوطار، ج٧، ص ٢٥٣.

(٤) التويجري، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي، ص٤٥.

(٥) ابن الفراء، الأحكام السلطانية، ج١، ص ١٤٣.

(٦) البخاري، صحيح، ج٦، ص٢٤٩٨.

(٧) سورة التوبة، الاية٦.

(٨) مسلم، صحيح، ج٢، ص٩٩٩.

المبحث الثاني: حقوق الأسرى في القرآن

لقد أوضح لنا القرآن الكريم كيفية التعامل مع الأسير، وبين لنا سبل الهداية لأمر الله تعالى، وبين لنا قواعد الحقوق الخاصة بالمعاملات والعبادات ولم يترك أمراً إلا وبين لنا كيفية التعامل معه، وقد حثنا الله تعالى على الصفح والعفو لأنه من صفات المؤمنين لقوله تعالى:" فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "[١]، وكذلك حافظ القرآن على كرامة وعزة الإسلام والمسلمين لقوله تعالى:" وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ". [٢]

جاء الإسلام وفيه إنصاف للمظلوم وهداية للضالين وإخراج للناس من الظلمات إلى النور وقد استطاع الإسلام نقل البشرية من التعامل غير الإنساني للأسير إلى تعامل أخلاقي، سبق به الأمم والحضارات، ويمثل القرآن دستور الدولة الإسلامية، الذي تستمد أحكامها منه؛ لأن كلَّ دولة تحكمها مجموعة من القواعد القانونية والأساسية، وهذه القاعدة هي التي تحدد شكل الدولة وعلاقتها ببعضها، وعلاقة الأفراد بها، كما تقرر حقوق الأفراد وحرياتهم المختلفة، وضمانات هذه الحقوق والحريات[٣] وقد حرص الإسلام على الإحسان للأسرى وبين القرآن حقوقهم وسبل التعامل معهم وذلك من خلال عدد من الآيات كانت لها دلالات واضحة في توضيح حقوق الأسرى وشكلت طريقا سلكه المسلمون في التعامل معهم، ومن تلك الحقوق:

- **الحق في الكرامة والمعاملة الإنسانية:-**

إن الكرامة الإنسانية تعني التفضيل وقد وضع الإنسان في الدرجة الأولى والتي لا تعلوها درجة أي بمقام السيد الذي يتبوأ مركزاً عالياً لا يطاوله عليه أو فيه أحد، وبقية المخلوقات في مقامات ومراكز دنيا في هذا الوجود، فالإنسان في هذا الوجود يتمتع بمؤهلات السمع والبصر والفكر، و ينفرد بها عن غيره من المخلوقات، فمن هنا كان التفضيل والتكريم، فالكرامة الإنسانية نعمة من نعم الله على الإنسان تتطلب حمايتها في جميع الأوقات في حالات السلم وحالات الحرب لقوله تعالى " خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ"[٤]

وقوله تعالى "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"[٥] وقوله تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ

---

(١) سورة المائدة، الاية١٣.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٦.

(٣) الالفي، أسامة، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، ص ٤

(٤) سورة التغابن، الآية ٣.

(٥) سورة التين، الآية ٤.

فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[١]، كذلك كرم الله الإنسان بالعقل، فامتلاك الإنسان للعقل يعد من أبرز مظاهر التكريم والتمييز، ذلك أن العقل آلة الإدراك، ووسيلة التمييز والتدبر، وحسب الإنسان أنه يعي عن الله وحيه وخطابه، ويميز بين الحق والباطل، ويعرف ما ينفعه وما يضره، كما أن العقل والبلوغ مناط التكليف والمسئولية والجزاء[٢].

وصل اهتمام القرآن الكريم بكرامة الإنسان أقصى مداه، عندما نهى عن التعرض للإنسان بالأذى والإهانة والسخرية والغيبة والنميمة أو المناداة بالألقاب المهينة لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[٣] فمن بين حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام أن تصان عزته وكرامته وماء وجهه[٤]، يقول الألوسي: إن سبب نزول هذه الآية هو عندما سخر قوم من بني تميم من بلال وسلمان وعمار وخباب وصهيب وهم ضعفاء المسلمين، فنزلت الآيات من سورة الحجرات.[٥] فكيف يمكن لهذا الدين الذي وضع هذه القواعد للتعامل بين الناس واهتم بحساسية الأمور ودقائقها فوضع تشريعاً رئيساً للحفاظ على كرامة الإنسان في أوقات السلم فكيف في أوقات الحروب؟ وقد شرع الله تعالى الأسر في الحروب و كلمة الأسر قد وردت في القرآن الكريم خمس مرات، فيما ذكر الوثاق مرة واحدة.[٦] ولقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الأسرى في المعاملة، وفرض التعامل الإنساني معهم لكونهم من البشر قبل كل شيء، ووضع تشريعات للأسرى جميعها تهدف للمحافظة على كرامة الأسرى و معاملتهم معاملة حسنة تليق بهم كبشر، وذلك مصداقا لقول الله ﷻ في كتابه

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٢) الطبري، تفسير الطبري، ج ١٥، ص ١٢٥؛ السمرقندي، تفسير السمرقندي، ج ٢، ص ٢٢١؛ الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ٢٧٢ القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ٢٩٣.

(٣) سورة الحجرات، أية ١١.

(٤) المودودي، الحكومة الإسلامية، ص ٢٦٧

(٥) روح المعاني، ج ١٣، ص ٣٠٣

(٦) هذه المواضع هي: قوله تعالى: {وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً}، (الأحزاب: من الآية ٢٦)، وقوله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً}، (الإنسان: الآية ٨)، وقوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ}، (الأنفال: من الآية ٦٧)، وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ }، (الأنفال: من الآية ٧٠)، وقوله تعالى: { وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ } (البقرة: من الآية ٨٥)، وقوله تعالى: { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا }، (محمد: من الآية ٤).

العزيز" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ". [١]

عن ابن عباس: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى)، أي العباس وأصحابه ممن أسر في بدر: قالوا للنبي ﷺ: آمنا بما جئت به، ونشهد إنك لرسول الله، لننصحن لك على قومنا. فنزل قوله تعالى: (إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ)[٢]، إيمانًا وتصديقًا، يخلف لكم خيرًا مما أصيب منكم، ويغفر لكم الشرك الذي كنتم عليه، فكان العباس يقول: "ما أحب أن هذه الآية لم تنزل فينا، وأن لي الدنيا، لقد قال: (يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ) فقد أعطاني خيرًا مما أخذ مني مئة ضعف، وقال: (ويغفر لكم)، وأرجو أن يكون قد غُفِر لي".[٣]

فإذا كان الله سبحانه وتعالى خالق البشر يعد الأسرى الذين في قلوبهم خير بالعفو والمغفرة، فان المسلمين لا يملكون بعد هذا إلا معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة والإنسانية. والتجرد من نوازع العصبية التي تقود إليها طبيعة الحروب واحتدام الخصومة بين المتحاربين في ساحات القتال، فإذا كان ذلك لا مفر منه طلباً للغلبة؛ فإن هذا موضعه ساحات القتال وميدان الحرب ولا يجب أن يلقي بظلاله على وضع الأسير بين المسلمين، وهذا ما نبه إليه القرآن الكريم في قول الله تعالى في سورة الممتحنة "عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" [٤].

يقول ابن كثير في تفسيره: يقول تعالى لعباده المؤمنين بعد أن أمرهم بعداوة الكافرين: {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً} أَيْ: محبة بعد البغضاء، ومودة بعد النفرة، وألفة بعد بعد الفرقة، {وَاللَّهُ قَدِيرٌ} أَيْ: على ما يشاء من الجمع بين الأشياء المتنافرة والمتباينة والمختلفة، فيؤلف بين القلوب بعد العداوة والقساوة، فتصبح مجتمعة متفقة [٥]، وقد أسلم قوم منهم بعد فتح مكة وخالطهم المسلمون، كأبي سفيان بن حرب، والحارث بن هشام وسهيل ابن عمرو، وحكيم ابن حزام.[٦]

يقول سيد قطب: " إن الإسلام إنما يستبقي الأسرى لديه، ليلمس في قلوبهم مكامن الخير والرجاء والصلاح، وليوقظ في فطرتهم أجهزة الاستقبال والتلقي والتأثر والاستجابة للهدى، لا ليستذلهم انتقاماً، ولا ليسخرهم استغلالاً كما كانت تتجه فتوحات الرومان وكما تتجه فتوحات

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٧٠.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٧٠

(٣) الطبري، جامع البيان، ج١٤، ص ٧٤.

(٤) سورة الممتحنة، الآية ٧.

(٥) ابن كثير، تفسير ، ج٨، ص٨٩.

(٦) القرطبي، تفسير القرطبي، ج١٨، ص٥٨.

الأجناس والأقوام. [١] ويقول الزهري عن جماعة سماهم: بعثت قريش في فداء أسراهم، ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا.[٢]

ومن هذه الآيات نرى أن المعاملة الإنسانية واحترام كرامة وإنسانية الإنسان هي جزء لا يتجزأ من أخلاق المسلمين في كل الأحوال ولا يمكن تغييرها بتغير الظروف، فحتى في قمة العداء بين المسلمين من جهة– وهم المستضعفون ومسلوبو الحقوق– وبين كفار قريش من جهة أخرى الذين يمثلون الطرف المعتدي والمصادر للحقوق، نجد الأوامر الإلهية تضبط سلوك المسلم في تلك الأحوال والتي يكون فيها المستضعفون دائما يميلون إلى الانتقام والثأر.

- **الحق في الأمن و الحرية وانتهاء الأسر:**

قال جلَّ وعلا: { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا }[٣]يقول ابن كثير في تفسير الآية: يقول تعالى مرشداً للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين: {فَإذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} أَيْ: إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصداً بالسيوف، {حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا} أَيْ: أهلكتموهم قتلاً {فَشُدُّوا} [وَثَاقَ] الأسارى الذين تأسرونهم، ثم أنتم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة مخيرون في أمرهم، إن شئتم مننتم عليهم فأطلقوا أسارهم مجاناً، وإن شئتم فاديتموهم بمال تأخذونه منهم وتشاطرونهم عليه، والظاهر أن هذه الآية نزلت بعد معركة بدر، فإن الله تعالى عاتب المؤمنين على الإستكثار من الأسرى يومئذ ليأخذوا الفداء منهم، والتقلل من القتل يومئذ.[٤]

قال الشَّافِعِي رحمه الله: كل ما حصل – مما غُنِم من أهل دار الحرب – قُسِمَ كله، إلا الرجال البالغين، فالإمام فيهم بالخيار: بين أن يمنَّ على من رأى منهم أو يقتل أو يفادى أو يسبى وكذلك فعل رسول الله ﷺ في أسارى بدر، مَنَّ عليهم، وفداهم، والحرب بينه وبين قريش قائمة، وعرض على ثمامة بن أثال الحنفي وهو يومئذ وقومه – أهل اليمامة – حرب لرسول اللَّهﷺ أن يمنَّ عليهم[٥].

واختلف أهل العلم في قوله (حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) فقال بعضهم: هو منسوخ نسخه قوله (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وقوله (فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ).[٦]ويقول الطبري في ذلك: "والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير

---

(١) في ظلال القران، ج ٣، ص١٥٥٣.

(٢) سير أعلام النبلاء، ج١، ص٣٤٦.

(٣) سورة محمد، الآية، ٤

(٤) تفسير بن كثير، ج٧، ص ٣٠٧.

(٥) تفسير بن كثير، ج٣، ص١٢٥٥.

(٦) جامع البيان، ج٢٢، ص ١٥٤.

منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بيَّنا في غير موضع في كتابنا إنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المنّ والفداء والقتل إلى الرسول ﷺ، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، وإن لم يكن القتل مذكوراً في هذه الآية، لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذلك قوله (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) [١].

ويؤكد الثعلبي في تفسيره أيضا: " أنها غير منسوخة إحداهما بصاحبتها لأنّ المنّ، والقتل، والفداء لم يزل من حكم رسول الله ﷺ فهم أول من حاربهم يوم بدر، ويدلّ عليه قوله تعالى: وَخُذُوهُمْ والأخذ هو الأسر، والأسر إنّما يكون للقتل أو الفداء، والدليل عليه أيضاً قول عطاء قال: أتى النبيﷺ بأسير يقال له أبو أمامة وهو سيد اليمامة، فقال له النبي ﷺ:«يا أبا أمامة أيّها أحب إليك: أعتقك أو أفاديك أو أقتلك أو تسلم؟». فقال: أن تعتق تعتق عظيما، وأن تفاد تفاد عظيماً، وإن تقتل تقتل عظيماً، وأما أن أسلم فلا والله لا أسلم أبداً[٢].

و من العلماء من قال: الإمامُ مُخيَّر، إن شاء قتل، وإن شاء أسر، وإن شاء فادى، وهو قول الشافعي وغيره.[٣]

ويقول سيد قطب: "وترك الدولة المسلمة تعامل أسراها حسب ما تقتضيه طبيعة موقفها، فتفادي من تفادي من الأسرى من الجانبين، وتتبادل الأسرى من الفريقين، وتسترق من تسترق وفق الملابسات الواقعية في التعامل مع أعدائها المحاربين"[٤].

والمتتبع لسيرة الرسول محمد ﷺ، سيجد أن رسول الله كان يفعل فيمن صار أسيراً في يده أحد الأمور التالية، إما القتل، وإما الفداء، وإما المن، وهذا ما سيرد ذكره لاحقاً في السنة النبوية. وأما في قول الله سبحانه وتعالى: { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[٥]

فقد قَالَ ابن كثير: إنما الإمام مخير بين المن على الأسير ومفاداته فقط، ولا يجوز له قتله، وقال آخرون منهم: بل له أن يقتله إن شاء.[٦]

يرى سيد قطب: " أن الإثخان أولاً لتحطيم قوة العدو وكسر شوكته وبعد ذلك يكون الأسر، والحكمة ظاهرة، لأن إزالة القوة المعتدية المعادية للإسلام هي الهدف الأول من القتال، وبخاصة

---

(١) جامع البيان، ج٢٢، ص ١٥٦.

(٢) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القران، ج٥، ص ١٢.

(٣) القيسي القيرواني، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج٤، ص٢٨٨١.

(٤) في ظلال القران، ج١، ص٢٣٠.

(٥) سورة الأنفال، الآية ٦٧.

(٦) تفسير، ج٧، ص٣٠٧.

حين كانت القوة العددية للأمة المسلمة قليلة محدودة، وكانت الكثرة للمشركين، وكان قتل محارب يساوي شيئاً كبيراً في ميزان القوى... فأما الحكم في الأسرى بعد ذلك، فتحدده هذه الآية: «فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً»..أي إما أن يطلق سراحهم بعد ذلك بلا مقابل من مال أو من فداء لأسرى المسلمين، وإما أن يطلق مقابل فدية من مال أو عمل أو نظير إطلاق سراح المسلمين المأسورين، وليس في الآية حالة ثالثة، كالاسترقاق أو القتل، بالنسبة لأسرى المشركين".[١]

ويرجح الباحث أن الحكم في مسألة الأسرى يعود للإمام وبتقديره، لما فيه مصلحة المسلمين ووفقاً لما جاء في الآية الكريمة على مصير الأسرى بامتلاك حريتهم يكون إما بالمن أو الفداء أو تبادل للأسرى بين الفريقين، كما أن الهدف من عملية الأسر في ذلك الوقت لم يكن أكثر أهمية من القتل، فقد كان القتل في ساحات الحرب يوجع المشركين أكثر من عمليات الأسر، وهذا على خلاف ما يحدث في عصرنا، ففي الحالة التي نعيشها في فلسطين يعتبر أسر جنود العدو أكثر أهمية من قتلهم، بل ويكسر من شوكة العدو أكثر.

وأما عن الاسترقاق[٢] فإنه لم يرد في القرآن مطلقاً كحكم من أحكام الأسرى، ولم ترد آية واحدة تدعو إليه أو تبيحه حتى، بل دعا القرآن إلى فك الرقاب وتحرير الأرقاء في أكثر من آية،" وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "[٣] " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"[٤] "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[٥].

إن النظرة الإسلامية السمحة مع أسرى الحرب تبدأ أيضا قبل الأسر، فإذا طلب الأمان جندي من الأعداء المحاربين يلزم المسلمين قبوله، ويصبح المحارب بذلك آمناً، ولا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه، قال تعالى:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كلامَ اللَّهِ ثُمَّ

---

(١) في ظلال القران، ج٩، ص٢٧.

(٢) الرق في اللغة: العبودية، وسمى العبيد رقيقا، لأنهم يرقون لمالكهم، ويذلون ويخضعون، والرقيق هو المملوك. انظر: إبراهيم محمد الحسن الجمل، الرَّق في الجَاهليّة والإسلام، مجلة الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة.

(٢) سورة المجادلة، الآية ٣.

(٣) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٤) سورة المائدة، الآية ٨٩.

أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [١] فقد ورد في تفسير الآية للقرطبي: "يقول تعالى: وإن استأمنك ، يا محمد ، من المشركين ، الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم ، أحد ليسمع كلام الله منك وهو القرآن الذي أنزله الله عليه {فَأَجِرْهُ} ، يقول : فأمنه حتى يسمع كلام الله وتتلوه عليه{ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} ، يقول : ثم رده بعد سماعه كلام الله إن هو أبى أن يسلم ، ولم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن "إلى مأمنه" ، يقول : (إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك ، حتى يلحق بداره وقومه من المشركين) ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ، يقول : تفعل ذلك بهم ، من إعطائك إياهم الأمان ليسمعوا القرآن ، وردك إياهم إذا أبوا الإسلام إلى مأمنهم ، من أجل أنهم قوم جهلة لا يفقهون عن الله حجة ، ولا يعلمون ما لهم بالإيمان بالله لو آمنوا ، وما عليهم من الوزر والإثم بتركهم الإيمان بالله" .[٢]

فهذا حق للمحارب قبل أن يؤسر، إذا طلب الأمان فهو آمن حتى يسمع كلام الله.

يقول الماوردي: "وإذا أَمَّنَ بالغ عاقل من المسلمين حربياً لزم أمانه كافة المسلمين، والمرأة في بذل الأمان كالرجل، والعبد كالحر، وقال أبو حنيفة: ولا يصح أمان العبد إلا أن مأذوناً له في القتال، ولا يصح أمان الصبي ولا المجنون، ومن أمناه فهو حرب إلا إن جهل حكم أمانهم، فيبلغ مأمنه ويكون حربيا ".[٣]

فإذا كانت هذه حقوق المشرك المحارب قبل الأسر فكيف تكون حقوقه أثناء وبعد الأسر؟

- **الحق في الحرية الدينية وعدم التعرض للديانات بالسب والشتم:**

يأمر القرآن في آيات كثيرة بأن يسلك المسلمون منهج الاعتدال في الأخذ بمبدأ عدم الإكراه على الإسلام، فيقول " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[٤] "فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم"[٥] "فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ"[٦] "فَإِن تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُم مَّا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ" [٧] "فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ، وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ

---

(١) سورة التوبة، الاية٦.

(٢) الطبري، جامع البيان، ج١١، ص٣٤٠.

(٣) الأحكام السلطانية، ص٢٢٦.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٣٧.

(٦) سورة النحل، الآية ٨٢.

(٧) سورة هود، الآية ٥٧.

يُبْصِرُونَ"[١] "أما كفار العرب الذين لم يؤمنوا برسالة النبي فقد أمر بقتالهم "فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[٢]. فالأخذ يعني الأسر والأخيذ: هو الْأَسير.[٣]

كانت المرأة المقلات[٤] في الجاهلية تنذر إن عاش لها ولد أن تهوده، فتهود قوم منهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يختاروا الدخول في الإسلام، أو البقاء على يهوديتهم، وقد أمر اليهود بالجلاء، وفيهم منهم، فشق على آبائهم ترك أبنائهم يذهبون مع اليهود، فقالوا: "يا رسول الله أبناؤنا وإخواننا فيهم.. فسكت عنهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى ذكره: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}.[٥]

وقد ترك المسلمون للأسرى حرية الاعتقاد الديني، ومن الحقوق التي قرَّرها الإسلام للأسير حقُّه في ممارسة شعائر دينه خلال مدَّة أسره، ولا يُجْبَرُ الأسير على اعتناق الإسلام، ولم يُعْرَف عن النبي ﷺ أنه أجبر أسيرًا على اعتناق الإسلام؛ بل إن بعض الأسرى لما رأَوْا تلك المعاملة من رسول الله ﷺ دفعهم ذلك إلى اعتناق الإسلام، وكان ذلك بعد إطلاق سراحهم، كما قَالَ النبي ﷺ – لأصحابه –: "أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ"[٦].

يقول سيد قطب" وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه.. وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني".[٧]

وقد أدب الإسلام المسلمين بحفظ اللسان، وعدم التعرض لآلهة المشركين بالسب والشتم، يقول ابن كثير: "وهذا السبب وإن كان الظاهر فيه مصلحة إلا أنه يترتب على مفسدة أعظم وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين". [٨]

---

(١) سورة الصافات، الآية ١٧٤و١٧٥.

(٢) سورة التوبة، الآية ٥.

(٣) ابن الجوزي، الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ص ١٣٣.

(٤) " كانت العربُ تزعم أَن المِقْلاتَ إذا وَطِئَتْ رجلاً كريماً قُتِلَ غَدْراً عاشَ ولَدُها، والمِقْلاتُ التي لا يعيش لها ولد، وقد أَقْلَتَتْ وقيل هي التي تَلِدُ واحداً ثم لا تَلِدُ بعد ذلك، وكذلك الناقة ولا يقال ذلك للرجل، وكذلك كلُّ أُنثى إذا لم يَبْقَ لها ولَدٌ" للمزيد انظر: لسان العرب، ج٥، ص ٣٧١٦.

(٥) الطبري، تفسير، ج٥، ص ٤٠٧..

(٦) البخاري، صحيح البخاري، ٤٤٢.

(٧) في ظلال القران، ج١، ص٢٩٠.

(٨) تفسير ابن كثير، ج٦، ص ١٣٢.

يقول تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" [١]، يقول القرطبي:" متى كان الكفار في منعة وخيف أن يسبوا الإسلام أو النبي ﷺ أو الله ﷻ، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك لأنه بمنزلة البعث على المصيبة".[٢]

فرغم أنه حق للمؤمنين إلا أنه واجب الامتناع عنه لسد الذرائع وجلب الضرر، ولكن إذا سب المسلمون آلهتهم هؤلاء اندفعوا وعدوا عما يعتقدونه من ألوهية الله، دفاعاً عما زين لهم من عبادتهم وتصوراتهم وأوضاعهم وتقاليدهم!.. فليدعهم المؤمنون لما هم فيه.[٣]

- **الحق في الحصول على الطعام:**

استجابة لأمر الله تعالى في سورة الإنسان "إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا، عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا، يوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا، وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا"[٤] لقد قرر القرآن على المسلمين إطعام الأسير وعدم تجويعه، وان يكون الطعام مماثلا في الجودة والكمية لطعام المسلمين، أو حتى أفضل منه.

والآية نصٌ محكمٌ في الإحسان إلى الأسرى والرفق بهم، يقول القرطبي بعد أن ذكر أقوال السلف في بيان المراد من الأسير، ومنها قول ابن عباس: الأسير من أهل الشرك يكون في أيديهم، وقال قتادة: لقد أمر الله بالأسرى أن يحسن إليهم وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك، ويكون إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تعالى[٥].

وقد عرض كتاب الله في نفس السياق مكارم الأخلاق التي يدخل بها الناس في عداد " الأبرار " السعداء[٦]. وجعل من صفاتهم إطعام الأسرى دون مقابل بل من أجل الحصول على مرضاة الله بل أبعد من ذلك فإن هؤلاء الأبرار كانوا يطعمون الطعام مع حبهم إياه، وشهوتهم له.[٧]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كان أسراؤهم يومئذ مشركين، ويشهد لهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى ، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء.[٨]

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

(٢) تفسير القرطبي، ج٧، ص ٦١.

(٣) سيد قطب، في ظلال القران الكريم، ج٢، ص ١١٦٩.

(٤) سورة الإنسان، الآية، من ٥ – ٩.

(٥) القرطبي، ج١٩، ص١٢٩.

(٦) الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، ج٦، ص ٣٤٨.

(٧) الطبري، جامع البيان، ج٢٤، ص ٩٦.

(٨) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٨، ص٢٩٥.

ويرى الباحث: أن حق الأسرى في الحصول على الطعام قد قيدته الشريعة الإسلامية بأفضل الطعام الذي يأكل منه المسلمون و كانوا يتسارعون ويؤثرون على أنفسهم من أجل تقديم الطعام للأسرى تقرباً إلى الله والوصول إلى درجة الأبرار، وذلك تصديقا لقول الله ﷻ في سورة آل عمران" لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"(١). وقد فقه المسلمون وقتها معنى هذا التوجيه الإلهي، وحرصوا على أن ينالوا البر– وهو جماع الخير– بالنزول عما يحبون، ويبذل الطيب من المال، سخية به نفوسهم في انتظار ما هو أكبر وأفضل.(٢)

وفي ذلك دليل آخر على تمسك المسلمون بالخلق الفاضل، وتحليهم بكرم الفعال كإطعام الطعام للمحتاجين، وبالتجربة كان الإطعام والبذل لله دليلاً على صدق الإيمان، وقوة اليقين فكانوا يساعدون المحتاج، ويمدون إليه يد المعونة وخاصة الإطعام، والمحتاج مسكين قانع أو يتيم محروم أو أسير ذليل، وهم يطعمون الطعام مع حبه وشدة الحاجة إليه.(٣)

وكان منع الطعام عن الأسير من الكبائر كما جاء في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ"(٤). فلما كان الحبسُ مانعًا للمحبوس من التصرف في أمر معاشه وكسبه، وَجَبَ على حابسه أن يَقُومَ بِحَقِّه، ولو كان ذلك في حقِّ الحيوان، فما بالك بالإنسان الذي كرمه الله تبارك وتعالى!

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٢) قطب، في ظلال القران الكريم، ج١، ص٤٢٤.

(٣) الحجازي، التفسير الواضح، ج٣، ص٧٩٦.

(٤) البخاري، صحيح، ح (٣١٤٠)، مسلم، صحيح، ح(٢٢٤٢).

المبحث الثالث: حقوق الأسرى في السنة النبوية:

حرص النبي محمد ﷺ على الرفق بالأسرى وأوصى صحابته بالرفق بهم، فكانت وصاياه وأفعاله أنموذجاً مثالياً جسد من خلاله حقوق الأسرى في السنة النبوية، فشملت حقوقاً لم يعهدها البشر وأعادت الكرامة الإنسانية للإنسان ومن هذه الحقوق:

الحق في الحرية وتقرير المصير:

تستمد الحرية في الإسلام من خلال دستورها القرآن الكريم حيث جاء صالحاً لكل زمان ومكان لمختلف مجالات الحياة ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، [١] وتولد مع ولادة الإنسان وميزان العقل هو العدل والمساواة وهذا ما قدمت عليه الدعوة الإسلامية من خلال دستورها وذلك لرفقه وعدله وتكريمه للإنسان ومن الأحاديث التي تقرر مصير الأسرى عند النبي ﷺ:

١. عن عبد الله بن مسعودﷺ أن النبي ﷺ قال في أسرى بدر من المشركين:" لا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ إلاَّ بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ"[٢].
٢. عن جبير[٣] بن مطعمﷺ[٤] أن النبيﷺ قال في أُسارى بدرٍ: " لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَياً ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ[٥] لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ"[٦].
٣. عن ابن عباسﷺ قال: " فادىَ رسولُ اللهِ ﷺ أُسارىَ بدرٍ، وكان فداءُ كلِّ رجلٍ منهم أربعةَ آلافٍ، وقَتَلَ عقبةَ بنَ أبِي مُعَيطٍ قَبْلَ الفِدَاءِ، قامَ إليهِ عليٌّ فَقَتَلَهُ"[٧].

وفي هذه الأدلة مصائر ثلاثة طبقها النبي ﷺ في معركة بدر وهي: المن، والفداء، والقتل.

ولا خلاف أن الرسولﷺ مَنَّ على أهل مكة وعفا عن أموالهم كلها. قال أبو عبدالله بن أبى

---

(١) ابن حنبل، مسند الإمام، ج ٣٨، ص ٤٧٤.

(٢) ابن حنبل، مسند، ج٦، ص ١٣٨، ح ٣٦٣٢.

(٣) جبير بن مطعم: هو الصحابي الجليل جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، كنيته أبو محمد، عظم في الجاهلية والإسلام معاً، توفي سنة تسع وخمسين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وسبعين للهجرة بالمدينة النبوية المنورة. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، ج ٢، ص٢٢٤، ترجمة رقم (٢٢٧٤)، ابن حبان مشاهير علماء الأمصار، ص ٣٢، ترجمة رقم (٣٥).

(٤) والد الصحابي جبير بن مطعم، عاش في زمن النبي محمد، ولكنّه توفي ولم يعتنق الإسلام، ورغم ذلك فإن له في نفوس المسلمين احترامًا كبيرًا، لمواقفه الداعمة للمسلمين في بداية الدعوة، فقد كان أحد الستة الذين نقضوا الصحيفة المقاطعة لبني هاشم التي كُتبت وعُلقت في الكعبة، وهو الذي أجار النبي لدى رجوعه من الطائف عندما رفضت قريش دخوله إلى مكة.انظر: السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ج١، ص٢٣٦

(٥) النَّتْنَىْ: جمع نتن، والمراد أسرى بدر من المشركين. انظر فتح الباري . ابن حجر، ج ٧، ص ٣٢٤.

(٦) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج٤، ص٤٦، ٢٢٤٧.

(٧) الصنعاني، المصنف، ج٥، ص٢٠٥، ح٩٣٩٤.

صفرة[١]: إنما قتل ابن خطل[٢]؛ لأنه كان يسب النبيﷺ وقد عفا عن غيره ذلك اليوم ممن كان يسبه، فلم ينتفع ابن خطل باستعاذته بالبيت ولا بالتعلق بأستار الكعبة، فدل ذلك على العنوة، وعلى أن الحدود تقام بمكة على من وجبت عليهم.[٣] وهذا نموذج يبين لنا مدى رحمة النبي ﷺ للأسرى، فهذا الموقف وغيره يكشف الستار عن شخصية بلغت من السمو والرفعة مبلغًا بعيدًا، شخصية تحرك الأفئدة نحوها بفيض عارم من الرحمة والعفو والإنسانية.

لما فتح رسول الله ﷺ مكة (رمضان ٨هـ/ يناير ٦٣٠ م)، أطلق جماعة من قريش فقال لهم:" اذهبوا فأنتم الطلقاء"[٤].

ثم بعث السرايا حول مكة إلى الناس يدعوهم إلى الإسلام، ولم يأمرهم بقتال، وكان بنو خزيمة قد قتلوا في الجاهلية عوفاً أبا عبد الرحمن بن عوف[٥]، وعماً لخالد بن الوليد، وكان خالد قد أعمل بهم السيف بعد أن أصبحوا مكتوفي الأيادي فقتل منهم من قتل، فلما بلغ النبي ﷺ ما فعله خالد، رفع يديه إلى السماء حتى بان بياض إبطيه وقال: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد " ثم أرسل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب بمال، وأمر أن يؤدي لهم الدماء والأموال، ففعل علي ذلك.[٦] وفي هذا حرص من النبي ﷺ على عدم قتل الأسرى.

---

(١) "محمد بن أحمد بن أسيد بن عبد الله، أبو عبد الله بن أبي صفرة الأسدي" للمزيد، انظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ج٣، ص ١٥٢٩.

(٢) كان ابن خطل يكتب قدام النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا نزل (غفور رحيم) كتب رحيم غفور وإذا نزل (سميع عليم) كتب عليم سميع. فقال ابن خطل ما كنت أكتب إلا ما أريد ثم كفرولحق بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن خطل فهو في الجنة فقتل يوم الفتح وهو متعلق بأستار الكعبة. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ج٢، ص١٠٠.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخارى، ج٤، ص٥١٩.

(٤) قال ابن إسحاق : فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب الكعبة ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج ، ألا وقتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا ، ففيه الدية مغلظة ، مئة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها . يا معشر قريش ، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية ، وتعظمها بالآباء ، الناس من آدم ، وآدم من تراب ، ثم تلا هذه الآية : يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم الآية كلها . ثم قال : يا معشر قريش ، ما ترون أني فاعل فيكم ؟ قالوا : خيرا ، أخ كريم ، وابن أخ كريم . قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء. انظر، سيرة ابن هشام، ج٢، ص٤١٢؛ ابن كثير، السيرة النيوية، ج٣، ص٥٧٠

(٥) "عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب" معجم الصحابة لابن قانع، ج٢، ص١٤٣.

(٦) أبو الفداء، المختصر في تاريخ البشر، ج١، ص ١٤٥.

يقول وِل ديورَانت: "لم يجيء الإسلام ليساير العرب على ما كانوا عليه من عقائد باطلة وتقاليد غير مستحبة، بل جاء ليغير كل هذا إلى خير، وقد فعل ذلك حقاً، وقد أمر بالرحمة والمغفرة ولكن من غير ذلة لأنه دين قوة لا دين ضعف وخنوع"[١] وللرسول مواقف تتجلى فيها هذه المغفرة، من ذلك موقفه من قريش بعد فتح مكة التي آذته هو وأصحابه أشد الأذى، فقد عفا عنهم جميعاً وكان مما قاله لهم "اذهبوا فأنتم الطلقاء[٢].

الحق في الحياة و وعدم القتل:

وهو من أقدس الحقوق البشرية على الإطلاق، وأولاها بالإثبات والحماية، بدليل أن الشرائع السماوية أجمعت على إقرار هذا الحق الأصلي، واعتباره من أوكد الكليات الخمس الواجب حفظها ومراعاتها[٣]، فهي بمنزلةِ الثوابت المطَّردة والقِيَم الخالدة في هذا الدين، والتي بها قِوام حياة الإنسان وعليها مدارُ العمران، وبها انتظامُ الإسلام، لا يستقيم النظام باختلالها، ولا يهنأ عيشٌ بدون سلامتِها، بل إذا انخرمت تَؤول حالُ الأمّة إلى فسادٍ وتلاشٍ وضعفٍ وهوان،[٤] والإسلام حرَّم تحريمًا مشددًا قتل النفس البشرية بغير حقٍّ، وسدَّ كل أبواب الذرائع المؤدية إلى إتلافها وإهلاكها، بإهمالها أو إيلامها أو تعذيبها أو تعرضيها إلى الخطر بأي شكل من الأشكال، قال تعالى: **{وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}**[٥].[٦]

وقد وضع الإسلام قواعد هامة وواضحة الحكم تجاه الأسرى، فالأسير في ذمة آسره لا يدَ له عليه، ولا حقّ له في التصرف فيه، إذ الحق للتصرف فيه موكولٌ للإمام، وعليه بعد الأسر أن يقوده إلى الأمير؛ ليقضي فيه بما يرى [٧].

وعليه فلا يجوز للمسلم أن يقتل أسيره بنفسه؛ إذ الأمر فيه بعد الأسر مفوضٌ للإمام، فلا يحل القتل إلا برأي الإمام اتفاقًا، إلا إذا خيف ضرره[٨]، وإذا لم يجز تعذيبه لم يجز قتله ابتداءً من

---

(١) قصة الحضارة، ج١٣، ص٦٨.

(٢) والطلقاء: المُطْلَقُ أو الأسيرُ أُطْلِقَ وترك وشأنه، هم الذين من عليهم يوم الفتح. الإفصاح عن معاني الصحاح، ج٥، ص٣٩.

(٣) "مقاصد التشريع الخمسة: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال" المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى،ج٦، ص٩٣.

(٤) المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، ج١٦، ص٧٢.

(٥) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٦) جعيط، الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، ص١٠.

(٧) الموسوعة الفقهية، ج ٤، ص ١٩٧.

(٨) انظر: الشربيني مغني المحتاج. ج ٦، ص ٣٨-٤٠، كشاف القناع. البهوتي، ج ٣، ص ٥١.

بابٍ أولى. "ويصح أمان الإمام لجميع المشركين"[١].

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمرِ قَالَ: "بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، فجعل خالد يقتل فيهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فرفع النبي – صلى الله عليه وسلم – يده، فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد." [٢]

إنَّ الشريعة الإسلاميّة كما حرّمت أن يقتل المسلم أسيره دون الرجوع إلى الإمام؛ فإنّها حرّمت أن يقتل المسلم أسير غيره. والدليل على ذلك ما رواه سَمُرَة بْن جُنْدُبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: "لَا يَتَعَاطَى[٣] أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرِ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ[٤].

إنَّ هذا الحديث ينهى أن يأخذ الجندي المسلم أسير أخيه الذي أسره فيقتله؛ لأن الحكم في الأسرى ليس للآسر؛ وإنما للإمام.

وحتى القتل في المعارك فقد وضع الرسول محمد ﷺ ضوابط له فقد جاء في الحديث عن الحسن قال: حدثنا الأسود بن سريع قال: كنا في غزاة لنا فأصبنا ظفراً، وقتلنا في المشركين حتى بلغ بهم القتل إلى ان قتلوا الذرية فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال :" ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية؟ أَلَا لا تقتلوا الذرية في الحرب ، فقالوا : يا رسول الله أوليس هم أولاد المشركين ؟ ، قال : أوليس خياركم أولاد المشركين" [٥]

وفي حديث آخر، أَخْبَرَنَا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أخبره أن "إمرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان" [٦].

---

(١) برهان الدين، المبدع شرح المقنع، ج٣، ص٣٠٠.

(٢) البخاري، صحيح، ج٥، ص١٦٠، ح ٤٣٣٩.

(٣) يتعاطى: أي يتناول، تقول العرب: تعاطى الشيء أي: تناوله، وخاض فيه، وتعاطوا الشيء : تناوله بعضهم من بعض وتنازعوه، والمراد هنا:لا يعمد أحدكم إلى الأسير الذي أسره أخوه فيقتله. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٧٠.

(٤) ابن حنبل، مسند الإمام ابن حنبل، ج ٣٣، ص ٣٦٤، ح ٢٠٢٠١.

(٥) النسائي، السنن الكبرى، ج٨، ص٢٣، ح ٨٥٦٢.

(٦) البخاري، صحيح،ج٤، ص٦١، ح٣٠١٤؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٩، ص١٢٢، ح ١٨٠٦٣؛ النسائي، السنن الكبرى، ج٨، ص٢٤، ح ٨٥٦٤.

الحق في الأمن وعدم التعذيب والاهانة:

لما أُسر سهيل بن عمرو أحد صناديد مكة فيمن أُسر، فقال عمر بن الخطاب لرسول الله : "يا رسول الله دعني أنزع ثنيتي سهيل بن عمرو حتى لا يقوم عليك خطيبا بعد اليوم "، وقد كان سهيل خطيباً مفوهاً، يهجو الإسلام فأجابه رسول الله في سماحة وسمو: لا أمثل بأحد، فيمثل الله بي، وإن كنت نبيا [١]. فلم يمثل به كما يمثل مجرمو الحرب في قتلى وأسرى الجيش المهزوم، وسن بذلك سنة حسنة في الحروب، ويبقى له الفضل والسبق في تحريم إهانة الأسرى أو إيذائهم.

هكذا كان نبي الرحمة في ميدان القتال، لا يستعين بمشرك على مشرك، يشارك جنوده، ويستشيرهم، ويعدل بينهم، ويحترم آراءهم، ويحاور أعداءه، ويكون وفيًا كريمًا لأهل الفضل منهم، ويكرم الأسرى، وينهى عن إيذائهم، والدليل على ذلك حادثة أسرى بني قريظة، ذلك أنه لما انتصف النهار، واشتد الحر على الأسرى؛ قال رسول الله ﷺ موصياً الصحابة الكرام:" لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح، قيلوهم [٢]، واسقوهم حتى يبردوا"[٣]. وقد سئل الإمام مالك – يرحمه الله–: "أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟" فأجاب قائلاً: "ما سمعت بذلك" وبذلك يحرم الإسلام تعذيب الأسرى، ويرفض إهانتهم، ويقرر عدم إهمالهم، كما لا يجوز تعذيب الأسير، ولا إهانته للحصول على معلومات عسكرية منه،[٤] بل أبعد من ذلك فقد أمرت الشريعة الإسلامية بإحسان معاملة الأسرى، وتُحريم تعذيبهم. [٥]

عن أبي رافع ﷺ، قال بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقي في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت [٦]. ففي هذه الحادثة قد خالف الرسولﷺ فعل أبي سفيان عندما كان زعيماً للكفر في مكة، وأقدم على أسر الصحابي سَعْدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ أَكَّالٍ عندما خرج مُعْتَمِرًا ".[٧] فقد كان باستطاعة الرسولﷺ الاحتفاظ به وعدم تسليمه ولكن الوفاء بالعهد كان سمة الأنبياء، فالرسول في حكم الشرع كالمؤمن، وعلى الرغم أن هذا الرسول قد أسلم إلا أن رسول الله حافظ

---

(١) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج ١، ص ٦٤٩.

(٢) القيلولة، وهي: النوم وسط النهار، والقائلة نصف النهار، والمعنى: اتركوهم يرتاحون، وينامون وسط النهار. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط. ص ٩٤٧.

(٣) الشيباني، السير الكبير،ج٢، ص٥٩١.

(٤) ياقوت، محمد، الأخلاق النبوية في الصراعات السياسية والعسكرية، ص٤٦.

(٥) وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤١٥ فما بعدها، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

(٦) ابن حنبل، مسند أحمد، ج٦، ص٨.

(٧) ابن هشام، السيرة، ج١، ص ٦٥٠– ٦٥١.

على عهده مع أعدائه.

و قد قال رسول اللهﷺ: «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ لِوَاءَ غَدِرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]

وفي حديث آخر، قال رسول اللهﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا بِغَيْرِ حَلِّهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشَمَّ رِيحَهَا»[٢].

عندما فر من فر من المشركين خوفاً على أنفسهم من انتقام رسول الله ﷺ منهم، فقد أعطى رسول الله الأمان لمن طلبه ودخل بيوت المسلمين كالرجلين من أحماء أم هانئ ابنة أبي طالب من بني مخزوم[٣] اللذين استجارا بها وأراد عليُ أخوها أن يقتلهما ولما أخبرت رسول الله ﷺ بهما قال لها: " قد أجرنا من أجرت وأمنّا من أمنت فلا يقتلهما". [٤]

وكذلك فقد جنب المسلمون الفلاحين والتجار من القتل في المعارك ففي الحديث عن جابر: عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه – أنه قال : اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب. وروي عنه أيضاً، قال: " كانوا لا يقتلون تجار المشركين" [٥] وفي ذلك تأكيد على حرص التزام المسلمين بقتال المقاتلين فقط في أرض المعركة.

وكذلك منعت الشريعة الإسلامية إحراق العدو بالنار، وان كان مستحقاً للقتل، لأن في الإحراق تعذيباً فوق حاجة الدفاع، بل هو انتقام، والإسلام لم يشرع الحرب الانتقامية، وقد جاء في الحديث الشريف، حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما [٦]

وكان الرسول محمد ﷺ ينهى عن حرق الحيوان أيضا أثناء مسير الجيش، فعن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فمررنا بقرية نمل قد أحرقت قال: فغضب النبي

---

(١) النسائي، السنن الكبرى، ج٨، ص٧٧، ح ٨٦٨٦

(٢) النسائي، السنن الكبرى، ج٨، ص٧٨، ح ٨٦٩٠

(٣) "كانت أم هانئ بنت أبي طالب عند هبيرة بن أبي وهب. فلما كَانَ يوم الفتح، هرب ومات كافرا. فخطبها رَسُول اللَّه ﷺ، فَقَالَتْ: واللَّه لقد كنت أحبك فِي الجاهلية، فكيف فِي الإسلام، ولكني امرأة ذات أولاد صغار وأنا أخاف أن يؤذوك. فأمسك عنها" أنساب الأشراف للبلاذري، ج١، ص٤٥٩.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٥٦).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ج٩، ص١٥٥.

(٦) الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص١٨٩، ح ١٥٧١؛ النسائي، السنن الكبرى، ج٨، ص٢٢، ح ٨٥٥٩.

ﷺ وقال:" إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله ﷻ».[١]

إن السنة النبوية والقوانين التي اتبعتها الدولة الإسلامية، تحرم الإعتداء على جثث العدو الهامدة من الأسرى، فقد تعاملوا معها بطرق إنسانية، فعندما انتصر النبي ﷺ على المشركين في معركة بدر نصراً ساحقًا، وقُتل في هذه الموقعة سبعون من صناديد الوثنية، لم يأمر النبي ﷺ بالتمثيل بجثث القتلى أو إهانتها، بل أمرﷺ أن تقذف تلك الجثث في بئر خبيث كان موجودًا على أرض بدر.[٢]

كما ورد أن الرسول محمدﷺ، وقف على القتلى بعد معركة بدر، فقال – يعاتبهم في حرقة –: "بئس عشيرة النبي كنتم لنبيكم، كذبتموني وصدقني الناس، وخذلتموني ونصرني الناس، وأخرجتموني وآواني الناس"[٣]. ونادى عليهم وهم في البئر قائلاً: يا عتبة بن ربيعة، ويا شيبة بن ربيعة، ويا فلان، ويا فلان، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا فإني وجدت ما وعدني ربي حقًا فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! ما تخاطب من أقوام قد جيفوا؟ فقال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون الجواب.[٤]

وفي معركة الخندق لما حاول نوفل بن عبد الله بن أبي أمية اقتحام الخندق الذي صنعه المسلمون لتحصين المدينة من حصار التحالف الوثني – في غزو الأحزاب – ومات مقتولاً في الخندق، عندما أصر على اقتحامه في فرقة من المشركين، سأل المشركون المسلمين جثة الأسير بمال يعطونه المسلمين، فأرسل المشركون إلى النبي: أن أرسل إلينا بجسده ونعطيك اثني عشر ألفاً،[٥] فتعفف رسول الله عن هذا المال الخبيث، ونهاهم عن ذلك وكرهه !! وقال: "ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجِيفَةِ خَبِيثُ الدِّيَةِ"[٦].

وفي رواية قال: "ولا نمنعكم أن تدفنوه، ولا أرب لنا في ديته".[٧] فلم يقبل منهم شيئًا، وخلى بينهم وبينه.

وفي رواية: عن عكرمة أن نوفلاً تردى به فرسه يوم الخندق فقُتل فبعث أبو سفيان إلى النبيﷺ بديته مائة من الإبل فأبى النبيﷺ وقال: "خذوه فإنه خبيث الدية خبيث الجثة".[٨] وقال ﷺ:

---

(١) البخاري، صحيح البخاري،ج٤، ص٦١، ح٣٠١٦؛ النسائي، السنن الكبرى، ج٨، ص٢٢، ح ٨٥٦٠.

(٢) الصوياني، السيرة النبوية، ج٢، ص١١٨.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، ج٣، ص١٨٧.

(٤) البخاري، ج٧، ص٢٣٤.

(٥) علي بن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية، ج٢، ص٦٢٨.

(٦) رواه أحمد، ج٣،ص ٢٦، (٢٢٢٩).

(٧) علي بن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية، ج٢، ص٦٢٨.

(٨) المتقي الهندي، كنز العمال، ج١٠، ص٤٥٥،.

"هو لكم، لا نأكل ثمن الموتى"[١]

وإنما كره هذا لئلا ينسب إلى المسلمين ما لا يليق بمكارم الأخلاق، فقد كان ﷺ يقول: بعثت لأتمم مكارم الأخلاق[٢].

وبالمثل في الغزوة نفسها، حدث مع عمرو بن ود العامري القرشي طاغية العرب، عندما قتله علي بن أبي طالب في مبارزة عنيفة[٣]، وذكر ابن إسحاق أن المشركين بعثوا إلى رسول الله ﷺ يشترون جيفة عمرو بعشرة آلاف، فقال رسول الله ﷺ: "هو لكم ولا نأكل ثمن الموتى"[٤]. ولما أقبل علي ﷺ بعد قتله لعمرو بن عبد ود على رسول الله ﷺ وهو متهلل، قال له عمر بن الخطاب ﷺ: هَلا سلبته درعه، فإنه ليس في العرب درع خير منها؟ قال: إني حين ضربته استقبلني بسوءته فاستحييت يا بن عمي أن أسلبه[٥].

لقد منعت مكارم الأخلاق الإسلامية المسلمين من التمثيل بجثث الأسرى أو الاحتفاظ بها ومساومة العدو، وتعاملت مع النفس الإنسانية بما يليق بها في موتها، فما بالنا بالتعامل الإنساني مع الأسرى الأحياء، فحمايتهم وعدم الاعتداء عليهم أولى في قوانين الدولة الإسلامية.

- **حق الأسير في الاتصال بأهله:**

تجيز الشريعة الإسلامية السمحة للأسرى الاتصال بأهلهم، وذويهم بهدف الاطمئنان عليهم، أو مفاداتهم، وهذا الأمر متفق مع روح الشريعة الإسلامية، ومبادئها السامية، وقيمها الرحيمة، على أن ذلك مقيدٌ بالإجراءات الأمنية التي من حق الدولة الإسلامية أن تتخذها للحفاظ على أسرار الدولة، ومنع التجسس على المسلمين، ونقل أخبارهم للعدو[٦].

ويمكن الاستدلال لذلك بما ثبت عن عائشة – رضي الله تعالى عنها– أنها قَالَتْ: {بعث أهل مكة في فداء أسراهم وبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص[٧] بمال، وبعثت فيه

---

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة، ج٣، ص ٤٣٨.

(٢) السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، ج١، ص٤٤٨.

(٣) يوم الخندق – وقع في السنة الخامسة من الهجرة، وفيها انتصر المسلمون على قريش عندما حضرهم اليهود، وكان النصر على يد الامام علي بن ابي طالب فقد ضايقهم في السبخة التي بين سلع والخندق، وهناك ضرب فارسهم عمرو بن ود ضربة واحدة فانهزموا جميعا. القلقشندي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص: ٤٦٢)

(٤) الحلبي، السيرة الحلبية، ج٢، ص٦٢٨.

(٥) البيهقي، دلائل النبوة، ج٣، ص ٤٤٠؛ وانظر: الحلبي، السيرة الحلبية ج٢، ص٦٢٨.

(٦) المعاضيد، محمد العلي، أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية، ص ٧٤، ٧٥.

(٧) أبو العاص بن الربيع: اسمه لقيط، وقيل مهشم، وقيل هشيم، بن الربيع بن عبد العزّى بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي العبشمي، صهر رسول الله ﷺ وزوج ابنته زينب . رضي الله عنها . أكبر بناته، كان ==

بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، فلما رآها رسول الله رق لها رقة شديدة ، وقال:" فإن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا، فقالوا: نعم يا رسول الله ، فأطلقوه، وردوا عليها الذي لها"[١].

والمعنى: إن رأيتم أن تطلقوا لزينب زوجها، وتردوا لها قلادتها، أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوهما، وقد أخذ على أبي العاص عهداً أن يخلي سبيل زينب، ويأذن لها بالهجرة إلى المدينة[٢].

إنَّ هذا الحديث يفيد أن الرسولﷺ سمح لأسرى بدرٍ بالاتصال بأهلهم، وإرسال فدائهم، إضافةً إلى ما فيه من المعاني النبيلة التي تعجز الألسنة عن وصفها، مما أُوْدِعَهُ قلب نبينا الأكرم محمدﷺ.

كما حافظت الشريعة الإسلامية على وحدة أسرة الأسير إذا وقعوا جميعاً في الأسر، فقد اتفق العلماء على منع التفريق بين الأم وولدها، وبين الأخوين، والأختين، والوالد وولده إذا كان الأولاد صغاراً حفاظاً على الأسرة، ويقول ابن قدامة: ولنا، عموم قول النبي ﷺ: " من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"[٣]. وعن علي، أنه فرق بين جارية وولدها" فنهاه النبيﷺ"[٤].

و كان هذا المبدأ من خلق رسولنا الأكرم ﷺ في تعامله مع الأسرى والسبي، ومن الأدلة على ذلك ما يلي: .

١. عن عبدالله بن مسعود قال:" كَانَ النَّبِيُّﷺ "إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا[٥] كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ"[٦].

٢. عن أبي أيوب الانصاري قال: قال رَسُولُ اللهﷺ: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٧].

يسمى جرو البطحاء، توفي سنة ١٢ هـ، وقيل ١٣، شهد بدراً مع قريشٍ كافراً، وأسره عبد الله بن جبير الأنصاري، أسلم بعد ذلك، وحسن إسلامه. انظر: الاستيعاب . ابن عبد البر، ج ٤، ص ١٧٠١ . ١٧٠٤.

(١) سنن أبو داوود، ج٣، ص٦٢، ح ٢٦٩٢.

(٢) العظيم آبادي، عون المعبود، ج ٧، ص ٢٥٤.

(٣) المغني، ج٦، ص ٢٣٢.

(٤) سنن أبو داوود، ج٣، ص٦٣، ح ٢٦٩٦.

(٥) أعطى أهل البيت، أي وضعهم في بيت واحد. هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق، ابن ماجة، ج٢، ص٧٥٥.

(٦) ابن ماجه، سنن، ج٢، ص٧٥٥،ح ٢٢٤٨.

(٧) الدارمي، سنن، ج٣، ص١٦١١، ح٢٥٢٢.

٣. عن أبي موسى الأشعري قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ"[١].

إن هذه النصوص صريحةٌ في كراهة ذلك، بل هي إلى التحريم أقرب؛ لمكان اللعنة، والعقاب بالتفريق في الآخرة، وبلغت رحمة المسلمين بأسرى الأعداء أنهم كانوا إذا وقعت في أيديهم أسرة بكاملها لا يفرقون بين أفرادها؛ بل يجمعونهم ليعيشوا معا.[٢]

الحق في الطعام والمأوى والكسوة والنفقة:

أمرت الشريعة الإسلامية بإطعام الأسرى، وسقايتهم، وعدت ذلك حقاً من حقوقهم المكفولة، كما ونهت عن تعذيبهم بالجوع والعطش.[٣] وإطعام الأسرى يدخل في عموم ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" فُكُّوا الْعَانِيَ- يَعْنِي الْأَسِيرَ -، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ".[٤]

ولما كان الإطعام معطوفاً على فكاك الأسير؛ فصار المعنى: إن لم تفكوه فأطعموه، أو أطعموه إلى الفكاك، وأعطى رسول الله مثالاً في الممارسة لهذا الحق الذي منحه الإسلام للأسرى، فقد أعطى كسوة ونفقة لابنة حاتم الطائي عندما وقعت أسيرة في أيدي المسلمين، بل حملها حتى خرجت مع بعض أناس من قومها.[٥]

ولما كان المأوى من ضرورات الحياة بالنسبة للبشر؛ فإن الشريعة الإسلامية كفلت للأسير حقه في الإيواء' (٦) فقد أمر القرآن الكريم بشد الوثاق على من قدر عليه من العدو، وهذا يدل على أن الأسير يجب أن يمنع من الفرار وذلك بحبسه حتى يرى الإمام فيه رأيه ولم يكن المسلمين في صدر الإسلام يعرفون المعتقلات، ولم يكونوا يُنَظِّمون أماكن مخصصة للاعتقال، أو لحبس الأسرى، ومنعهم من الهرب، وفي ذلك تأكيد على أن الأسر لم يكن هدفا للإسلام والمسلمين.

لذلك كان إيواء الأسرى ينحصر في مكانين فقط، هما: مسجد الرسولﷺ مؤقتا حتى يبت في شأنه، وبيوت الصحابة الكرام باعتبارهم متضامنين مع حكومتهم لأن الرسولﷺ أوصى بهم خيراً، ويدل على ذلك الأحاديث التالية:

١. حديث أَسْرِ ثمامة بن أُثال عن أبي هريرة { فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ }.[٧]

---

(١) ابن ماجه، سنن، ج٢، ص٧٥٥،ح ٢٢٤٨.
(٢) عبد اللطيف، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، ص١٨٠.
(٣) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٧٨.
(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص٦٨، ح ٣٠٤٦.
(٥) ياقوت محمد، نبي الرحمة، ص ١٩٤.
(٦) محمد العلي، أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية، ص ٧٠.
(٧) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج١٥، ص٥١٧، ح ٩٨٣٣.

وفي الحديث دليلٌ واضحٌ على أن مكان احتجاز ثمامة بن أُثال كان في مسجد رسول اللهﷺ.

٢. ما جاء عن أم المؤمنين سودة بنت زمعة . رضي الله عنها . أنها كانت عند آل عفراء في مناخهم، وكان ذلك قبل أن يضرب الحجاب، قالت سودة:" فو الله انى لعندهم اذ أتينا فقيل هؤلاء الاسارى قد أتى بهم فرجعت إلى بيتي و رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه و إذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة يداه مجموعتان إلى عنقه بحبل فو الله ما ملكت حين رأيت ابا يزيد كذلك أن قلت أي أبا يزيد أعطيتم بأيديكم ألا متم كراما فما انتهيت الا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم من البيت يا سودة أعلى الله و على رسوله فقلت يا رسول الله و الذى بعثك بالحق ما ملكت حين رأيت ابا يزيد مجموعة يداه إلى عنقه بالحبل ان قلت ما قلت ".[١]

وهذا الحديث أيضا يدل على احتجاز الأسرى في البيوت، حيث تم احتجاز سهيل بن عمرو في بيت النبي ﷺ.

أمّا مسألة ربط الأسرى التي وردت في الدليلين السابقين فلم تكن بهدف الإذلال؛ بل كانت بقصد الخوف من انفلاته، ومنعه من الفرار، وحبسه، والسيطرة عليه، [٢] وهي ليست واجبة، بل يجوز فكُّ وثاق الأسير.

عن ابنِ عباسٍ قال:" لما أمسى رسول الله ﷺ يوم بدر، والأسارى محبوسون بالوثاق، بات رسول الله ﷺ ساهراً أول الليل فقال له أصحابه يا رسول الله ما لك لا تنام ؟ وقد أسر العباسَ رجل من الأنصار فقال رسول الله ﷺ «سمعت أنين عمي العباس في وثاقه فأطلقوه» فسكت فنام رسول اللهﷺ [٣].

وبهذه الأدلة يتبين لنا كيف أن الإسلام كفل للأسير الحربي حقَّه في المأوى، ولو كان ذلك في بيوت المسلمين، أو مساجدهم، وهي أعز الأماكن عندنا، وفيه من الدلالة القاطعة على حسن معاملة الأسير في الإسلام والنظرة الإيجابية الإسلامية تجاه الأسرى، فالمسجد بالإضافة الى كونه مكاناً للعبادة فهو مركز قيادة الدولة والتخطيط وانطلاق الجيوش كما حدد آلية الوثاق وأسبابها.

---

(١) أبو داوود، سنن، ج٤، ص٣١٤، ح ٢٦٨٠.

(٢) وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤١٠؛ الموسوعة الفقهية، ج ٤، ص ١٩٧

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ١٥١، ح ١٨١٤٥.

المبحث الرابع: حقوق الأسرى في آراء العلماء

عندما يتأمل الإنسان في معاملة المسلمين لأَسراهم مقارنةً مع غير المسلمين، يتبيَّن له مدى إحسان المعاملة عند المسلمين، ونحن نعلم يقينًا أن الإسلامَ أحسنَ المعاملةَ مع الأسرى، وحفظ لهم حقوقهم، ولكن هذا لا يمنع من اتخاذ إجراءات فيهم، وتقرير مصيرهم، واختلفت الفقهاء في بعض الحقوق مستندين إلى أدلة شرعيةٍ، ووقائعَ نبوية، أصدروا أحكامَهم بناءً عليها، وسأعرض هنا أهم حقوق الأسرى لدى فقهاء الأمة وآراءهم فيها:

حق الأسير في الحياة و الحرية:

اختلفت الحلول المتَّخَذة في حق الأسرى؛ فمن الفقهاء مَن قال بقتلهم، ومنهم من قال بأنهم يصبحون رقيقًا، ومنهم من قال: لا يُقتلون، بل يُفادون بالمال، أو بالاستبدال بأسرى، ومنهم من جعل الخيارَ للإمام، فهو الذي يقرِّر المصير، وبعضهم قال بعدم جواز قتل الأسرى.

وأمام هذه الآراء المختلفة والمتباينة النتائج، نعرض آراء كلِّ فريق، ثم أذكر أدلتهم، وأبيِّن سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة.

- مذهب الحنفية:

أنَّ الإمام أو نائبَه في الجهاد مخيَّر بين أمرين: إمّا القتل وإمّا الاسترقاق، وليس له أن يمنَّ عليهم بدون مقابل أو بمقابل، ويستدلون بما يأتي:

١- الحنفية: عند أبي حنيفة أحد الأمرين: القتل أو الاسترقاق، ولا يجوز الفداء أو المن.[١]

وذكر السرخسي: في شرح السير الكبير: أن الإمام بالخيارِ في الرجال من أُسارى المشركين بين أن يقتلَهم وبين أن يسترقَّهم.[٢].

واستدلوا على القتل بالأدلة التالية:

أ- من القرآن: قول الله: ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾[٣]، وهذه الحالة - أي: الضرب فوق الأعناق - لا يتمكَّن منها الضارب إلا إذا كان المضروبُ متمكِّنًا منه حتى يظهر المفصلُ[٤].

ب- من السنة: أن النبي أمر بقتل عقبةَ بن أبي مُعَيْط، والنضر بن الحارث يوم بدر[٥].

ج- من السيرة النبوية: أن النبي ﷺ قتل يهود بني قريظة بعد أن أسرهم [١]؛ فاستدلوا على هذا

---

(١) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج٧، ص١٣٧.

(٢) شرح السير الكبير، ج ٣، ص ٢٠١.

(٣) سورة الأنفال، الآية ١٢.

(٤) الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١١٩.

(٥) السرخسي، شرح السير الكبير، ج ٣، ص ٢٠٢.

بفعل النبي.

وحتى لا يستند أي من النصارى أو اليهود على هذه الواقعة ليتهموا الإسلام بالوحشية أو الدموية، فخير جواب لهؤلاء أن يذكَّروا بما في كتابهم المقدس من وقائع تم فيها قتل بني إسرائيل للآلاف من أعدائهم.

ففي سفر صموئيل ١٠٢/ ١٨، وفي الحديث عن داود ﷺ:" واجتاز نهر الأردن حتى قدم إلى حيلام، فالتقى الجيشان في حرب ضروس، وما لبث الآراميون أن اندحروا أمام الإسرائيليين، فقتلت قوات رجال داود سبع مائة مركبة وأربعين ألف فارس" وفي سفر التثنية ٢٠/ ١٠ – ١٨ " وحين تتقدمون لمحاربة مدينة فادعوها للصلح أولا، فإن أجابتكم إلى الصلح واستسلمت لكم، فكل الشعب الساكن فيها يصبح عبيداً لكم، وإن أبت الصلح وحاربتكم فحاصروها. فإذا أسقطها الرب إلهكم في أيديكم، فاقتلوا جميع ذكورها بحد السيف.[٢]

د- دليل عقلي؛ ذكره السرخسي في شرح السير، قال: إن الأمنَ من القتل إنما يثبت بالأمان أو الإيمان، وبالأسر لا يثبت شيءٌ من ذلك[٣]، فحرمةُ الأسير منتهَكة إلا إذا آمن بالإسلام أو بالأمان، وهذا الأسير خرج لقتال المسلمين، وواجبٌ قتلُه؛ لأنه خرج مقاتلاً.

واستدلوا على جواز الاسترقاق بأن هؤلاء الأسرى يُعتبرون غنيمة حصل عليها المسلمون عَنوة وقهرًا بإيجاف الخيلِ والرِّكاب.[٤] وإذا آمنوا بالإسلام، قَالَ ﷺ: " فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ". ولكنه يقسم بين المسلمين فالاسلام يؤمنه من القتل، ولكن لا يبطل الحق الثابت فيه للمسلمين، وقد كان الإمام مخيراً بين القتل والقسمة فإذا تعذر أحدهما بالإسلام تعين الآخر.[٥].

٢- مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل:

أن الإمامَ مخيَّرٌ في الأسرى بين أحد أربعة أمور: إمّا القتل، وإمّا الاسترقاق، وإما الفداء بمال أو أسرى، وإما أن يمنَّ عليهم.

أدلة الشافعي وأحمد بن حنبل:

قال الماوردي: فذهب الشافعي إلى أن الإمام، أو من استنابه الإمامُ عليهم في أمر الجهاد – مخيَّرٌ فيهم – إذا أقاموا على كفرهم – في الأصلح من أحد أربعة أشياء: إمّا القتل، وإمّا الاسترقاق،

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٤، ص ٢٠١.

(٢) الشحود، السيرة النبوية دروس وعبر، ص ٦٨٠.

(٣) السرخسي، السير الكبير، ج ٣، ص ٢٠٢.

(٤) ابن عابدين في حاشيته، ج ٤، ص ١٣٨.

(٥) السرخسي، السير الكبير، ج ٣، ص ٢٠٣.

وإمّا الفداء بمال أو أسرى، وإمّا المنُّ عليهم بغير فداءٍ[١].

وقال المرداوي الحنبلي: ويخير الأمير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنِّ والفداء بمسلمٍ أو بمال[٢].

أدلتهم على جواز القتل:

أ- من القرآن: لقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[٣]، وهذا دليل عامٌّ على جواز القتل في الحرب أو الأسر.

ب- من السنة: أن النبيَّﷺ قتل النضرَ بن الحارث وعقبة بن أبي معيط، وهما من أسرى بدر.[٤]

أدلتهم على جواز المنِّ بدون مقابل:

ما رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن أنس بن مالك أن ثمانين رجلاً من أهل مكَّةَ هبطوا على النبيﷺ وأصحابِه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر، فأخذهم النبي ﷺ سلمًا فأعتقهم؛ فأنزل اللهﷻ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ [٥] ﴾[٦].

أدلتهم على جواز المفاداة بمالٍ:

استدلوا بِما أخرجه أبو داود فيما رواه ابن عباس أن النبيَّ ﷺ: "جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة درهم".[٧]

أدلتهم على جواز المفاداة بأسرى مسلمين:

استدلوا بفعل النبي ﷺ فيما أخرجه مسلم عن عمران بن حصينٍ أن الرسول ﷺ:" فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عَقيل".[٨]

٣- مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الإمام مخيَّر فيهم بخمسة أمور: القتل، أو الفداء، أو الاسترقاق، أو الجزية، أو المن.

أدلة المالكية:

قال الحطاب: كالنظر في الأسرى بقتلٍ، أو مَنٍّ، أو فداء، أو جزية، أو استرقاق. [٩]

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج١،ص ٢٠٧.

(٢) المرداوي الحنبلي، الإنصاف، ج ٤، ص ١٣٠.

(٣) سورة التوبة، الاية٥.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٣٥٩

(٥) سورة الفتح، الآية ٢٤.

(٦) رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وانظر: نيل الأوطار ج ٧، ص ٣٥٣.

(٧) رواه أبو داود، ج ٢، ص ١٠.

(٨) نيل الأوطار، الشوكاني، ج ٧، ص ٣٥٨.

(٩) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٥١.

• أدلتهم على القتل والمنِّ والفداء هي كالأدلة التي استدل بها أصحابُ المذاهب السابقة.

• أدلتهم على الاسترقاق من قوله تعالى: ﴿ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ﴾ [١]، ففهموا من هذا دلالةً على الاسترقاق، ومن باب المعاملة بالمثل، أما الجزية فمن باب أنه سيتركهم أحرارًا في بلد المسلمين، وأن الذمةَ ستنعقد لهم، واستدلوا على ذلك بفعل عمرَ في أهل السواد. [٢]

٤- أدلة الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير.

قالوا بعدم جواز قتل الأسير؛ وإنما يخيَّر الإمام بين المنِّ والفداء فقط، ولم يجيزوا القتلَ والأمور الأخرى التي قالها الفقهاء الآخرون.[٣]

• استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ... ﴾.[٤]

• واستدلوا على المنِّ بفعل الرسول في أسارى فتح مكة، والأدلة السابقة الذكر التي فيها المنُّ على الأسرى؛ كقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾[٥]، والفداء بالأسرى كما فعل عندما استبدل سعدُ بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان بأسير قريشٍ؛ وذلك في سرية عبدالله بن جحش. [٦]

• ويجوز عندهم الفداءُ بمال، واستدلوا على ذلك بأنَّ الرسول أخذ من رجلٍ يُكنى بأبي عزيز أربعةَ آلاف درهم فداءً له في بدر. [٧]

ويعتقد الباحث أن سبب الخلاف بين الفقهاء في تحديد مصير الأسرى إنما يعود إلى تعدُّد الأحاديث التي تبيِّن لنا مصيرَ الأسرى، وبسبب تعدُّد الوقائع التي وقعتْ من الرسول ﷺ فمرة قَتل الأسرى، ومرة منَّ عليهم، ومرة أطلق سراحَهم مقابل مال، ومرة مقابل فكِّ أسرى مسلمين كانوا قد وقعوا في أسرِ الأعداء.

فقد استند كل فريق من الفقهاء بحادثة أو بفعل للنبي ﷺ علم لأن كل حادثة كانت ترتبط بواقع مختلف يبين لنا سبب هذا المصير الذي لاقاه الأسرى بالإضافة إلى واقع المسلمين من حيث القوة والضعف مما جعل الإمام هو الذي يقرر إما أن يقتلَ الأسرى، وإما أن يمنَّ عليهم، وإما أن يبادلَهم بمال، أو أسرى مسلمين وقعوا في قبضة الأعداء.

وإن ما أرجِّحه هو أن الإمام مخير في الأسرى، بما يعود على الأمة بالخير؛ وذلك بالنظر

---

(١) سورة محمد، الآية ٤.

(٢) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٥٩.

(٣) بتصرف، السرخسي، شرح السير الكبير، ج ١، ص ١٠٢٤.

(٤) سورة محمد، الآية ٤.

(٥) سورة محمد، الآية ٤.

(٦) ابن هشام، السيرة، ج ٣، ص١٥٠.

(٧) ابن هشام، السيرة، ج ٣، ص ١٩٦.

إلى حال الأسير ووضعه، والأمر الثاني بالنظر إلى حال المسلمين ووضعهم، وهذا المعنى نستنتجه من الوقائع النبوية، وتحليل مضمونها من خلال النظر إلى خفاياها، ففي اختلاف الظروف اختلف الحكم فيهم، ولكن المثبت أن القتل لم يكن خياراً للإسلام، وأن حالات القتل لم تكن لكونهم أسرى بل لجرائم حرب ارتكبوها، وأما عن المفاداة بالمال، فالسائد اليوم هو تبادل الأسرى ، وحتى لو كانت أعداد الأسرى كبيرة لدى طرف وقليلة لدى الآخر أو لا يوجد لديه أسرى على الاطلاق، فإن انتهاء القتال، وإبرام الصلح لا بد أن ينص على إطلاق سراح الأسرى، وهو يشبه المن لأنه دون مقابل".

استرقاق الأسرى:

ويعني ضرب الرق أي أن يُجعلوا عبيدا ثم يجري عليهم ما يجري على المملوكين من توزيع أو بيع أو عتق، كما يُفعل بالسبي من الأطفال والنساء.[١] وكما قلنا سابقاً بعدم وجود اية في القران تبين حكم الاسترقاق كحكم من أحكام الأسرى ولا آية تدعو إليه أو حتى تبيحه، فليس من المنطق أن يدعو القران إلى استرقاق الأحرار وهو يدعو إلى فك الرقاب، وتحرير الأرقاء في أكثر من آية، يقول عبد اللطيف عامر:" فمن أين جاء استرقاق الأسرى وجعله بعض الفقهاء حكماً من أحكامهم؟ فالنبيﷺ لم يقره ولم يمنعه، وبقي الأمر فيه لما يقتضي المعاملة بالمثل، فان كان الأعداء لا يسترقون فلا يحل للمسلمين أن يسترقوا، لأن في ذلك اعتداء وهم منهيون عنه[٢].

وأقر الفقهاء على جواز الاسترقاق للأسرى بقوله تعالى:" فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا"[٣] وهذه الآية ليست نصاً في الحصر ولا صريحاً في النهي عن الأصل، فكانت الدلالة فيه على تحريم الاسترقاق غير قطعية، فيبقى حكمه محل اجتهاد أُولي الأمر، إذا وجدوا المصلحة في بقائهِ أبقوه وإذا وجدوا المصلحة في ترجيح المن عليهم بالحرية أو الفداء عملوا به[٤].

وقالوا: إن الاسترقاق قد فهم من الأمر بشد الوثاق، كما استدلوا بما يثبت في السير والمغازي من أن الرسول ﷺ استرق بعض العرب كهوازن وبني المصطلق وقبائل من العرب[٥].

يقول ابن القيم" ثبت عنهﷺ في الأسرى أنه قتل بعضهم، ومنَّ على بعضهم، وفادى بعضهم بمال،

---

(١) هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ص١٥٤٨.

(٢) أحكام الأسرى والسبايا، ص١٩٦.

(٣) سورة محمد، الآية ٤

(٤) الحسيني، رشيد رضا ، تفسير المنار، ج١١، ص٢٣٧.

(٥) الشوكاني، نيل الاوطار، ج٨، ص٦-٧.

وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترق بعضهم، ولكن من المعروف أنه لم يسترق رجلا بالغا"[١].

كما قرر سيد سابق: أن الخلفاء الراشدين ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل، فهم لم يبيحوا الرق في كل صورة من صوره، كما كان عليه العمل في الشرائع الإلهية والوضعية، وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر، وألغوا كل الصور الأخرى، واعتبروها محرمة شرعا لا تحل بحال[٢].

والملاحظ: أن الفقهاء جعلوا المصلحة هي الأساس في اختيار الحكم على الأسرى من بين الأحكام التي وردت– القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق.

ويقول سيد قطب في تفسيره:" لم يثبت أن النبيﷺ أنشأ رقا على حر في حياته، بل استرق الصحابة بعد النبي على أساس أن الأعداء كانوا يسترقون الأسرى فلا بد من أن يعاملوا بالمثل"[٣].

ويقول في ذلك عبد اللطيف:" ولم يكن ممكنا أن يطبق الإسلام النص "فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً " في الوقت الذي يسترق أعداء الإسلام من يأسرونهم من المسلمين، وإنما وقع الاسترقاق لمواجهة حالات قائمة، وإذا اتفقت المعسكرات كلها على عدم الاسترقاق، فان الإسلام يرجع إلى قاعدته الإيجابية وهي" فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً " فليس الاسترقاق حتميا، وليس قاعدة من قواعد معاملة الأسرى في الإسلام"[٤].

يقول الشحود: " وقد اختار الإسلام أن يجفف منابع الرق وموارده حتى ينتهي بهذا النظام كله – مع الزمن – إلا الإلغاء، دون إحداث هزة اجتماعية لا يمكن ضبطها ولا قيادتها. وذلك مع العناية بتوفير ضمانات الحياة المناسبة للرقيق، وضمان الكرامة الإنسانية في حدود واسعة.[٥]

ونكتفي بالقول هنا كما قال سيد قطب: بأن المعسكر الإسلامي كان يعامل أعداءه في مسألة استرقاق الأسرى في الحرب كما يعاملونه من حيث مبدأ الرق، ويفضلهم في نوع معاملته للرقيق وفي اعتبار إنسانيته فضلاً كبيراً. ولم يكن له بد من ذلك. حيث كان استرقاق الأسرى نظاماً عالمياً لا يملك الإسلام إبطاله من جانب واحد، وإلا كان الأسرى من المسلمين يصبحون رقيقاً بينما الأسرى من الكفار يصبحون أحراراً، فترجح كفة المعسكرات الكافرة على المعسكر الإسلامي، وتطمع هذه المعسكرات في مهاجمته وهي آمنة مطمئنة من عواقب الهجوم، بل وهي رابحة

---

(١) زاد المعاد، ج٥، ص٦٥.

(٢) فقه السنة، ج٢، ص ٦٨٨.

(٣) في ظلال القران، ج٢٦، ص٥٤.

(٤) أحكام الأسرى والسبايا، ص١٩٨.

(٥) خصائص المنهج الإسلامي في القرآن الكريم، ص٣٤.

غانمة[1].

ويرى الباحث أن التطبيق العملي لأحكام الأسرى في الشريعة الإسلامية هو تفسير واضح لتلك الأحكام من خلال سيرة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء من بعده، وهذا ما سيأتي تفصيله في الفصل الثاني.

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٢، ص٦٢٢.

الفصل الثاني

التطبيق العملي للحق في الكرامة والحرية الدينية

ويشتمل على خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: الحق في الدعوة إلى الإسلام.**
- **المبحث الثاني: الحق في الحرية وتقرير المصير.**
- **المبحث الثالث: الحق في العفو وعدم القتل.**
- **المبحث الرابع: الحق في الحرية الدينية.**
- **المبحث الخامس: الحق في الكرامة والمعاملة الحسنة.**

رغم الازدهار والتقدم الحضاري الذي آتى أُكله في ميدان الانتاج والرفاهية فإن العدل الذي ينشده الإنسان لم يتحقق، بل زاد الشقاء والعذاب والظلم المضني عبر التاريخ، إلى أن جاء الإسلام ليجسد العدل في أرقى صوره، وليطمئن الناس على حقوقهم، لأنه العدل الذي نبع جداوله من العدل الإلهي، فقد أمر الله به في مطلع المبادئ التي ترتكز عليها مبادئ الحياة الكريمة، فقال تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ " (١).

لقد وصل الإسلام الى القمة في ضبط النفس حين يفرض على أمته القوامة على البشرية ألا يحملها الشنآن على أن تميل عن العدل(٢)، فرغم مواثيق حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية إلاّ أنّ حقوق الإنسان عامة وحقوق الأسير خاصة وهو في القرن الحادي والعشرين لازال يئنّ تحت وطأة التعذيب النفسي والبدني والانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، إلاّ أنّ الرسول محمد ﷺ ومنذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً شرّع للعالم منهجاً عظيماً لمعاملة الأسير، لو طبقته البشرية لخرجت من أزمة الأسرى في هذا العالم المليء بالانتهاكات ، وذلك لأنّ محمداً الرسولﷺ منع منعاً باتاً انتهاك حقوق الأسرى تحت أي تبرير.

فلا يجوز عنده تعذيب الأسير جسدياً أو معنوياً ولا يجوز سبه ولا شتمه ولا قطع المأكل والمشرب عنه.

بل بلغ الأمر بمحمدٍ وأتباعه أن يقدّموا الأسير على أنفسهم في مأكلهم ومشربهم، عملاً بقوله تعالى:" وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا" (٣) و لنا أن نحكم على هذا التصرف العظيم في هذه الحقوق التي جسدها الرسولﷺ وصحابته من بعده.

---

(١) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٢) القطان، مناع، مجلة أضواء البيان، العدد الثاني، ص١٣.

(٣) سورة الإنسان، الآية ٨.

المبحث الأول: الحق في الدعوة إلى الإسلام

لم يذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[١] ما ورد في السنة الشريفة من حقوق وذلك؛ لأنه لم يعترف بأنه أخذ أفضلها عن الدين الإسلامي ومبادئه العظيمة، ومازال ينقصه الكثير طالما أنه موضوع من قبل البشر وما أملته عليهم عقولهم وضمائرهم وأهواؤهم فيصيبون حيناً ويخطئون أحياناً،[٢] ونحن كمسلمين لا نرفض أياً من المواثيق التي من شأنها أن تعزز حقوق الإنسان في المجتمعات الإنسانية ما دامت لا تتنافى والشريعة الإسلامية، وذلك لأسباب كثيرة أهمها أن احترام حقوق الإنسان لدى المسلم نابع من إيمانه بالله ويمثل جزءاً لا يتجزأ من عقيدته، فلا غرابة أن نسمي الدعوة إلى الإسلام حقاً، فالدعوة إلى الإسلام والحرية أمران مترابطان لا يفترق أحدهما عن الآخر، فكلاهما يعنيان بخلاص الإنسان من العبودية وقيود التسلط الجاهلي والتخلف، وتحرير العقول والأفكار في كل المجالات، لذا من حق كل إنسان أن تصله الدعوة الإسلامية ويدعى إليها وذلك امتثالا لقول الله تعالى: وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[٣]. وفي الوقت نفسه تمثل واجبا على كل مسلم أن يقوم بإيصال الدعوة الإسلامية إلى كافة الناس.

ولم يكن رسول اللهﷺ ينظر إلى مخالفيه جميعاً نظرة عدائية لا تفرق بين معاهد ومحارب وأهل ذمة، ولم يكن ينقض العهود أو يغدر بأعدائه، بل كان يعامل كل فريق من هؤلاء بمقتضى ما يربط بينهما من علاقات السلم والحرب.

ولقد لخص ابن القيم مجمل هديِّه في ذلك فقال: "ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في قصر شايو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، يتألف من ٣٠ مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة ١٩٦٦، وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية". وفي ١٩٧٦، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي."مركز جنيف الدولي للعدالة، http://www.gicj.org/index.php?option=com_content&task=view&id=163&Itemid=127&mylang=arabic".

(٢) "باسم حقوق الإنسان تصدر النداءات والتوصيات للاعتراف بحق الشذوذ الجنسي، وبحق الزواج المثلي، وبشرعية الأسرة الناشئة عنه، وبالحق في إجهاض الأجنة ولو كانت في شهرها التاسع وبدون أي ضرورة، وبالحق في تغيير الجنس من ذكر لأنثى ومن أنثى لذكر". أحمد الريسوني، وآخرون، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ص ٣٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

أقسام: أهل صلح وهدنة، وأهل حرب وأهل ذمة، فأمر أن يتم لأهل العهد عهدهم، وأن يوفي لهم ما استقاموا على العهد، فإن خاف منهم خيانة نبذ إلى عهدهم، ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد، وأمر أن يقاتل كل من نقض عهده، ولمّا نزلت سورة براءة ببيان حكم هذه الأقسام كلها فأمره فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام، وأمره بجهاد الكفار فجاهد الكفار بالسيف والسنان والمنافقين بالحجة واللسان".[١]

هذه هي الأحكام التي كانت تنظم علاقته بمخالفيه من مسالمين ومحاربين، المسالمة على شروط معينة، وإعلان للحرب وقبلها مقدمات موضوعية ترجح جانب السلم من دعوة إلى الدخول في الإسلام طواعية، أو دفع الجزية للدولة الإسلامية، فإن أبوا إلا القتال والاستمرار في العناد ومحاربة الدعوة كان لهم ما يريدون.[٢]

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال:" اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »[٣].

فإذا أسلم الأسير عصم الإسلام دمه، فيحرم قتله عند جميع العلماء، ويبقى للإمام الخيار في باقي خصال التخيير من، مَنٍّ وارقاق وفداء، لأنه سقط القتل بالإسلام، لِقَوْلِهِ ﷺ: " فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم" ولأن القتل لدفع فتنة الكفر وقد اندفعت بالإسلام. [٤]

عندما أرسل الرسول محمد ﷺ علي إلى أرض طيء وتمكن منهم، وجاء العسكر فاجتمعوا فقربوا الأسرى، فعرضوا عليهم الإسلام، فمن أسلم ترك، ومن أبى ضربت عنقه،[٥] فقد عرض الإسلام عليهم رغم أنهم رفضوه من قبل، وقد كان القتال مصير من رفض طرح الإسلام، وكان باستطاعته قتلهم لو أراد أو كانت غايته الأسر والقتل ولكنه أعاد عليهم الدعوة إلى الإسلام مرة أخرى.

---

(١) زاد المعاد، ج ٣، ص ١٤٣.

(٢) انجوغو امبكي، أروع القيم الحضارية في سيرة خير البرية، ص٢٦.

(٣) النسائي، السنن الكبرى، ج٨، ص٥٥. ح ٨٦٢٧.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص ٦٤.

(٥) الواقدي، المغازي، ج ١، ص ٩٨٧؛ ابن منظور الإفريقي المصري، مختصر تاريخ دمشق، ج٣، ص ٤٣٤.

حدث الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْود[١]،أنه قال يا رسول الله" أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله قال: فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال".[٢]

وفي خبر العباس الذي مرَّ ذكره قال العباس: " يا رسول الله قد كنت مسلما، فقال: " الله أعلم بشأنك إن يك ما تدعي حقاً فالله يجزيك بذلك وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا، فافدِ نفسك".[٣]

لقد كان الصحابة في فتوحاتهم يحملون رسالة إلى أهل الأرض، وكان أشد فرحهم عند دخول الناس في الإسلام، وكانوا بذلك واعين لأهدافهم حريصين على نشر عقيدتهم مستوعبين لقوله عليه الصلاة والسلام يوم خيبر: " لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها فقال: أين علي بن أبي طالب فقيل هو يا رسول الله يشتكي عينيه قال: فأرسلوا إليه فأتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال علي: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم "[٤].

وكانت قياداتهم بعد رسول اللهﷺ تؤكد هذا المعنى، قال أنس بن مالك[٥]: "بعثني أبو موسى الأشعري بفتح تُسْتَر إلى عمر، فسألني عمر وكان ستة نفر من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين – فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت يا أمير المؤمنين، قوم قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل، فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء – أي من الذهب والفضة – قلت: يا أمير المؤمنين، وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم؟ قال لي: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا

---

(١) " المُقدادُ بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثُمامة بن مطرود بن عمرو بن سعد بن دُهير بن لؤيٍّ، الذي يُقال لهُ: المُقداد بن الأَسود الكنديّ، كان ينتسبُ إلى الأسود بن عبد يغوثٍ الزهري". الكلبي، نسب معد واليمن الكبير، ج٢، ص ٧٠٣.

(٢) النسائي، السنن الكبرى، ج ٨، ص١١.

(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٢، ص ٥٨.

(٤) مسلم، صحيح، ج٢، ص٢٧٩؛ النسائي، السنن الكبرى، ج ٨، ص٩.

(٥) "أنس بن مَالك بن النَّضر الْأَنْصَارِيّ خَادِم رَسُول الله ﷺ مَشْهُور فِي التَّهْذِيب" ابن حجر العسقلاني، الإيثار بمعرفة رواة الآثار، ص ٤٤.

فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن"[١].

و بعد دخول المسلمين حلب، أخرج أهل حلب- وكانوا قد عرضوا الصلح على أبو عبيدة ورفضه البطارقة- لعساكر المسلمين أربعين أسيراً من البطارقة فقال لهم أبو عبيدة: لأي سبب أسرتم هؤلاء قالوا: لأنهم من أصحاب يوقنا[٢]- زعيمهم- هربوا إلينا فلم نَر أن نخفيهم منك لأنهم ليسوا منا ولا معنا في الصلح قال فعرض عليهم الإسلام فأسلم منهم سبعة وأما الباقون فأبوا فضرب رقابهم، وكانوا قبل ذلك قتلوا من المسلمين عدداً كبيراً في كمين نصبه يوقنا لهم، ومع ذلك فقد عرض عليهم أبو عبيدة الإسلام أولا[٣]. إنه الحق لكل أسير أن ندعوه إلى الإسلام، فإن قبل هذا الحق فقد عصم دمه من القتل.

وفي فتح طرابلس " الشام" خطب يوقنا بعد اسلامه وقال: يا أهل طرابلس إن الله سبحانه وتعالى قد نصر الإسلام وأهله وقد كنا في عيش مظلم نسجد للصلبان ونعظم الصور والقربان ونجعل لله زوجة وولدا حتى بعث لنا هؤلاء العرب فهدانا وألحقنا بهم ببركة نبيهمﷺ وهو النبي المبعوث الذي ذكره الله في التوراة وبشر به عيسى المسيح وإن الإسلام حق وقوله الصدق ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وينطقون بالحق ويتبعون الصدق ويوحدون الله وينزهونه عن الصاحبة والولد ويجاهدون في سبيله وهو الذي أمر به أنبياءه ورسله فإما أن ترجعوا إلى دين الإسلام أو تؤدوا الجزية وإلا بعثتكم عبيدا للعرب وهذا ما عندي والسلام، فلما سمعوا كلامه فمنهم من أسلم ومنهم رضي بالجزية كما حلوا الأسرى، فعرض عليهم الإسلام فأبوا فأمر بحبسهم[٤].

---

(١) البيهقي، السنن، ج٨، ص٢٠٧.

(٢) " أحد البطارقة الذين حكموا حلب أثناء توجه المسلمين لفتحها، وهو ابن ملكها، وأعماله وضياعه ورساتيقه إلى حدود الضروب والى حدود الفرات، وساعده في حكم حلب أخوه لعدة سنين، لا ينازعهم فيها منازع، وكان هرقل زعيم الروم يهابه ويوقره، ولا يحاربه وذلك لتوحد كلمة العائلة الحاكمة و لكثرة شره وتدبيره وشدة بني عمه، فلما نزل بالعواصم استخلص لنفسه قلعة حلب وبناها وحصنها ومكن في البلاد، وكان شجاعا بطلا جامعا للأموال مقداما للحروب لا يصطلي له بنار ولا يدفع شره وكان أخوه يوحنا دينا قد نزع يده من الرياسة وترهب" انظر: فتوح الشام، ج١، ص ٢٣٧.

(٣) الواقدي، فتوح الشام، ج١، ص ٢٤٦.

(٤) الواقدي، فتوح الشام، ج٢، ص٢٧.

ولما فتح عبدالله بن أبي السرح[1] افريقية[2]، ودخول المسلمين بها، يقول الطبري: فما زالوا من أسمع أهل البلدان وأطوعهم إلى زمان هشام بن عبد الملك، أحسن أمة سلاماً[3]. فلولا معاملة المسلمين الإنسانية لما تمسكوا بالإسلام والمسلمين.

(1) عبد الله بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ جَذِيمَةَ بْنِ مالك ابن حسل بن عامر بن لؤي. وكان قد أسلم قديمًا وكتب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوحي. ثم افتتن وخرج من المدينة إلى مكة مرتدًا فأهدر رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَمَهُ يوم الفتح. فجاء عثمان بن عفان إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فاستأمن له فآمنه. انظر :ابن سعد، الطبقات الكبرى ، ج٧، ص٣٤٤.

(2) عندما احتل الرومان قرطاجة الفينيقية ونواحيها في القرن الثاني قبل الميلاد أطلقوا عليها اسم (أفريقا efrica) وعن الرومان نقل العرب هذه التسمية، فأطلقوا اسم أفريقية على منطقة المغرب الأدنى التي تشمل حاليا جمهورية تونس وبعض الأجزاء الشرقية من الجزائر وكانت العاصمة على التوالي القيروان ثم المهدية ثم تونس كما أطلقوا اسم المغرب الأوسط على المنطقة التي تعرف اليوم بالجزائر وأطلقوا المغرب الأقصى على المنطقة التي تعرف اليوم بالمملكة المغربية. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، ج١، ص٥٤ .

(٢) تاريخ الطبري، ج٤، ص ٢٥٤.

المبحث الثاني: الحق في الحرية و تقرير المصير

إن الحرية هي التعبير الطبيعي عن نزوع الذات البشرية إلى الانعتاق من كل المقيدات والمكبّلات التي تحول دون تحقيق ذاته، وتنمية طاقاته العقلية والنفسية والوجدانية، والحرية حق أساسي طبيعي يتقرر منذ اللحظات الأولى لولادة الإنسان وهي تكتسب من القدسية والحرمة ما يجعلها قرينة التكليف والمسئولية في الدساتير والشرائع السماوية.[١] قال تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}[٢].

لقد جعل الإسلام "الحرية" حقاً من الحقوق العامة للإنسان، فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية، وحين يفقد المرء حريته، يموت داخلياً، وإن كان في الظاهر يعيش ويأكل ويشرب، ويعمل ويسعى في الأرض، ولقد بلغ من تعظيم الإسلام لشأن الحرية أن جعل السبيل إلى إدراك وجود الله تعالى هو العقل الحر، الذي لا ينتظر الإيمان بوجوده بتأثير قوى خارجية، كالخوارق والمعجزات ونحوها قال تعالى" لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" [٣]، فنفي الإكراه في الدين، الذي هو أعز شيء يملكه الإنسان، للدلالة على نفيه فيما سواه، وأن الإنسان مستقل فيما يملكه ويقدر عليه لا يفرض عليه أحد سيطرته، بل يأتي هذه الأمور، راضياً غير مجبر، مختاراً غير مكره.

إن حرية الأسير هي التي دفعت النبيﷺ في استشارة وزرائه في أسارى بدر(١٧ رمضان ٢هـ/13مارس٦٢٤م) فأشار عليه أبو بكر ﷺ أن يأخذ منهم فدية، فهم بنو العم والعفو عنهم أحسن، ولعل الله أن يهديهم إلى الإسلام. وقال عمر ﷺ: لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها! فهوي النبي ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قال عمر، حيث استقر الأمر على رأيه ولكمال نظر الصديق فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخراً وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة[٤].

---

(١) جعيط، الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، ص١٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٧٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٤) ابن القيم، زاد المعاد، ج٣، ص٩٩.

فحين أقبل بالأسارى – بعد بدر[١] – فرقهم النبي ﷺ بين أصحابه وقال: "استوصوا بهم خيراً"[٢].

وولى عنايتهم ورعايتهم، شُقْرَانُ[٣] غُلَامُ النّبِيّ ﷺ، وكان له من الأجر من كل أسير أكثر من نصيب الأحرار[٤]. وتخبرنا الأحاديث أن فداء الأسرى يوم بدر كان أربعمئة، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «**أَنَّ** النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ»[٥].

وعفى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْأَسْرَى يوم بدر– وهم سبعون أسيراً– [٦] عن أبي عزّة عمرو ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ الْجُمَحِيّ،[٧] وَكَانَ شَاعِرًا، فأعتقه رسول الله ﷺ.[٨]

كما افتدى الرسول ﷺ أَبِي وَدَاعَةَ[٩] فقال: إن له بمكة إبناً كيساً له مال، وهو مغلٍ فداءه،

---

(١) من بنى عبد شمس:الوليد بن عقبة، وعمرو بن الربيع أخو أبي العاص ، ومن بني نوفل بن عبد مناف: جبير بن مطعم، ومن عبد الدار :طلحة بن أبي طلحة، ومن بني أسد: عثمان بن أبي حبيش، ومن بنى محزوم: عبد الله بن أبي ربيعة، وأبو قيس بن الوليد أخو خالد بن الوليد، وهشام بن الوليد بن المغيرة، وفروة بن السائب وععكرمة بن أبي جهل ، ومن بني جمح: أبي بن خلف،وعمير بن وهب، ومن بني سهم: المطلب بن ابي وداعة، وعمرو بن قيس، ومن بني مالك بن حسل: مكرر بن حفص بن الأخيف. انظر: الواقدي، مغازي،ج١، ص١٣٠؛ ابن البر، الدرر،ج١، ص١١١؛ الخشني، الإملاء المختصر في شرح غريب السير، ج١، ص١٧٥؛ الربعي ابو الفتح، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ج١، ص٣٣٢؛ انظر ملحق رقم ١.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٣، ص ٣٠٧.

(٣) هو صالح بن عدي شقران، مولى رسول اللَّه ﷺ كان عبدا حبشيا لعبد الرحمن بن عوف، فوهب للنّبيّ ﷺ، وقيل: بل اشتراه منه وأعتقه، وقيل: ورثه من أبيه فأعتقه بعد بدر، وشهد بدرا وهو مملوك فاستعمله على الأسرى، ولم يسهم له، فأحذاه كل رجل له أسير، فأصاب أكثر مما أصابه رجل من القوم من القسم،
واستعمله رسول اللَّه ﷺ على جميع ما وجد في رحال أهل المريسيع من رثة المتاع والسلاح والنعم، وجمع الذرية ناحية، وسأل أهل المريسيع كيف وجدتم شقران؟ فقالوا: أشبع بطوننا، وشدّ وثاقنا، وأوصى به عند موته، وكان فيمن حضر غسله عند موته، ونزل في قبره ﷺ، ولأبي شقران يقول عمر رضى اللَّه عنه حين وجهه إلى أبى موسى الأشعري: وقد وجهت إليك عبد الرحمن بن صالح، الرجل الصالح شقران، فاعرف له مكان ابنه من رسول اللَّه ﷺ وتوفى شقران في خلافة عمر ﷺ. انظر: المقريزي، إمتاع الأسماع، ج٦، ص٣١٦.

(٤) الواقدي، مغازي الواقدي، ج١، ص ١٠٥.

(٥) أبو داوود، السنن، ج٣، ص٦١، ح ٢٦٩١.

(٦) الواقدي، مغازي الواقدي، ج١، ص ١٤٤.

(٧) "أبو عزة الجمحي الكافر: قتله النبي ﷺ يوم أُحُد صبرًا، مذكور في كتاب السير من المختصر والمهذب، اسمه عمرو بن عبد الله، وكان شاعرًا يحرض بشعره على قتال المسلمين، وعَزَّة بفتح العين وتشديد الزاي وبعدها هاء، وكان النبي ﷺمنَّ على أبى عزة هذا يوم بدر، فذهب إلى مكة وقال: سخرت بمحمد، فلما كان يوم أُحُد حضر وحرَّض بشعره على قتال المسلمين" للمزيد: انظر، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج٢، ص٢٦٠.

(٨) الواقدي، مغازي الواقدي، ج١، ص ١١٠.

(٩) " أبو وداعة واسمه الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو، وأمه خالدة بنت أبي قيس بن عبد مناف بن زهرة فولد أبو وداعة المطلب، وَأُمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وكان أبو وداعة فيمن شهد بدراً مع المشركين فأسر فيمن أسر، فخرج ولده المطلب من مكة فسار إلى المدينة أربع ليال فافتدى أباه بأربعة آلاف درهم، وكان أبو وداعة أول من افْتُدِيَ من الأسرى، ==

فافتداه بأربة آلاف، فكان أول أسير يفتدى [١].

وقد كان أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرّبِيعِ في الأسارى، وختن رسول الله ﷺ، وزوج ابنته زينب، أسره خِرَاشُ بْنُ الصّمّةَ، فلما بعثت قريش فداء الأسرى بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص وأخيه عمرو بن الربيع بقلادة لأمها خديجة، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال: " إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا "، فقالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه وردوا عليها الذي لها[٢].

ولا شك في أن افتداء الأسرى بالمال إنما كان فيه جزءٌ من تعويض المسلمين عن أموالهم وأملاكهم التي صادرتها قريش في مكة، فلم يكن الفداء بالمال غاية في حد ذاته، لأن من الأسرى الذين لم يملكوا المال عفا عنهم المسلون دون مقابل، ومنهم الأسير صيفي بن أبي رفاعة بن مخزوم [٣]،الذي لم يكن يمتلك من المال ليفتدي به نفسه، أسره رجل من المسلمين، فمكث عندهم ثم أطلق صراحه، والأسير المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيدة بن عمر بن مخزوم، أسره بني الحارث بن الخزر ، الذي لم يكن له مال، فترك في أيديهم حتى خلوا سبيله، فلحق بقومه [٤]. ووهب بن عمير بن خلف، قدم أبوه عمير[٥] في فدائه حين بعثه صفوان بن أمية إلى النبي ﷺ، فأسلم فأرسل له ابنه بغير فداء[٦].

وقد جعل النبي محمد ﷺ ثمنا زهيدا لينال الأسرى بهم حريتهم، فهم الذين كانوا يقاتلون بالأمس ويقتلون المسلمين، فقد جعلﷺ حريتهم مقابل عمل يؤدونه فكان في الأسرى من يكتب ولم يكن في الأنصار أحد يحسن الكتابة فكان منهم من لا مال له فيقبل منه أن يعلم عشرة غلمان

فتأست به قريش في أسراهم، وأسلم أبو وداعة يوم الفتح، وبقي إلى خلافة عمر بن الخطاب" انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، متمم الصحابة، ص٣٨١.

(١) الواقدي، مغازي الواقدي، ج١، ص ١٢٩.

(٢) الشامي، سبل الهدى والرشاد، ج ٤، ص ٧٠– ٧١.

(٣) "صيفي بن أبى رفاعة بن عابد ابن عبد الله بن عمر بن محزوم"، البلاذري، أنساب الأشراف، ج١، ص٣٠٢.

(٤) ابن هشام، سيرة، ج١، ص٦٥٩.

(٥) عُمير بن وهب بن خلف بن وهب بن حُذافة بن جُمح، ويُكنى أبا أمية. وكان له قدر وشرف في قريش، وشهد بدراً كافراً. وكان أول من رمى بنفسه على فرسه بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنشأ الحرب. وكان من أبطال قريش، وشيطاناً من شياطينها،وأُسر ابنه وهب بن عُمير يومئذ. ثم قدم عُمير المدينة، يريد افتك برسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما جرى بينه وبين صفوان بن أمية في شأنه، فأسلم وحسُن إسلامه، وأطلق له ابنه عُميرا بغير فداء، وهو أحد الأربعة الذين أمدَّ بهم عمر بن الخطاب عمرو بن العاصي بمصر، وهم: الزبير بن العوام، وعُمير ابن وهب الجُمحي، وخارجة بن حُذافة، وبُسر بن أرطأة. انظر: الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، ج١، ص١٠٩.

(٦) ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٢٠؛ الواقدي، مغازي الواقدي، ج١، ص ١٤١.

الكتابة ويخلى سبيله، فيومئذٍ تعلم الكتابة زيد بن ثابت في جماعة من غلمة الانصار.[١] فتعليم عشرة أطفال ليس بالعمل الشاق من الأعمال المعروفة في تلك الفترة، وتناسب الحالة البدنية للأسرى لأنها لا تحتاج إلى مجهود بدني صعب.

وعلى الدرب نفسه سار القادة والفاتحون في منح الشعوب وسكان البلاد المفتوحة حقهم في الاختيار وتقرير المصير، ففي فتح الدينور[٢] وماسبذان ومهرجان و قذف في العراق،[٣] خرج أَبُو موسى الأشعري[٤] من نهاوند[٥]– وقد كان سار بنفسه إليها عَلَى بعث أهل البصرة ممدا للنعمان بْن مقرن[٦]– فمر بالدينور فأقام عليها خمسة أيام لم يقاتلوه سوى يومٍ واحدٍ، ثُمَّ أقر أهلها بالجزية والخراج وسألوا الأمان عَلَى أنفسهم وأموالهم وأولادهم فأجابهم، ثُمَّ مضى إِلَى ماسبذان فلم يقاتله أهلها وصالحه أهل السيروان[٧] عَلَى مثل صلح الدينور وعلى أن يؤدوا الجزية والخراج، وبعث أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري، السائب بْن الأقرع الثقفي – وهو صهره– إِلَى الصيمرة مدينة

---

(١) السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة، ج ٥، ص ١٦٧.

(٢) الدينور: مدينة جليلة القدر وأهلها أخلاط من الناس من العرب والعجم افتتحت أيام عمر، وهي التي تسمى: ماه الكوفة، لأن مالها كان يحمل في أعطيات أهل الكوفة ولها عدة أقاليم ورساتيق، ومبلغ خراجها سوى ضياع السلطان خمسة آلاف ألف وسبعمائة ألف درهم. انظر: اليعقوبي، البلدان، ص٧٦.

(٣) كور الجبل: ماسبذان ومهرجان وقذق، انظر: ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ج١، ص٤٩٦.

(٤) عبدالله بن قيس بن سليم بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر بن أدد بن زيد بن يشجب أبو موسى الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم واسم الأشعر نبت وأمه ظبية بنت وهب امرأة من عك أسلمت وماتت بالمدينة ذكر الواقدي أن أبا موسى قدم مكة فحالف أبا أحيحة سعيد بن العاص بن أمية وكان قدومه مع إخوته في جماعة من الأشعريين ثم أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة. ، ذكر الواقدي أن أبا مُوسَى قدم مكَّة، وكان قدومه مَعَ إخوته فِي جماعة من الأشعريين، ثُمَّ أسلم، وهاجر إِلَى أرض الحبشة. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٣٦٤.

(٥) سميت نهاوند لأنهم وجدوها كما هي، ويقال إنها من بناء نوح ﷺ، وإنما اسمها نوح أوند، فخففت، وقيل نهاوند. وهي أعتق مدينة في الجبل، و كانت وقعة نهاوند سنة إحدى وعشرين، ويقال إن حذيفة بن اليمان حاصر نهاوند فكان يقاتل أهلها، فقاتلهم يوما قتالا شديدا، فاتبع سماك بن عبيد العبسي رجلا منهم ليقتله فلما رهقه ألقى سلاحه واستسلم، فأخذه أسيرا، فأقبل يتكلم بالفارسية، فأحضروا ترجمانا فقال: يقول: اذهبوا بي إلى أميركم حتى أصالحه على المدينة وأؤدي إليه الجزية وأعطيك أنت ما شئت فقد مننت عليّ إذ لم تقتلني. فقال له ما اسمك؟ قال: دينار. فانطلقوا به إلى حذيفة فصالحه على الخراج والجزية من أهل نهاوند على أموالهم وأنفسهم وذراريهم وسميت نهاوند يومئذ ماه دينار. انظر: ابن الفقيه، البلدان، ص٥٢٧.

(٦) " النعمان بن عمرو بن مقرن، تولى قيادة الجيش في معركة نهاوند سنة إحدى وعشرين، فلما هزمهم الله كان أول شهيد النعمان بن مقرن " انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦، ص١٨.

(٧) السيروان: من مدن ماسبذان، ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٢٤٤.

مهرجان و قذف؛ ففتحها صلحاً عَلَى حقن الدماء وترك السباء والصفح عَنِ الصفراء والبيضاء[١]، وعلى أداء الجزية وخراج الأرض وفتح جميع كور مهرجا نقذف.[٢]

وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان، ولى سعد بن أبي وقاص قائده العلاء بن وهب ابن وهبان[٣] مناطق ماه وهمذان فغدر أهل همذان[٤]، ونقضوا العهد مع المسلمين، فقاتلهم حتى عادوا وصالحوا على أن يؤدوا خراج أرضهم وجزية الرؤوس ويعطوه مائة ألف درهم للمسلمين، ثُمَّ لا يعرض لهم في مال ولا حرمة ولا ولد.[٥] فعلى الرغم من نقضهم العهد إلا انه أعاد لهم الحق في تقرير مصيرهم والعيش بأمان، ولم تذكر أية من المصادر عن موضوع الأسرى شيئاً في ذلك العهد، ويبدو أن الأسر لم يكن يوماً هدفاً للمسلمين مع سكان البلاد المفتوحة.

وعندما انتصر عُرْوَة بن زيد الخيل الطائي في بلاد الري كُسرت الديلم وأهل الري،[٦] و حاصر سلمة بْن عَمْرو بْن ضرار الضبي حصن الفرخان بْن الزينبدي ؛ وأجبره على قبول الصلح بعد قتال، عَلَى أن يكونوا ذمة يؤدون الجزية والخراج وأعطاه عن أهل الري وقومس خمسمئة ألف عَلَى أن لا يقتل منهم أحدا ولا يسبيه ولا يهدم لهم بيت، وأن يكونوا أسوة أهل نهاوند في خراجهم، وصالحه أيضًا عن أهل دستبى الرازي[٧]، وقاتل كثير بْن شهاب الحارثي[٨] الري ودستبى،- بعدما نقض أهل الري العهد مع المسلمين- حَتَّى رجعوا إِلَى الطاعة وأذعنوا بالخراج والجزية[٩].

---

(١) الصَّفْرَاء والبيضاء: الذَّهَب وَالْفِضَّة. الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج٢، ص ٣٠٤.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٠٠.

(٣) العلاء بن وهب بن عبد بن وهبان، وأمه: بنت عمرو بن مالك بن عبيد بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر، وهو الذي فتح ماه وهمذان، ثم استعمله عثمان بن عفان على الجزيرة، وكانت عنده أخت عثمان لأمه: بنت عقبة بن أبي معيط، وولد العلاء بالجزيرة. انظر: الزبيري، نسب قريش، ص٤٣٢.

(٤) همذان: بلد واسع جليل القدر كثير الأقاليم والكور، وافتتح سنة ثلاث وعشرين، وخراجه ستة آلاف ألف درهم وهو الذي يسمى: ماه البصرة، كان خراجه يحمل في أعطيات أهل البصرة. اليعقوبي، البلدان، ص٨٢.

(٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٠٢.

(٦) كتب عمار بن ياسر إلى عُمَر بْن الخطاب وكان عامله عَلَى الكوفة بعد شهرين من وقعة نهاوند يأمره أن يبعث عُرْوَة بْن زيد الخيل الطائي إِلَى الري ودستبى في ثمانية آلاف ففعل، وسار عُرْوَة إِلَى ما هناك فجمعت له الديلم وأمدهم أهل الري فقاتلوه فأظهره اللَّه عليهم فقتلهم واجتاحهم. البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٠٩.

(٧) كانت دستبى مقسومة بين الري وهمذان. فقسم منها يدعى دستبى الرازي وهو مقدار تسعين قرية، ومنها ما هو في الري، ابن الفقيه، البلدان، ص٥٥٦.

(٨) ولاه المغيرة بن شعبة الري ودستبي، وَهُوَ الَّذِي قتل يَوْم الْقَادِسِيَّة جالينوس وَأخذ سلبه. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج٢٤، ص٢٤٣.

(٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣١٠.

وفي فتح قزوين[١] ونجبار لما وليَ المغيرة ابن شعبة الكوفة، ولى البراء بْن عازب[٢] قزوين، وأمره أن يسير إليها فإن فتحها اللَّه عَلَى يده غزا الديلم منها، وإنما كان مغزاهم قبل ذلك من دستبى، فسار البراء ومعه حنظلة بْن زيد الخيل[٣] حَتَّى أتى أبهر،[٤] فقام عَلَى حصنها فقاتلوه، ثُمَّ طلبوا الأمان فآمنهم عَلَى مثل ما آمن عَلَيْهِ حذيفة أهل نهاوند، وصالحهم عَلَى ذلك، ثُمَّ غزا أهل حصن قزوين، فلما رأوا ذلك طلبوا الصلح وأنفقوا منَ الجزية وأظهروا الإسلام، ونزلوا الكوفة، وحالفوا زهرة بْن حوية[٥] فسموا حمراء الديلم[٦].

وبالنظر إلى تلك الأدلة نجد أن الفاتحين المسلمين تركوا للناس حرية تقرير مصيرهم، ولم يبحثوا عن قتل الأسرى أو السبايا بل ردوهم في معظم الحالات عند قبول التصالح.

لقد كان باستطاعة المسلمين انشاء معسكرات كبيرة للأسرى منهم ومفاداتهم والاستفادة منهم ماديا أو قتلهم ونشر الخوف والرعب في بلاد لم يتمكن الإسلام منهم، ولكن رسالة الإسلام واضحة وثابتة عند قبول الأفراد والجماعات بأحد الخيارات الثلاثة إما الاسلام وإما الجزية وعندئذٍ يُترك لهم حق تقرير المصير.

---

(١) وقزوين عادلة عن معظم الطريق وهي في سفح جبل يتاخم الديلم، ولها واديان يقال لأحدهما الوادي الكبير وللآخر وادي سيرم يجري فيهما الماء في أيام الشتاء، وينقطع في أيام الصيف. وأهلها أخلاط من العرب والعجم، وبها آثار للعجم وبيوت نيران، وخراجها مع خراج زنجان ألف ألف وخمسمائة ألف. اليعقوبي، البلدان، ص٧٧.

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم أبو عمارة وقيل أبو عمرو أو أبو الطفيل الأنصاري الحارثي المدني نزيل الكوفة وأحد الصحابة كأبيه ممن روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وغيره، وما قدم النبي ﷺ المدينة حتى قرأ سورا من المفصل ولكنه استصغر يوم بدر وشهد خمسة عشر غزوة وكان ممن بعثه النبيﷺ إلى اليمن مع علي ﷺ ثم رجع معه فأدركوا حجة الوداع سنة عشر وقال أبو السفر رأيت عليه خاتم ذهب وكان هو وابن عمر لدة مات في سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة إحدى وقال ابن حبان في ولاية مصعب بن الزبير على العراق زاد بعضهم بالمدينة. السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ج١، ص٢١١.

(٣) حنظلة بن زيد الخيل بن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد رضى بن المختلس بن ثوب بن كنانة بن غوث، ولزيد صحبة محمودة ونيّة في الإسلام، أثنى عليه رسول الله ﷺ ثناء عالياًﷺ وسمّاه زيد الخير، مات بنجد، وأخوته؛ مكنف، وعروة، وحريث، بنو زيد الخير. ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ج١، ص٤٠٣.

(٤) ابهر: من مدن قزوين، ومن قزوين إلى ابهر اثنا عشر فرسخا ومن ابهر إلى زنجان عشرون فرسخا وكانت ابهر مدينة جليلة فأناخ عليها الأكراد وعلى تلك النواحي والديلم فتغيّرت، ابن حوقل، صورة الأرض، ج٢، ص٣٦٠.

(٥) زُهْرة بن حَوِيَّة كان على مُقدمة سَعْد في قتال الفُرس، وهو زُهرة بن حَوِيَّة بن عَبد الله بن قَتَادَة بن مَرْثَد بن مُعَاوية بن قَطن بن مالك بن أَزْنَم بن جُشَم بن الحارث بن كَعْب بن سَعْد بن زَيْد مناة بن تَمِيم، كان وفد عَلى النَّبِي ﷺ، وَقَدَّهُ إليه مَلك هَجَرَ، شهد القادسية ، وبقى إلى أن قتله شَبيب بن يَزِيد الخارجي يوم سُوق حَكَمَةَ. الدارقطني، المؤتلف والمختلف، ج١، ص٤٦٢.

(٦) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣١٧؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٢، ص ٤٠٦.

المبحث الثالث: الحق في العفو و عدم القتل

لقد أدرك المسلمون منذ اللحظة الأولى خطورة قتل النفس البشرية، وأنهم رُسل حياة سعيدة للناس، لكي توصلهم إلى طريق النجاة مصداقاً لقوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا..}[١]، وفي ذلك يقول سيد قطب: "الاعتداء على النظام العام والاعتداء على المال والملكية الفردية في ظل المجتمع الإسلامي القائم على منهج الله المحكوم بشريعته، والمجتمع المسلم يقيم حياته كلها على منهج الله وشريعته وينظم شؤونه وارتباطاته وعلاقاته على أسس ذلك المنهج وعلى أحكام هذه الشريعة.. ومن ثم يكفل لكل فرد– كما يكفل للجماعة– كل عناصر العدالة والكفاية والاستقرار والطمأنينة، ويكف عنه كل عوامل الاستفزاز والإثارة، و عوامل الكبت والقمع، و عوامل الظلم والاعتداء، و عوامل الحاجة والضرورة، وكذلك يصبح الاعتداء في مثل هذا المجتمع الفاضل العادل المتوازن المتكافل على النفس والحياة، أو على النظام العام، أو على الملكية الفردية جريمة بشعة منكرة.[٢]

إن هذا السلوك العملي للحفاظ على النفس البشرية كان منهجا للنبي محمدﷺ فقد روت كتب التاريخ، قصة إفلات أسير في معركة بدر وهو سهيل بن عمرو بالرّوحاء[٣] وكان الذي أسره مالك بن الدّخْشُمِ[٤]، فَصَاحَ فِي النّاسِ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ، فَقَالَ النّبِيّﷺ: من وجده فليقتله، فوجده النبي صلى الله عليه وسلم نفسه فلم يقتله.[٥]

وعندما قتل أخو سعد بن معاذ وانتهت معركة بدر، قال رسول اللهﷺ: لا تخبروا سعداً بقتل أخيه، فيقتل كل أسير في أيديكم [٦].

إنه لم يعامل العدوّ المهزوم معاملة خشنة البتة، ولم يتعامل بردة الفعل وقد كانت معركة بدر بمثابة أول فرصة أتيحت للمسلمين، بعد الآلام الطويلة المريرة التي قاسوها على أيدي القرشيين، للانتقام من عدوّهم، وكان بإمكان المسلمين يومئذٍ أن يشفوا صدورهم من كفار قريش الذين وقعوا في أيديهم أسرى حرب ولكن الرسولﷺ كان قدوة لأصحابه والمسلمين في إرساء قواعد التعامل الإنساني حتى مع أسرى الحرب من الأعداء.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٢) قطب، في ظلال القرآن،ج٢، ص٨٧٣.

(٣) البلاذري، أنساب الأشراف، ج١١، ص٨.

(٤) مالك بن الدخشم بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وهو الذي أسر يوم بدر سهيل بن عمرو. ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج١، ص٤٢٠.

(٥) الواقدي، مغازي الواقدي، ج١، ص ١٠٥.

(٦) الواقدي، مغازي الواقدي، ج١، ص ١٠٦.

ومن قمة الفضائل في الأسرى، عتقه للأسرى العبيد، خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال: هم عتقاء الله عز وجل[١]

إنها رحمة النبي، كيف لا وهو يقول:" الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء" [٢].

كان هذا الخُلق الكريم الذي غرسه النبي محمد ﷺ في أصحابه وجنده وشعبه، قد أثر في إسراع مجموعة من كبراء الأسرى وأشرافهم إلى الإسلام، فأسلم أبو عزيز- زرارة بن عمير العبدريّ- [٣] عقب معركة بدر، بُعيد وصول الأسرى إلى المدينة، وتنفيذ وصية الرسول ﷺ، وأسلم معه، العباس بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب، ونوفل بن الحارث، وأبو العاص بن الربيع، وابن أبي حبيش، وخالد بن هشام المخزومي، وعبد الله بن أبي السائب، والمطّلب بن حنطب، وأبو وداعة السّهميّ، وعبد الله بن أبي بن خلف الجمحيّ، ووهب بن عمير الجمحيّ، وسهيل بن عمرو العامري، وعبد الله بن زمعة أخو سودة، وقيس بن السائب. ونسطاس مولى أمية بن خلف، السائب بن عبيد، وعديّ بن الخيار، والوليد بن المغيرة، افتكّه أخواه هشام وخالد، فما افتدي أسلم، وعاتبوه في ذلك فقال: كرهت أن يظنّ بي أنّي جزعت من الأسر، ولما أسلم حبسه أخواله، فكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت،[٤] ثم أفلت ولحق بالنبي ﷺ في عمرة القضيّة.[٥]

وعاد الأسرى إلى بلادهم وأهليهم يتحدثون عن محمد ﷺ ومكارم أخلاقه، وعن محبته وسماحته، وعن دعوته وما فيها من البر والتقوى والإصلاح والخير[٦].

---

(١) أبو داوود، السنن، ج٣، ص٦٥، ح ٢٧٠٠.

(٢) أبو داوود، السنن، ج٤، ص٢٨٥، ح ٤٩٤١.

(٣) أَبُو عَزِيزِ بْنُ عُمَير بْنِ هَاشِمٍ، أَخُو مُصْعَب بْنِ عُمير لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أسره أبو اليسر- رجل من الأنصار- في معركة بدر، وكان صاحب لواء المشركين ببدر بعد النضر بن الحارث، وقد مر به أخوه مصعب فقال لأبي اليسر: شُد يَدَيْكَ بِهِ، فَإِنَّ أُمَّهُ ذَاتُ مَتَاعٍ، لَعَلَّهَا تَفْدِيهِ مِنْكَ، فقال أبو عزيز: يا أخي هذه وصاتك بي، فقال مصعب: إنه أخي دونك، وفدته أمه بأربعة آلاف درهم. ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج٢، ص٢٠٩.

(٤) الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج٤، ص٧٨.

(٥) اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين شهدوا معه الحديبية،سنة سبعة هجري، فخرج ومعه ستون بدنة، فمضى حتى دخل مكة، فطاف بالبيت أسبوعا على ناقته، يستلم الركن بمحجنة، وأقام بها ثلاثة أيام، وتزوج بها ميمونة بنت الحارث الهلالية.انظر: الخركوشي، شرف المصطفى،ج٣، ص ٦١.

(٦) الصلابي، علي محمد ، السيرة النبوية، ج٢، ص٤٢.

وفي غزوة عيينة بن حصن بني العنبر من بني تميم [١] قتل منهم عدداً وتم أسر أعداداً أخرى، و جاءوا بهم إلى رَسُولِ اللَّهِﷺ، فلحق بهم وفد مِنْ بَنِي تَمِيمٍ[٢]، فكلموه فيهم، فأعتق بعضاً، وأفدى بعضاً [٣].

وفي ذلك العفو يقول الفرزدق:

وَعِنْـدَ رَسُـولِ اللَّـهِ قَـامَ ابْـنُ حَـابِسٍ بِخُطَّـةِ سَـوَّارٍ إِلَـى الْمَجْـدِ حَـازِمِ
لَـهُ أَطْلَـقَ الْأَسْـرَى الَّتِـي فِـي حِبَالِـهِ مُغَلَّلَـةً أَعْنَاقُهَـا فِـي الشَّـكَائِمِ[٤]

وأما من أسلم من الأسرى فقد أطلق سراحه ولم يقتل ومنهم: فرات بن حيان فأتى به فقيل له: أسلم، إن تسلم نتركك من القتل، فأسلم فتركه من القتل[٥].

وقد نهى ﷺ قتلهم ففي غزوة غالب بن عبدالله الكلبي في أرض بني مرة، قتل فيها أسامة بن زيد حليفاً لهم يقال له مرداس بن نهيك بن الحرقة من جهينة، وكان قد أعلن إسلامه بعد أن أشهر عليه السلاح، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «يا أسامة، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟» قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذا، فقال: «أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟!» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.[٦]

لقد سجل المسلمون أعظم اقتداءٍ بالنبيﷺ فأطلق المسلمون من في أيديهم من أسرى بني المصطلق، (شعبان ٥ هـ /يناير ٦٢٧ م) – بعد معركة بني المصطلق أعداء الرسولﷺ، كما شجع تزويج الرسول من جويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق على إطلاق سراح مئة من أهل بيت من بني المصطلق قد أسلموا، "وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، حيث كره المسلمون أن يأسروا أصهار رسول الله ! قالت عائشة: فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها"[٧].

---

(١) غزوة عيينة بن حصن بني تميم، أرسله رسول الله ﷺ إلى بني العنبر، فأغار عليهم فأصاب منهم أناسا وسبى منهم أناسا. ابن هشام، السيرة النبوية، ج٦، ص٣٢.

(٢) منهم ربيعة بن رفيع، وسبرة بن عمرو، والقعقاع بن معبد، ووردان بن محرز، وقيس بن عاصم، ومالك بن عمرو، والأقرع بن حابس، وفراس بن حابس. هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، ص٤٢٨.

(٣) ابن هشام، السيرة، ج٢، ص ٦٢١.

(٤) ابن هشام، السيرة، ج٢، ص ٦٢٢.

(٥) ابن حبان، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، ج١، ص٢١٧.

(٦) الحميري، الاكتفاء، ج١، ص ٥٧٥.

(٧) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٤، ص١٥٩.

ومن نماذج عفوه ﷺ عن الأسرى فقد هبط عليهﷺ في صلح الحديبية (في ذي القعدة ٦ هـ/ مارس٦٢٨ م)، ثمانون متسلحون، من جبل التنعيم[١]، يريدون قتله، فأسرهم، ثم منَّ عليهم[٢].

لقد كان بإمكانه أن يقتلهم ولكن سماحته تأبى ذلك بل قال لهم ولغيرهم من أهل مكة حينما فتحها: اذهبوا فأنتم الطلقاء، وحتى في الحرب قال لهم النبي ﷺ أيضًا: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، أي من استسلم للمسلمين[٣]، كيف لا نجد مثل هذا التعامل و قد أمر الله تعالى رسولـه ﷺ بأعلى درجات التسامح فقال تعالى: " فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[٤] وقال أيضًا: " فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ "[٥]، وفي العفو رفع الجناح، أما في الصفح إخراج ذكر الإثارة من القلب [٦]، وكونه لم يبق أثره في النفس فهذا قمة في التسامح وهو ابتغاء المؤمن الذي يدعو الله تعالى، ويمتثل لقوله تعالى: "رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ".[٧]

لقد ذهب الأمر أبعد من ذلك فقد تبرأ النبي ﷺ من فعل خالد بقتله أسرى جذيمة عندما لم يحسنوا قول أسلمنا بل قالوا صبأنا، ورفع يديه فقال: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد " مرتين" ، وقد رفض بعض الصحابة معه قتل أسراهم ومنهم ابن عمر حيث قال:" والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره.[٨] ويقول ابن كثير: "فإنما أراد خالد بن الوليد نصرة الإسلام و أهله و إن كان قد أخطأ في أمر و اعتقد أنهم ينتقصون الإسلام بقولهم : صبأنا صبأنا و لم يفهم عنهم أنهم أسلموا فقتل طائفة كثيرة منهم و أسر بقيتهم و قتل أكثر الأسرى أيضا و مع هذا لم يعزله رسول الله صلى الله عليه و سلم بل استمر به أميرا و إن كان قد تبرأ منه في صنيعه ذلك". [٩]

ولم يكن أسر المشركين في يوم من الأيام هدفا للرسولﷺ بحد ذاته، فقد روي في الحديث عَنِ

---

(١) جبل التنعيم: موضع بمكة في الحل، وهو الآن مدينة صناعية بالمملكة العربية السعودية. انظر، معجم البلدان، ج٢، ص٤٩.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج٣، ص٩٩؛ النسائي، السنن الكبرى، ج٨، ص٤٨؛ سنن أبي داود،ج٣، ص٦١، ح ٢٦٨٨.

(٣) مسلم، صحيح، ح ١٧٨.

(٤) سورة المائدة، آية ١٣.

(٥) سورة الحجر، آية ٨٥.

(٦) القشيري، لطائف الإشارات، ج١، ص ٤١٢.

(٧) سورة الحشر، آية ١٠.

(٨) ابن كثير، السيرة النبوية، ج٣، ص٥٩٣.

(٩) البداية والنهاية، ج٤، ص٣٥٩- ٣٦٠.

المغيرة بن شعبة، أنه صحب قوماً من المشركين فوجد منهم غفلة، فقتلهم، وأخذ أموالهم، فجاء بها النبي ﷺ فأبى أن يقبلها "[١].

"وكان انتصار المسلمين– على هوازن– في حنين (١٠ شوال ٨ هـ/٣٠ يناير ٦٣٠ م)، حتى أنهم كسبوا غنائم كثيرة من أعداد وفيرة من الإبل والغنم، كما أسروا عدداً ضخماً من الأسرى معظمهم من نساء هوازن وأطفالها، كان عددهم ستة آلاف، ووصل إلى النبي ﷺ وفد من هوازن المهزومة المغلوبة على أمرها يرجوه إطلاق سراح النسوة والأطفال من الأسرى، وسرعان ما لبى النبي – ﷺ– الطلب.[٢]

يقول غلوب في ذلك" وبما عُرف عنه من دماثة و تسامح، فلقد كان ينشد من جديد في ذروة انتصاره أن يكسب الناس أكثر من نشدانه عقابهم وقصاصهم"[٣].

ويقول أبو زهرة: انتهت آخر حرب للنبي مع قريش بفتح مكة، وهنا التقى النبي ﷺ مع من آذوه وساموهم سوء العذاب، وبكبير حرب الشرك أبى سفيان، فنشر عليه الصلاة والسلام، وهو الغالب والمسيطر، راية الأمان عليهم، «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن».[٤]

وأما الأسيران اللذان أمر النبيﷺ بقتلهما[٥] فهما، النّضر بن الحارث، والثاني عقبة بن أبي معيط، وكانا من شرّ عباد الله، وأكثرهم كفرا وعنادا وبغيا وحسدا وإيذاء للنبي والمسلمين، وهجاء للإسلام وأهله، ولم يأمر النبي بقتل أحد من الأسرى غيرهما.[٦] ولكنّ الرسولﷺ أمر بقتلهما، لأنهما أجرما في حق المسلمين وعذّبا المستضعفين منهم وشنّعا على الإسلام، فكان قتلهما لجرائمهما لا لأنهما أسيران.

يقول خطاب مؤكداً: " أن سبب قتل الأسيرين لأنهما مجرما حرب كما يطلق عليهما في التعابير العسكرية الحديثة وعقابهما كان جزاءً لما جنت أيديهما من ذنوب وآثام.[٧]

ولنقف على فعل هذا الأسير بالنبي محمدﷺ قبل بدر، فقد بصق عقبة في وجه النبيﷺ فأخذ رحم دابة فألقاها بين كتفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ألقاك خارجًا من مكة إلا

---

(١) النسائي، السنن الكبرى، ج٨، ص ٧٥،ح ٨٦٨٠.

(٢) الطبري، تاريخ، ج٣، ص٨٢.

(٣) الفتوحات العربية الكبرى، ص ١٥٧– ١٥٨.

(٤) خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، ج٢، ص٥٢٢.

(٥) انظر: ملحق ١ و ٢، ص١٢٣.

(٦) أبو شهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ج٢، ص١٥٤.

(٧) الرسول القائد، ص٤٧٧.

علوت رأسك بالسيف) [١]ويقال أن الله تعالى أنزل في تلك الحادثة: " وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا، يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا، لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا" [٢]

وتحدثنا الروايات عن محاولة قتل عقبة للنبيﷺ إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله .[٣] فكانت تلك جريمة كبرى لم يحاسبه عليها أحد في قريش، وكذلك فقد حرض الناس على الخروج إلى قتال المسلمين[٤].

ويرى الباحث أن عقبة لم يكن سوى مجرم حرب، لم تضبط سلوكه أي من الأعراف أو القوانين ولم يحاسبه أو ينهاهُ عن فعله الظالم أي من زعامات الكفر آنذاك، فلهذا كله كان قتل رسول اللهﷺ له حكماً عادلاً واقتصاصاً لجرائمه، فلم يكن عقبة سوى مشركٍ، ظالمٍ، فاجرٍ، معتد.

وأما النضر بن الحارث، فقد كان يروج في الناس أن القرآن أساطير الأولين، اكتتبها محمد، وكان يحدث الناس بعد حديث النبي لهم عن أساطير الفرس، وكان يقول: " سأنزل مثل ما أنزل الله"[٥]، وفيه نزل قول الله تعالى " وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا".[٦]

لقد قاد النضر بن الحارث حركة التكذيب والافتراء ضد الإسلام ورسوله، فقتل لنشاطه الشيطاني في محاربة القرآن والتشكيك فيه، ولإيذائه النبيﷺ لا لمجرد وقوعه في الأسر.

ويقول الألباني في ذلك: "وجملة القول أنى لم أجد لهذه القصة إسناداً تقوم به الحجة ، على شهرتها في كتب السيرة ، وما كل ما يذكر فيها ، ويساق مساق المسلمات ، يكون على نهج أهل الحديث من الأمور الثابتات، لكنه عاد وقال أنه وجد أصلا لقصة مقتل عقبة غير أننا لا نستند إلى تضعيف القصة في رفضنا لجواز قتل الأسرى، بل إلى القران والسنة والى حقيقة مقتل الأسيرين[٧].

وعن الحكم في بني قريظة، بأن تقتل الرجال، وتسبى الذرية، وتقسم الأموال، فكان هذا الحكم في غاية العدل والإنصاف، لأنهم لم يقتلوا لكونهم أسرى، بل بسبب خيانتهم وتحالفهم للقضاء على المسلمين وذلك لأن بني قريظة كانوا قد وادعوا رسول اللهﷺ وعاقده كَعْب بْن أَسد الْقرظِيّ

---

(١) الاصبهاني، دلائل النبوة، ص ٤٧١.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٢٧-٢٩،

(٣) الطبري، تاريخ الطبري، ج٢، ص٣٣٣.

(٤) الطبري، تاريخ الطبري، ج٢، ص٤٣٠.

(٥) ابن هشام، السيرة، ج١، ص٣٠٠.

(٦) سورة الفرقان، الآية ٥.

(٧) ارواء الغليل، ج٥، ص ٤٠.

وَكَانَ رَئِيسهمْ،[1] فلما حاصر المشركون واليهود المدينة في غزوة الخندق، ذهب حييّ بْن أَخطب النضري- زعيم بني النضير- إلى كعب فشجعه وأكد له تحالف غطفان وقريشا ضد المسلمين وظل يحرضه حتى نقض كعب عهده مع رسول الله ﷺ وبرئ مما كان بينه وبينه، فلما سمع الرسولﷺ أرسل وفدا من الصحابة على رأسه سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فخرجوا فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم، فيما نالوا من رسول الله، وقالوا لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد.[2]

وبالإضافة إلى ما ارتكبه بنو قريظة من جريمة الخيانة، كانوا قد جمعوا لإبادة المسلمين ألفا وخمسمئة سيف، وألفين من الرماح، وثلاثمئة درع، وخمسمئة ترس وحجفة – الترس من الجلد-، حصل عليها المسلمون بعد فتح ديارهم.[3]وعلى الرغم من ذلك فإن الرسولﷺ قد أمر بأحمال التمر فنثرت عليهم ليأكلوا قبل أن يقتلوا.[4]

يقول محمد الغزالي: إن الوقوع في الأسر لا يعني صدور عفو عام عن الجرائم التي اقترفها الأسرى أيّام حريتهم، وهؤلاء الطغمة من كبراء مكة لهم ماضٍ شنيع في إيذاء الله ورسوله.[5]

وكان رسول اللَّهﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل[6]

وقد ثبت بالتحقيق في دراسة سابقة أن رسول الله ﷺ كان قد أطلق(٦٣٤٧) أسيرا من أصل (٦٥٦٤) أسيراً، شفقة ورحمة بدون شرط، أي ما نسبته (٩٧%) من اجمالي الأسرى الذين وقعوا في أيدي المسلمين في العهد النبوي إلا الأسيرين اللذين قتلا جزاء بما كسبا من الجريمة، وقد بقى(٢١٥)- أي ما نسبته(٣%) مما تبقى من الأسرى لم يعرف مصيرهم، ومن المؤكد بأن الرجل الكريم الذي أحسن إلى(٦٣٤٧) أسيراً لابد أن يكون قد تلطف مع الأسرى الآخرين الذين بلغ عددهم (٢١٥) أسيراً، والغالب أن يكون هؤلاء قد أسلموا وبقوا مع المسلمين فلم يعدوا من المعتقين[7].

وبعد الرجوع إلى كتب السيرة، فقد حصر الباحث أعداد الأسرى المثبتين فيها، وتبين أن هناك اختلافاً في أعداد الأسرى، وفي عدد من قتل منهم زمن الرسولﷺ [8].

---

(١) النمري، الدرر في اختصار المغازي والسير، ص ١٧١.

(٢) ابن هشام، السيرة، ج٤، ص ١٧٧.

(٣) الواقدي، المغازي، ج٢، ص ٥١٠.انجوغو امبكي، أروع القيم الحضارية في سيرة خير البرية، ص٣٠.

(٤) المقريزي، امتاع الاسماع، ج١، ص ٢٤٨.

(٥) فقه السيرة، ج١، ص ٢٤٣.

(٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٣٧٧.باب ذكر حسن خلقه وعشرته ﷺ.

(٧) المنصورفوري، رحمة للعالمين، ص٤٦٨.

(٨) انظر: ملحق ١ و ٢، ص١٢٣.

فكان عدد غزوات الرَسول التي خرج فيها بنفسه غازياً سبعاً وعشرين، وقد قاتل بنفسه في تسع منها هي: بدر، وَأحد، والمريسيع، وَالْخَنْدَق، وَقُرَيْظَة، وخيبر، وَفتح مَكَّة، وحنين، والطائف،[١] وَبلغ عدد بعوثه أَو سراياه سبعاً وأربعين، وَقيل بل نَحوا من سِتِّينَ، وأيضاً ثلاثاً وسبعون،[٢] وفي اصطلاح الرواة وأصحاب السير أن الغزوة هي الحرب التي يحضرها الرسول بنفسه، أما البعث أو السرية فإنه يرسل فيهما طائفة من أصحابه، وأول آية نزلت في الإذن بالقتال قوله تعالى: " أذن للَّذين يُقَاتلُون بِأَنَّهُم ظلمُوا وَإِن الله على نَصرهم لقدير"[٣]. وَنزل بعْدهَا: " وقاتلوهم حَتَّى لَا تكون فتْنَة وَيكون الدَّين لله"[٤] أَي حتى لَا يفتن مؤمن عن دينه، وحتى يعبد الله ولا يعبد سواهُ، فغزا الرسول وَبعث الْبعُوث والسرايا حَتَّى دخل النَّاس فِي دين الله أفواجا[٥].

وقد تبين للباحث، أن عدد الأسرى زمن الرسول ﷺ قد بلغ (٦٤٩٧) أسيراً اذا أخذنا بالرأي الذي يرجح أن عدد أسرى بني المصطلق كانوا مائتي أسير، وأسرى الحديبية، أربعون أسيراً، وأما أسرى بدر فقد بلغوا تسعاً وستون أسيراً، لأن الأسماء الواردة في السيرة استثنت كلاً من الأسير، عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، اللذين قتلا صبراً قبل الوصول إلى المدينة، ومالك بن عبيد الله الذي مات في الأسر، أما اذا أخذنا برواية من يرجح أن أسرى بني المصطلق سبعمائة أسير وعدد أسرى الحديبية، خمسون أسيراً، فإنه يصبح عدد الأسرى زمن الرسولﷺ ٧٠٠٧ أسيرٍ، وأن عدد الأسرى الذين قتلوا منهم ليسوا اثنين فقط، بل هم أربعة عشر أسيراً، وتفصيلهم كالآتي:

- أسيران من أسرى بدر: عقبة بن أبي معيط، النضر بن الحارث[٦].
- أسير في غزوة أحد: أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ.[٧]
- أسير في فتح مكة: ابْنُ خَطَلٍ.[٨]
- أسيرة في سرية زيد بن حارثة الى أم قرفة: أم قرفة وهي" فاطمة بنت ربيعة "، قتلها قيس بن المسحر.[٩]

---

(١) انظر: ملحق ٣، ص ١٣٢.
(٢) انظر: ملحق ٤، ص١٣٣
(٣) سورة الحج، آية ٣٩
(٤) سورة البقرة، آية ١٩٣.
(٥) ابن البر، الدرر في اختصار المغازي والسير، ص٩٥.
(٦) ابن هشام، السيرة، ج١، ص٦٦٠.
(٧) البيهقي، دلائل النبوة، ج٣، ص٢٨٠.
(٨) الواقدي، المغازي، ج٢، ص٨٥٩.
(٩) ابن كثير، السيرة، ج٤، ص٤٣٤.

- ثمانية أسرى في سرية كرز بن جابر إلى العرنيين: قتلوا جميعهم، لأنهم أفسدوا في الأرض بقتلهم، يسار مولى رسول الله ﷺ فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فِي لسانه وعينيه حتى مات.[١]
- أسير في غزوة حمراء الأسد: معاوية بن المغيرة بن العاص بن أمية، قتل.[٢]

ويستثنى من هذه الأعداد:

- أسرى جذيمة،- في سرية خالد بن الوليد[٣]- لعدم احتواء المصادر على أعداد للأسرى أو القتلى.[٤]

وكذلك أسرى بني قريظة، وذلك لعدم ذكر أعداد من قتلوا من بني قريظة في الصحيحين إنما روى ابن اسحق في السيرة بغير سند "وهم ست مائة أو سبع مائة، والمكثر لهم يقول: كانوا بين الثمانِ مائة والتسع مائة"[٥]. فهل يعقل أن يحجز مثل هذا العدد فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ[٦]، فإذا كان العدد كذلك فكم بلغت أعداد عائلاتهم، بالتأكيد بضعة آلاف من البشر، فهل يعقل أن يساق مثل هذا العدد من بني قريظة إلى المدينة وهذا يستغرق ساعات، وكيف تم تأمينهم؟

ويقول السهيلي: عن ابن اسحاق: في تقسيم الفيء في قريظة " وكانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلاثين فرساً"[٧] فهل يعقل كل هذا العدد من المقاتلين، وهم الأكثر أموالاً أن يمتلكوا فقط ستاً وثلاثين فرساً.

ويقول الطبري،: " فجعل علي والزبير يضربان أعناقهم بين يديه وزعم أن المرأة التي قتلها النبي صلى الله عليه و سلم يومئذ كانت تسمى بنانة امرأة الحكم القرظي كانت قتلت خلاد بن سويد رمت عليه رحى فدعا له رسول الله صلى الله عليه و سلم فضرب عنقها بخلاد بن سويد.[٨] والسؤال الذي يطرح هل يمكن لعلي والزبير قتل هذا العدد الكبير دون تأثر، أو دون تعب، وأمام الناس؟

ولا شك أن معاملة الرسول ﷺ في عفوه وإطلاق سراح الأسرى تفوق كل تصور بشري في كل العصور، ولو قتلهم وأخذ أموالهم ما كان لهم بظالم، كيف وهم الذين اضطهدوه وأصحابه،

---

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢، ص٧١.
(٢) ابن البر، الدرر في اختصار المغازي والسير، ص١٥٨.
(٣) الواقدي، المغازي، ج٣، ص٨٧٦.
(٤) انظر: ملحق ١ و ٢، ص ١٢٣- ١٣١.
(٥) ابن هشام، السيرة، ج٢، ص٢٤٠.
(٦) ابن هشام، السيرة، ج٢، ص٢٤٠.
(٧) السهيلي، الروض الأنف، ج٦، ص٢٤١.
(٨) الطبري، تاريخ، ج٢، ص ٥٩٣.

وقتلوا من قتل منهم، وأخذوا أموالهم، وأخرجوهم من ديارهم بغير حق، وقاتلوهم في الدين، وأعانوا على قتالهم، وهجاهم شعراؤهم ونال منهم سفهاؤهم، فقد كان عنوانا للعفو بِأُمته وبأعدائه ومخالفيه.

بعد انتقال الرسولﷺ إلى الرفيق الأعلى، وجاء عصر الخلفاء الراشدين، التزم الخلفاء بكتاب الله وسنة رسوله، وواجهتهم أمور لم تكن حدثت من قبل عندما كان ينزل الوحي، ومنها كثرة الأسرى، وأسرى أهل الردة، وأهل البغي، واسترقاق الأسرى، كما توسعت الفتوحات شرقا وغربا.(١)

و لم تنته معاملة الأسرى بالعفو والحفاظ على حياتهم، ففي أصعب اللحظات التي مرت بها الدولة الإسلامية في بداية عهدها، تعامل أبو بكر الصديق مع أهل الردة بكل شدة وحزم، وكانت الأحكام قاسية على أسرى المرتدين، حيث أكد السرخسي بقوله: " ولأن المرتدين كمشركي العرب ، فإن أولئك جناة على قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء على دينه ، وكما لا تقبل الذمة من مشركي العرب عملا بقوله صلى الله عليه وسلم { لا يجتمع في جزيرة العرب دينان } فكذلك لا يقبل ذلك من المرتدين ، وإن طلبوا الموادعة مدة لينظروا في أمورهم فلا بأس بذلك إن كان ذلك خيرا للمسلمين ، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة ؛ لأنهم لما ارتدوا دخلت عليهم الشبهة ، ويزول ذلك إذا نظروا في أمرهم ، و أن المرتد إذا طلب التأجيل يؤجل إلا أن هناك لا يزاد على ثلاثة أيام لتمكن المسلمين من قتله ، وههنا لا طاقة بهم للمسلمين فلا بأس بأن يمهلوهم مقدار ما طلبوا من المدة لحفظ قوة أنفسهم ولعجزهم عن مقاومتهم ، وإن كانوا يطيقونهم ، وكان الحرب خيراً لهم من الموادعة حاربوهم ؛ لأن القتال معهم فرض إلى أن يسلموا.(٢)

كما عامل الخليفة علي بن أبي طالب أهل البغي الذين سقطوا في يده معاملة إنسانية إسلامية، فحرم قتل الجرحى من الأسرى، ومنع إتباع الأسير إذا فر من أرض المعركة، وسمح بدفن الموتى والصلاة عليهم.(٣)

وقد سلك القادة مسلك النبي ﷺ، في التعامل مع الأسرى في الفتوحات زمن الخلفاء الراشدين، فقد وقع في أسر المسلمين عندما فتح خالد بن الوليد ﷺ عين التمر فيما فتح من أرض العراق سنة (١٢هـ- ٦٣٣م) في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ (١١- ٦٣٢م- ١٣هـ- ٦٣٤م) مجموعة من الأسرى ومنهم يسار بن خيار، فأرسلهم إلى المدينة المنورة، عاصمة الدولة الإسلامية في ذلك الوقت، ليحكم فيهم الخليفة، وصار ولاء يسار إلى قيس بن مخرمة ابن المطلب، وقد أسلم

---

(١) عبد السلام الادغيري، حكم الأسرى في الإسلام، ص١٦٥.

(٢) المبسوط، ج١٠، ص١١٧.

(٣) الشحود، الفتنة في عهد الصحابة، ج ٢، ص٧٨؛ عبد السلام الادغيري، حكم الأسرى في الإسلام، ص١٨٩.

فأعتقه مولاه، ومن ثم نسب إليهم فلقب بالمطلبي، ومن أبنائه إسحاق بن يسار.[١]

وعلى الرغم من وفاة الرسول ﷺ إلا أن خليفته أبا بكر الصديق قد مضى في نفس المنهج في التعامل مع الأسرى، فقد كانت نظرته إلى نتائج المعاملة الإنسانية للأسرى المتمثلة في دخولهم إلى الدين الإسلامي، ومساهمتهم في نشر الإسلام، والدفاع عنه، بل أبعد من ذلك فقد كان منهم العلماء والقادة والمحدثون، وهذا ما سنذكره في الفصل الثالث من هذا البحث.

وفي فتح جزيرة تنيس[٢] زمن الخليفة عمر بن الخطاب، أسر المسلون أبا ثوب صاحب الجزيرة، فاسلم وأسلم من الأسرى أناس وأبى منهم أناس وبقوا على دينهم وقرروا عليهم الجزية.[٣] ولو كان غاية المسلمين القتل في الأسرى لكان قتل أبي ثوب أولى لما فعل بالمسلمين، قبل اسلامه، فقد قُتل أعدادٌ كثيرة في معارك المسلمين مع أبي ثوب،[٤] وعندما أسره المسلمين عرضوا عليه الإسلام فأسلم وقومه، ولم يفكروا بالإنتقام أو التشفي منه لقتله أصحابهم، ولكنهم صبروا واحتسبوا امتثالاً لقول الله تعالى: " وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ"[٥]

يقول الواقدي- عند فتح المسلون لحصن لغوب بالقرب من أرمينيا- وبُعث الأسرى إلى عياض[٦] فلما وصلوا إليه قال لهم: إن أطلقتكم أتعرفون لنا ذلك قالوا: نعم وكيف لا نعرفه؛ فأطلقهم حتى تسمع أهل البلاد بمعاملة المسلمين للأسرى؛ فينزلوا إلى طاعته.[٧] فقد كان هدف القائد

---

(١) عبد اللطيف، عبد الشافي، أوائل المؤلفين في السيرة النبوية، ص٤١. وهو إسحاق بن يسار كان من العلماء وكان محدثًا وفقيهًا، روى عنه ابنه محمد.

(٢) مدينة تنيس: قرب مدينة دمياط على البحر، وهي معها على خط واحد، وهي في الإقليم الرابع، وبعدها عن خط المغرب، أربع وخمسون درجة، وعن خط الاستواء، إحدى وثلاثون درجة. وهي كبيرة، وأكثر أهلها نصارى، وهم يعملون طراز السلطان، فيها ضروب الثياب الرفيعة، والبحر يحيط بها، ولا سبيل إليها إلّا على المراكب، وعليها سور من حجارة، تضرب فيه أمواج البحر، وماؤها مالح ستة أشهر من العام، فإذا فاض النيل عذبت مياهها، لبلوغ فيض النيل في الخلجان، وأهلها أغنياء، والسمك بها كثير، يخرج إلى الساحل من غير أن يصاد. المنجم، آكام المرجان، ص، ٨٧.

(٣) الواقدي، فتوح الشام، ج٢، ص٨٨.

(٤) الواقدي، فتوح الشام، ج٢، ص٨٧.

(٥) سورة البقرة، الآية، ١٥٥- ١٥٧.

(٦)عياض بن زهير بن أبي شداد بن ربيعة بن هلال بن وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر.
شهد بدرا، مات بالشام سنة ثلاثين، ويقال: عياض بن غنم، معروف في الفتوح وأهل الشامات، وليس يعرف أهل النسب عياض بن غنم. افتتح عامة الجزيرة وغير ذلك، ومات بالشام سنة عشرين٢٠. انظر، الطبقات لخليفة بن خياط، ص ٦٥.

(٧) فتوح الشام، ج٢، ص١٥٨.

عياض من إطلاق سراحهم نصرة الدعوة وترغيب الناس بالإسلام بحسن المعاملة.

وجه خَالِد بْن الوليد وهو بعين التمر النسير بْن ديسم بْن ثور[١] إِلَى ماء لبني تغلب فطرقهم ليلاً فقتل وأسر، فسأله رجل منَ الأسرى أن يطلقه على أن يدله عَلَى حي من ربيعة، ففعل، فأتى النسير ذلك الحي فبيتهم فغنم وسبى ومضى إِلَى ناحية تكريت في البر فغنم المسلمون.[٢] لقد عرض الأسير أن يقدم خدماته للفاتحين، فلو كانت معاملة الفاتحين له غير إنسانية لما تجرأ على الطلب منهم ذلك.

وفي حرب المثنى بن الحارث[٣] في العراق بعد الجسر[٤]،- زمن الخليفة عمر بن الخطاب- حضر نفر من قبيلة تغلب فأخذوا العير ودلّهم أحد الخفراء على حيّ من تغلب ساروا إليه يومهم، وهجموا عليهم فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية واستاقوا الأموال، وكان هذا الحيّ بوادي الرويحلة، فاشترى أسراهم من كان هنالك من ربيعة بنصيبهم من الفيء وأعتقوهم وكانت ربيعة لا تسبي في

---

(١) النسير بن (ديسم بن) ثور بن عريجه بن محلِّم بن هلال بن ربيعة، من بني عجل بن لجيم: قائد، فاتح. أدرك النبي ﷺ وشهد الفتوح في عهد عمر، ومنها القادسية، وهو القائل فيها:

لقد علمت بالقادسية أنني صبور على اللأواء، عفّ المكاسب

أخوض بسيفي غمرة الموت معلما وأقدم إقدام امرئ غير هائب

" أخوض بسيفي غمرة الموت معلما... وأقدم إقدام امرئ غير هائب "

وإليه تنسب قلعة " النسير " قرب نهاوند. وكانت من قلاع الفرس، فاعتصم بها قوم منهم، أيام زحف العرب على بلاد فارس. فلما تقدم النعمان بن مقرن لحرب نهاوند، عهد إلى " النسير " بحصار تلك القلعة، فحاصرها، ومعه بنو عجل (قومه) وحنيفة، وفتحها بعد فتح نهاوند سنة ٢١ هـ فعرفت باسمه. انظر: الزركلي، الأعلام، ج٨، ص١٩- ٢٠.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان،ج١، ص٢٤٥- ٢٤٦.

(٣) المُثنى: بن حَارثة بن سلمة بن ضَمْضم بن سَعد، من بني سعد بن مُرة بن ذهل بن شيبان، انظر: الكلبي، نسب معد واليمن الكبير، ج١، ص٣٠.

(٤) كانت موقعة الجسر في (٢٣ شعبان ١٣ هـ- ٢١ أكتوبر ٦٣٤م) بين جيش الخلفاء الراشدين بقيادة أبو عبيد بن مسعود الثقفي والامبراطورية الفارسية، الذي أصر على عبور النهر ليثبت للفرس أن المسلمين أكثر اقداما على الحرب ولا يهابون القتال، و استخدم فيها الفرس سلاح الفيلة، ولم يكن المسلمون يعرفونه، مما كان له أثر في هروب الخيل وتعطل سلاح الفرسان في الجيش الإسلامي، فانهُزم المسلمون في معركة الجسر، واستشهد قائد الجيش أبو عبيد وستة من القادة، حتى تولى قيادة الجيش المثنى بن حارثة، الذي تمكن من اصلاح الجسر، و حماية طريق العبور لمن تبقى من الجيش الإسلامي، حتى أصيب واستشهد بعد شهرين من المعركة، وقد بلغ عدد شهداء المسلمين في تلك المعركة نحو أربعة آلاف مقاتل. "انظر: المقدسي، البدء والتاريخ، ج٥، ص ١٦٩. ويقول البلاذري أن وقعة الجسر كانت يوم السبت في آخر شهر رمضان سنة ثلاث عشرة فتوح البلدان، ص ٢٤٩.

الجاهلية.[١] إنها عظمة الفاتحين وتأكيداً لسلوكهم الإنساني، فما الذي يدفع فاتحين عرب من ربيعة بفداء الأسرى وإطلاق سراحهم إلا أنهم لم يتربوا على مفاهيم الأسر للمقاتلين.

لما أتم سعد بن أبي وقاص فتح القادسية، تقدم ونزل بهرسير،[٢] وبث الخيل فأغارت ما بين دجلة إلى من له عهد من أهل الفرات، فأصابوا مائة ألف فلاح، فكتب لعمر، فكتب عُمَر: إذا كان الفلاحون لم يعينوا عليكم فهو أمانهم، ومن هرب فأدركتموه فشأنكم بِهِ. فتم اخلاء سبيلهم.[٣]

يقول حسان:" والفلاحون طبقة من طبقات الشعب التي لم تعد للحرب، ولا تشارك فيه عادة، بل هم طبقة تشغل نفسها بالإنتاج الزراعي، وقد يتوهم أنهم يقتلون حتى يتوقف الإنتاج وتشل الحياة الاقتصادية وتحدث المجاعات، وتكون الإبادة بالجوع، غير أن هذا لا تقبله الشريعة بحال، لأن ضرورة الحرب لا تقتضي حرب التجويع وإتلاف البنية الأساسية للعدو، ومثل الفلاحين في ذلك طبقات الشعب المنتجة والعاملون"[٤].

لقد كان عدد الأسرى كبيراً جداً من الفلاحين، وكان بإمكان المسلمين قتلهم أو فدائهم بالمال على الأقل ولكن المعاملة الإنسانية التي عمد اليها الإسلام منعتهم من ذلك، لذلك لا غرابة في إطلاق سراحهم، فنظرة الإسلام أعم وأشمل، ولم تكن مقصدها يوماً إذلال الشعوب أو الإفساد في الأرض، وقد فهمت تلك الشعوب مقصد الإسلام وعظمة السلوك الإنساني للمسلمين في معاركهم، فنجد أن بعض الأسرى قد بادر الى مساعدة المسلمين في أرض المعركة.

ففي عام "٢٠هـ- ٦٤٠م" – في فتح تستر في العراق – يروي عبد الرحمن بن أبي بكر قال: أقاموا سنة أَونحوها فجَاء رجل من أهل تستر فقال لأبي موسى: أَسأَلك أَن تحقن دمي ودماء أهل بيتي وتخلي لنا أموالنا ومساكننا ععلى أَن أدلك على المدخل قال فذلك لك " [٥]

وعندما نجح المسلمون في دخول حصن تستر،[٦] واستسلم الهرمزان قائد الفرس، – عندما حوصر

---

(١) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج٢، ص ٥٢٤.

(٢) بهرسير: بالفتح، ثم الضم، وفتح الراء، وكسر السين المهملة، وياء ساكنة، وراء: من نواحي بغداد قرب المدائن، ويقال: بهرسير الرّومقان، وقال حمزة: هي إحدى المدائن السبعة التي سمّيت بها المدائن، وهى في غربي دجلة، وقد خربت المدائن، ولم يبق ما فيه عمارة غيرها، وهى تجاه الإيوان، بينهما دجلة وفى جنوبيها زريران. انظر: ابن شمائل، مراصد الاطلاع، ج١، ص٢٣٣.

(٣) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج٤، ص٢٠٤.

(٤) حسين حامد، ضوابط العلاقة بين المسلمين وغيرهم في زمن الحرب، بحث، مكة، ص٣٥.

(٥) ابن خياط، تاريخ خليفة، ص ١٤٥.

(٦) تستر: بعض الناس يجعلها من الأهواز، ومنهم من يجعلها من أرض البصرة. انظر: ابن الفقيه، البلدان، ص٣٩٥.

داخل الحصن–، فقد طلب الهرمزان بعد وقوعه في الأسر أن يترك أمره للخليفة عمر بن الخطاب، فكان له ذلك، بعد أن قتل من المسلمين عددا منهم الْبَراء بْن مَالك ومجزأة بْن ثَوْر، وأسلم بعد ذلك الهرمزان،[١] فعفا عنه الخليفة عمر بن الخطاب، وأدى فريضة الحج مع الخليفة عمر،[٢] ثُمَّ اتهم بعد ذلك بتحريض أَبِي لؤلؤة عَبْد المغيرة بْن شعبة عَلَى قتل عُمَر ﷺ فقتله عُبَيْد اللَّه بْن عُمَر.[٣]

لما هزم المسلمون الفرس في نهاوند،[٤] اتبع سماك بْن عُبَيْد العبسي[٥] رجلا منهم ذات يوم ومعه ثمانية فوارس فجعل لا يبرز إليه رجل منهم إلا قتله حَتَّى لم يبق غير الرجل وحده فاستسلم وألقى سلاحه فأخذه أسيرا، فتكلم بالفارسية، فترجمه فإذا هُوَ يقول: اذهب إِلَى أميركم حَتَّى أصالحه عن هَذِهِ الأرض وأؤدي إليه الجزية وأعطيك عَلَى أسرك إياي ما شئت فإنك قَدْ مننت علي إذ لم تقتلني فقال له وما اسمك قَالَ دينار فانطلق به إِلَى حذيفة فصالحه عَلَى الخراج والجزية وآمن أهل مدينته نهاوند عَلَى أموالهم وحيطانهم ومنازلهم فسميت نهاوند ماه دينار، ولقد ظل هذا الأسير دينار يأتي بعد ذلك إلى سماك ويهدي إليه ويبره.[٦]

لقد كان بامكان سماك أن يقتله كما قتل الباقين ولكن القتال إنتهى وألقى الأسير سلاحه واستسلم فما كان من سماك إلا أن أسره، وساقه إلى القائد لينظر في أمره، وفي ذلك دليل على ممارسة الجنود المسلمين لقواعد الحرب الإنسانية مع أسرى الحرب، فأي قوة، وأي قانون آنذاك الذي منع سماك من قتل الجندي بعد أن استسلم له وهو القوي المنتصر؟.

---

(١) ابن خياط، تاريخ خليفة، ص ١٤٧.

(٢) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ج٣، ص ٣٠١.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان،ج١، ص٣٧٠.

(٤) نهاوند مدينة جليلة على جبل ذات سور من طين وبناؤها طين ولها بساتين وجنات وفواكه ومتنزهات ومياهها كثيرة وهي كثيرة التجارات والرساتيق والعمارة، و كان فيها اجتماع الفرس لما لقيهم النعمان بن مقرن المزني سنة إحدى وعشرين انظر: الادريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ج٢، ص٦٧٦؛ اليعقوبي، البلدان، ص٨٣.

(٥) سماك الْعَبْسِي هُوَ كُوفِي وَهُوَ سماك بن عبيد يرْوى عَنهُ سُفْيَان الثَّوْرِيّ أَيْضا. انظر: ابن معين، تاريخ،ج٣، ص٤٨٢.

(٦) البلاذري، فتوح البلدان، ج١، ص ٢٩٩.

وفي كثير من الفتوح الإسلامية جسد المسلمون قواعد التعامل الإنساني مع سكان البلاد المفتوحة عامة ومع الأسرى خاصة، ففي فتح قم وقاشان[١] وأصبهان[٢] وجه عُمَر بْن الخطاب عَبْد اللَّهِ بْن بديل بْن ورقاء الخزاعي[٣] إِلَى أصبهان سنة ثلاث وعشرين، ويقال: بل كتب عُمَر إِلَى أَبِي موسى الأشعري يأمره بتوجيهه في جيش إِلَى أصبهان فوجهه ففتح عَبْد اللَّهِ بن بديل جي[٤] صلحاً بعد قتال، عَلَى أن يؤدي أهلها الخراج والجزية وعلى أن يؤمنوا عَلَى أنفسهم وأموالهم خلا ما في أيديهم منَ السلاح، وكان مرزبانها مسناً يسمى الفادوسفان فبارزه عبد الله وقدر عليه فلم يقتله بل عرض عليه الصلح، وعدم التعرض لأهل البلد، فوافق ووفى بما أعطاه[٥].

وفي فتح أذربيجان[٦]، سار إليها بكير بن عبدالله[٧]، حتى إذا طلع بحيال جرميذان[٨]– طلع عليهم إسفندياذ بن الفرخزاد– قائد الفرس– مهزوما من واج روذ [٩]، فكان أول قتال لقيه بأذربيجان، فاقتتلوا، فهزم

---

(١) قم: مدينة حسنة كبيرة وكذلك قاشان مدينة جليلة وكلاهما ذواتا أسواق وتجارات والغالب على أهل قم التشيع وعلى أهل قاشان الحشوية. انظر: الادريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ج٢، ص٦٧٦.

(٢) مدينة أصبهان: وهي في الإقليم الرابع. وبعدها عن خط المغرب، خمس وسبعون درجة. وهي مدينة جليلة، وأهلها أخلاط من الناس، وأكثرهم عجم، ولها مياه من أودية وعيون، افتتح أصبهان أبو موسى الأشعري عنوة، في زمان عمر بن الخطاب، افتتحت سنة ثلاث وعشرين، ومبلغ خراجها عشرة آلاف ألف درهم، وبها ولد أنو شروان، ملك الفرس. انظر: المنجم، آكام المرجان، ص٦٦.

(٣) عبد الله بن بديل بن وَرْقَاء الْخُزَاعِيّ يروي عَن جمَاعَة من أَصْحَاب رَسُول اللَّهِ ﷺ قتل يَوْم صفّين فِي أَصْحَاب عَليّ بْن أبي طَالب وَهُوَ عبد الله بن بديل بن وَرْقَاء بْن عَبْد الْعُزَّى بْن مَازِن بْن عدي بْن عَمْرو بْن ربيعَة بْن حَارِثَة وَهُوَ خزاعه وَقد قِيلَ انه قتل يَوْم الْجمل. انظر: ابن حيان، الثقات، ج٥، ص١٢.

(٤) جيّ: مدينة بأصبهان بنيت على مثال الجنّة، بناها الإسكندر الأكبر من بين اثني عشر مدينة في بلاد فارس. انظر: البكري، المسالك والممالك، ج١، ص٣٠١.

(٥) البلاذري، فتوح البلدان، ٣٠٤– ٣٠٥؛ الطبري، تاريخ، ج٤، ص١٤٠.

(٦) أذربيجان: بفتح أوله وإسكان ثانيه، بعده راء مهملة مفتوحة، وباء مكسورة، بعدها ياء وجيم، وألف ونون. وأذربيجان وقزوين وزنجان كور تلى الجبل من بلاد العراق، وتلى كور إرمينية من جهة المغرب. انظر: البكري، معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع،ج١، ص١٢٩.

(٧) بكير بن عبدالله بن الأشج مولى أشجع ويقال المخزومي مولى بني مخزوم وقيل الزهري مولى المسور بن محرمة يكنى أبا يوسف ويقال أبو عبدالله كان من صلحاء الناس من أهل المدينة. انظر: الأصبهاني، رجال مسلم، ج١، ص٩٢.

(٨) جرميذان: موضع في أرض الجبل، أظنه من نواحي همذان. انظر: الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص١٢٩.

(٩) واج روذ: موضع بين همذان وقزوين كانت فيه وقعة للمسلمين سنة ٢٩ مع الفرس والديلم، وكان ملك الديلم يقال له موثا، وكانت وقعة شديدة تعدل وقعة نهاوند فانتصر المسلمون، وكان أميرهم نعيم بن مقرّن، فقال في ذلك:

فلمـــا أتـــاني أنّ موثـــا ورهطـــه بنـــي باسـل جـرّوا خيـول الأعـاجم

صـــدمناهم فـــي واج روذ بجمعنـــا غـــداة رمينـــاهم بإحـــدى العظـــائم

==

اللَّه جنده، وأخذ بكير إسفندياذ أسيرا، فقال له إسفندياذ: الصلح أحب إليك أم الحرب؟ قال: بل الصلح، قال: فأمسكني عندك، فإن أهل أذربيجان إن لم أصالح عليهم أو أجيء لم يقيموا لك، فتم له ذلك[١].

وفي فتح الموصل قَالُوا: ولى عُمَر بْن الخطاب عتبة بن فرقد السلمى[٢] الموصل سنة عشرين فقاتله أهل نينوى فأخذ حصنها وهو الشرقي عنوة، وعبر دجلة فصالحه أهل الحصن الآخر عَلَى الجزية، والإذن لمن أراد الجلاء في الجلاء، ووجد بالموصل ديارات فصالحه أهلها عَلَى الجزية ثُمَّ فتح المرج وقراه وأرض باهذرى وباعذرى وحبتون والحيانة والمعلة وداسير وجميع معاقل الأكراد[٣].

كما صالح أهل الصامغان ودراباذ عتبة عَلَى الجزية والخراج عَلَى أن لا يقتلوا ولا يسبوا ولا يمنعوا طريقا يسلكونه.[٤]

وفي فتح جرجان[٥] وطبرستان[٦] ونواحيها، ولىَ عُثْمَان بْن عفان سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية الكوفة في سنة تسع وعشرين، فغزا سَعِيد طبرستان، ومعه في غزاته فيما يقال الْحَسَن والْحُسَيْن ابنا علي بْن أَبِي طالب، ففتح سَعِيد طميسة ونامنة، وهي قرية، وصالح ملك جرجان عَلَى مائتي ألف درهم، ويقال على ثلاثمائة ألف بغلية وافته، فكان يؤديها إِلَى غزاة المسلمين وافتتح سَعِيد سَهْل طبرستان والرويان ودنباوند وأعطاه أهل الجبال مالا، وكان المسلمون يغزون طبرستان ونواحيها فربما أعطوا الإتاوة عفوا وربما أعطوها بعد قتال.[٧]

لقد أحسن المسلمون معاملة سكان البلاد المفتوحة إلى درجة كبيرة ولم تكن غايتهم القتل أو

فما صبروا في حومة الموت ساعة بحدّ الرماح والسيوف الصوارم

انظر: الحموي، معجم البلدان، ج٥، ص٣٤١.

(١) الطبري، تاريخ، ج٤، ص ١٥٣.

(٢) عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ السُّلَمِيُّ سكن الكوفة، قال محمد بن سعد: هو عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة بن ربيعة بن رواعة بن الحارث بن بهتة بن سليم، كان شريفاً، وأولاده بالكوفة يقال لهم: الفراقدة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج٤، ص٢١٣٥.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، ج١، ص ٣١٩.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ج١، ص ٣٢٥.

(٥) جرجان: بلاد كبيرة ذات سواد نزه وزروع وفواكه ونعم واسعة، وهي الحد بين بلاد الديلم وخراسان. أهلها ضخام الرؤوس مقاتلون عفيفون ذوو مروءة مكرمون للضيف. وهذه المدينة قطعتان: إحداهما المدينة والأخرى بكراباد؛ ونهر هرند الذي يأتي من طوس يمر بين هاتين المدينتين. وهي مستقر ملك طبرستان. ترتفع منها الثياب الإبريسم السود والبراقع والديباج والقز. انظر: مجهول، حدود العالم من المشرق الى المغرب، ص١٥٣.

(٦) طبرستان: بلدة كبيرة من بلاد طبرستان، وحدها من جالوس حتى تميشة، وهي عامرة ذات نعم وفيرة وتجار كثيرين، أغلب طعامهم خبز الأرز والسمك. سطوح بيوتهم من الخزف الأحمر بسبب غزارة الأمطار التي تهطل هناك صيفا وشتاء. مجهول، حدود العالم من المشرق إلى المغرب، ص،١٥٤.

(٧) البلاذري، فتوح البلدان، ج١، ص ٣٢٦.

الأسر بقدر ما كانت نشر الدعوة الإسلامية في كافة المناطق، فعندما قامت الحرب بين المسلمين وفارس كان هؤلاء السكان من العرب وغيرهم إلى جانب المسلمين، فقد استجابوا لدعوة المثنى بالإنضمام دون تردد، وكان في مقدمة المنضمين، أنس بن هلال النمري، وأبو مردي الفهر التغلبي، إذ حملا وقومهما على الفرس، واستشهد منهم كثيرون، بل كان مقتل مهران قائد الفرس على يد غلام نصراني من تغلب، كان قد اشترك في القتال.(١)

وعندما دخل المسلمون إلى الأهواز، وجدوا بها أناساً منَ الزط والأساورة، فقاتلوهم قتالاً شديداً فظفروا بهم، فأصابوا سبياً كثيراً اقتسموه فيما بينهم، فكتب إليهم عُمَر أنه لا طاقة لكم بعمارة الأرض فخلوا ما في أيديكم منَ السبي واجعلوا عليهم الخراج فردوا السبي ولم يملكوهم.(٢)

ويروي الواقدي: أن عبد الله بن عمر أسر ستمئة من الروم قبل أجنادين وساقهم الى عمرو بن العاص الذي دعا بالأسرى واستنطق منهم بالعربية فما كان فيهم غير ثلاثة نفر من أنباط الشام فسألهم عن خبرهم وخبر أصحابهم، ثم عرض عليهم الإسلام فما أحد منهم أسلم فقال عمرو للمسلمين كأنكم بصاحبهم وقد أتى يأخذ ثأرهم وهؤلاء تركهم علينا بلاء ثم أمر بضرب أعناقهم.(٣)

ولم يجد الباحث لمثل هذه الرواية مثيلاً في المصادر التاريخية، ولم يروها سوى الواقدي في كتابه، وتبدأ بقال الواقدي، وبغض النظر عن مدى صحة الرواية بقتل الأسرى قبل معركة أجنادين، إلا أن عدد الجيش الإسلامي أمام جيش الروم كان كالشعرة السوداء في الثور الأبيض كما يروي الواقدي، وهي من المعارك الحاسمة، وبالتالي كان من الصعب على الجيش الإسلامي الإحتفاظ بهذا العدد الكبير، لأنه سيعيق تحرك الجيش وقد يحتاجون إلى عدد من الجنود لرعايتهم وهم بحاجة إلى كل جندي في المعركة، وقد كان من الممكن أن يكونوا مصدر قلق وبلبلة في الجيش، كما أن عمراً بن العاص قد خيرهم للإسلام فلم يقبلوا، إضافة إلى تقوية عزيمة المسلمين وهم قلة بان لا مجال أمامهم سوى القتال بشدة وبدون رحمة لقلة العدد من ناحية، ومن ناحية أخرى إرهاب الروم وتخويفهم بان الجيش المقابل لهم ذو قوة وبأس شديدين، وقتل أسراه أمام أعينهم قد يضعف الروح المعنوية لجنوده، كما أن إطلاق سراحهم سيمكنهم من العودة إلى جيشهم ليعيدوا الكرة عليهم، وهنا نستذكر قول عمر بن الخطاب في أسرى بدر: " حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هوادة للمشركين"(٤).

وفي مسير أبي عبيدة إلى بعلبك– ولم يكن بينها وبين المسلمين عهد يومها– أسر المسلمون قافلة وفيها أربعمئة حمل من السكر والفستق والتين وغير ذلك وأخذ المسلمون أهلها أُسارى فقال

---

(١) الطبري، تاريخ، ج٣، ص ٤٦٦.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٦٦.

(٣) فتوح الشام، ج١، ص١٨.

(٤) أبو بكر، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ج٢، ص ٦٠٦.

أبو عبيدة: ﷺ كفوا عن القتل، واطلبوا منهم الفداء فابتاعهم المسلمون أنفسهم بالذهب والفضة والثياب والدواب[١].

وعندما قبل أهل مصر الصلح، واجتمعت الخيول عند عمرو بن العاص في الفسطاط، ونزله المسلمون، قسم عمرو السبي في فتحها على الناس، وتوزعوه، ووقع في بلدان العرب وقدم البشير على عمر بعد بالأخماس، فأرسل إليهم عمر، من قاتلكم فلا أمان له، ومن لم يقاتلكم فأصابه منكم شيء من أهل القرى فله الأمان في الأيام الخمسة حتى تنصرم، وبعث في الآفاق حتى رد ذلك السبي الذي سبوا ممن لم يقاتل في الأيام الخمسة إلا من قاتل بعد.[٢]

و في شهر ربيع الأول سنة خمس وَعشْرين بعث ملك الرّوم منويل الْخصي فِي مراكب إِلَى الاسكندرية فانتقض أَهلهَا غير الْمُقَوْقس فغزاهم عمرو بن العاص وافتتحها عنوة فَقتل وسبى فرد الخليفة عثمان بن عفان السبي إِلى ذمتهم.[٣]

كما تمنع الشريعة الإسلامية من اتخاذ أسرى العدو هدفاً لتدريب جنود المسلمين على الرمي، وهو ما يسمى بالصبر، فلقد روي: " أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد،[٤] وهو أمير على جيش في أرض الروم، أمر بصبر أربعة أعلاج من أسرى الروم، فرموا بالنبل حتى قتلوا، فلما سمع ذلك أبو أيوب قام فزعاً حتى جاء عبد الرحمن بن خالد فقال: أصبرتهم ؟ لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صبر الدابة، وما أحب أن يكون لي كذا وكذا وإني صبرت دجاجة، فدعا عبد الرحمن بن خالد بغلمان له أربعة فأعتقهم مكانهم. [٥] وفي ذلك أن فعل القائد لا تقتضيه ضرورة، ولا تدعو إليه شدة حاجة، فلم يكن هناك سببٌ يدعو لقتلهم ما داموا أصبحوا أسرى عاجزين عن القتال ولا يتوقع منهم ضرر.

فإذا كان التعامل مع أسرى الأعداء قائماً على العفو وعدم القتل، فما بالنا بالتعامل مع أسرى المسلمين في زمن الفتنة؟ يروي الطبري عن علي ومعاوية في صفين: أن أسارى كَانَ أسرهم علي يوم صفين كثير، فخلى سبيلهم، فأتوا مُعَاوِيَة، وكان قد أسر من فريق علي الكثير، فأشار عليه

---

(١) الواقدي، فتوح الشام، ج١، ص ١١٧- ١١٨.

(٢) الطبري، تاريخ، ج٤، ص ١٠٩.

(٣) ابن خياط، تاريخ، ص١٥٨.

(٤) عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، أدرك النبي ﷺ، ولم يحفظ عنه، ولا سمع عنه، وأبوه خالد بن الوليد من كبار الصحابة وجلتهم، وكان عبد الرحمن من فرسان قريش وشجعانهم، وكان له فضل وهدى حسن وكرم، إلا أنه كان منحرفا عن علي وبني هاشم مخالفة لأخيه المهاجر بن خالد، وكان أخوه المهاجر محبا لعلي، وشهد معه الجمل وصفين، وشهد عبد الرحمن صفين مع معاوية. انظر: القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج٢، ص٨٢٩.

(٥) النسائي، السنن الكبرى، ج٩، ص ١٢١، ح ١٨٠٦٠.

عمرو بن العاص بقتلهم، فما شعروا إلا بأسرائهم قَدْ خلي سبيلهم، فَقَالَ مُعَاوِيَة: يَا عَمْرو، لو أطعناك فِي هَؤُلاءِ الأسرى وقعنا فِي قبيح من الأمر، أَلا ترى قَدْ خلي سبيل أسارانا! وأمر بتخلية سبيل من فِي يديه من الأسارى.[1]

(١) تاريخ الطبري، ج٥، ص ٥٦.

المبحث الرابع: الحق في الحرية الدينية

انطلقت الدعوة الإسلامية كدعوة عالمية تخص البشر جميعا دون تمييز وفقا لقوله تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" [١] فكان الرسولﷺ يحث أصحابه على العطف والرحمة على الناس، و يقولﷺ:" لا يرحم الله من لا يرحم الناس" [٢]، ويعقب قطب بقوله: "أمة واحدة في الأرض، ورب واحد في السماء، لا إله غيره ولا معبود إلا إياه.[٣] وكلمة الناس في الحديث تشمل جميع البشر دون أي اعتبارات للجنس أو اللون أو الدين. ولا شك أن جميع أعمال الرسولﷺ وتصرفاته وصفاته كانت تصب دائماً في صالح الدعوة إلى الله، وهذا جانب من إبداع النبي ﷺ في الدعوة، أراد للمسلمين أن يتعلموه، عن أنس ﷺ " أن غلاما ليهود كان يخدم النبيﷺ فمرض فأتاه النبي يعوده فقال: (اسلم) فأسلم"[٤].

لذلك لم يقبل الرسولﷺ والصحابة من بعده بالانعزال في مجتمعهم المسلم في شبه الجزيرة العربية عن غيره من المجتمعات وانطلقوا إلى الفتوحات الإسلامية، لا يرجون منها سوى تبليغ الدعوة وإعلاء كلمة الله، وفقاً لقواعد وأسس واضحة، كما قال الله تعالى: "هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ"[٥] وبشر المسلمين بالنصر، فقال تعالى: " وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" [٦] وقال تعالى: " وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ"[٧] ومن هذه الأسس فإنّ الرسولﷺ كان يعد الأمة لفتح العالم بهذه العقيدة الربانية، فكان يبشر أصحابه في مكة بذلك مثل قوله: " ليتمنّ الله الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت ما يخاف إلا الله ولكنكم تستعجلون"[٨].

حرص الإسلام على أن يترك الناس أحراراً في معتقداتهم، وعباداتهم، ونهى عن إكراههم على

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧

(٢) البخاري، صحيح، ج١، ص ٣٦٧٩.

(٣) في ظلال القران، ج٤، ص ٢٣٩٦.

(٤) البخاري، صحيح، ج١، ص ٢٨٩٦.

(٥) سورة الصف، آية٩

(٦) سورة النور، آية ٥٥

(٧) سورة القصص، آية ٥

(٨) البخاري، صحيح، ج٤، ص٢٠١.

الإسلام،[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كانت المرأة تكون مقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا"[٢] فأنزل الله ﷻ:"لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ".[٣]

قال ابن قدامة: " وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا ولذلك فانه إذا عاد إلى دينه بعد زوال الإكراه لم يحكم بردته، ولا يجوز قتله ولا إكراهه على الإسلام".[٤]

يقول "روم لاندو": "على نقيض الإمبراطورية النصرانية التي حاولت أن تفرض المسيحية على جميع رعاياها فرضًا، اعترف العرب بالأقليات الدينية وقبلوا بوجودها، و كان النصارى واليهود و الزرادشتيون[٥] يعرفون عندهم بـ (أهل الذمة)، أو الشعوب المتمتعة بالحماية، لقد ضمنت حرية العبادة لهم من طريق الجزية" التي أمست تدفع بدلاً من الخدمة العسكرية، وكانت هذه الضريبة مضافًا إليها الخراج، أقل في مجموعها من الضرائب التي كانت مفروضة في ظل الحكم البيزنطي، كانت كل فرقة من الفرق التي تعامل كملّة، أي كطائفة نصف مستقلة استقلالاً ذاتيًا ضمن الدولة، وكانت كل ملّة تخضع لرئيسها الديني"[٦] ولم يعرف في تاريخ المسلمين الطويل أنهم ضيقوا على اليهود والنصارى أو غيرهم أو أنهم أجبروا أحداً من أية طائفة من الطوائف اليهودية أو النصرانية على اعتناق الإسلام [٧].

ولا أدري كيف يسمح بعض المفترين والمتطاولين اليوم لأنفسهم بالتطاول على الجيوش الإسلامية زمن الفتوحات وأهدافها دون أدلة واضحة ومصادر موثوقة، عندما يصفونها بأنها حروب توسعية أو اقتصادية، أو أنها قامت على القتل والإرهاب، فما الذي منع الفاتحون من ارتكاب جرائم حرب ؟ وما الذي منع الفاتحين من أخذ الآلاف من الأسرى من سكان البلاد المفتوحة بعد دخولها؟ أليس هذا ما فعلته وتفعله الجيوش المنتصرة قديما وحديثا؟ فقلما تناولت المصادر التاريخية قضية

---

(١) عبد اللطيف الحاتمي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص٢٤.

(٢) أبو داوود، سنن، ج٤، ص٣١٧.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٥٦.

(٤) المغني، ج ١٢، ص ٢٩١.

(٥) تقوم العقيدة الزرادشتية على الثنوية، أي وجود إلهين في الكون هما إله النور (اهورا مزدا) وإله الظلام (أهريمن) وهما يتنازعان السيطرة على الكون، ويقف البشر الأخيار مع إله الخير، والأشرار مع إله الظلام. وتقدس الزرادشتية النار، وقد أقيمت معابد النيران في أرجاء الدولة، ويعرف رجال الدين الزرادشتيون بـ (الموابذة) وكل منهم يرأس مجموعة يسمون (الهرابذة) وهم الذين يخدمون نار المعبد في كل قرية. انظر: العمري، عصر الخلافة الراشدة، ص٣٣٣.

(٦) الإسلام و العرب، ص١١٩

(٧) المطرودي، عقد الذمة في التشريع الإسلامي، ص١٧.

الأسرى في الفتوحات، وأعتقد أن السبب في ذلك يعود إلى قلة اهتمام المسلمين بهذه القضية، وعدم الحاجة لها في ذلك الوقت.

ولا شك في أن توجه الفاتحين نحو بلاد فارس وبلاد الشام كان هدفه الأول، إرضاء الله ﷻ، فلم يبحثوا عن أية مغانم دنيوية، وقد كان باستطاعتهم أن يفعلوا ذلك، وقد كان الوقوع في الأسر نتيجة للفتوحات وليس هدفا لها، والأدلة على ذلك:

١. ففي غزوة تبوك عندما انسحب الروم من أمام المسلمين بقيادة الرسول محمدﷺ كان انسحابهم خوفا من الهزيمة،[١] فلو كان هدف المسلمين الحرب والقتل والغنائم وليس الدعوة للحقوا بهم، وقتلوا وأسروا ما يشاءون.
٢. بعد أن علم الرسول محمد ﷺ بانسحاب الروم إلى داخل الشام، وقرر عدم ملاحقتهم، عسكر في منطقة تبوك عدة أيام عقد خلالها عدة معاهدات، مع عدد من أمراء المنطقة، ورؤساء المجموعات الصغيرة فيها، الذين لم يبدأوا المسلمين بالعداء، أمنهم هم وأتباعهم على عقائدهم وأرواحهم وأموالهم. "ابن رؤبة [٢]وأهل أيلة[٣] أساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وأنه طيب لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يمنعوا ما يريدونه، ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر"[٤] فما الذي يمنع المسلمين يومئذ وهم جيش كبير جاء، لمحاربة الروم من أن يفرضوا الإسلام بالقوة على هذه الجماعات الصغيرة ويأخذوا ما يشاءون من الأسرى والسبي؟
٣. لما انسحب المسلمون من حمص في خطة عسكرية محكمة لمواجهة القوات البيزنطية في اليرموك، أعادوا الجزية لأهل حمص، مخالفين كل ما يتوقعه الناس من جند ينسحب من المدينة، فدهش أهلها، فقال لهم المسلمون:" قد شغلنا عن نصرتكم، والدفع عنكم، فأنتم على أمركم، فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ولندفعنً جند هرقل عن المدينة مع عاملكم ونهض اليهود فقالوا: والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد، فأغلقوا الأبواب وحرسوها وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت

---

(١) ابن هشام، السيرة، ج٢، ص٥١٥.

(٢) يُحَنّةُ بْنُ رُؤْبَةَ، مَلَكَ أَيْلَةَ. انظر: الواقدي، مغازي الواقدي، ج٣، ص١٠٣١.

(٣) أيلة: على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام. انظر: الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٣٩١.

(٤) البيهقي، دلائل النبوة، ج٥، ص ٢٤٨.

من النصارى واليهود.[١] فلو كانت ممارسات المسلمين غير إنسانية وضد حريات أهل حمص فما الذي يجبر المسلمين على إعادة الجزية إلى أهل حمص، أو عدم أخذ الأسارى منهم، أو قتلهم، وهم الأقوى يومئذ؟

يقول توماس أرنولد:" لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي.[٢]

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكة:" العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها، سُمح لهم جميعا دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم، وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى،... ومن ذا الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ وبعد فظائع الأسبان واضطهاد اليهود"[٣].

إنها وصايا الخلفاء وتعليماتهم للقادة والجنود قبل الحروب، وبعدها، فقد أوصى الخليفة أبو بكر الصديقﷺ الجيوش الإسلامية، بقواعد العمل الإنساني التي حكمت نهج الجيش في التعامل بقوله: " وستمرون على قوم في الصوامع رهبانا يزعمون أنهم ترهبوا في الله فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم" [٤].

كما أوصى عمرﷺ، وهو في النزع الأخير، بعدما طعن من أحد أهل الذمة[٥] وقال: " أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ١٤٣؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج١، ص٥٦.

(٢) الدعوة إلى الإسلام، ص٩٩.

(٣) شمس العرب تسطع على الغرب، ص٣٦٤

(٤) الموسوعة في سماحة الإسلام، ج١، ص٤٤٦

(٥) هو فيروز أبو لؤلؤة وكان غلاما للمغيرة بن شعبة، نصراني وكان نجارا لطيفا وكان خراجه ثقيلا فشكا إلى عمر ثقل الخراج وسأله أن يكلم مولاه أن يخفف عنه من خراجه فقال له وكم خراجك قال ثلاثة دراهم في كل شهر قال وما صناعتك قال نجار قال ما أرى هذا ثقيلا في مثل صناعتك فخرج مغضبا فاستل خنجرا محدود الطرفين وكان عمر قد رأى في المنام ديكا أحمر ينقره ثلاث نقرات فتأوله رجل من العجم يطعنه ثلاث طعنات فطعنه أبو لؤلؤة بخنجره ذلك في صلاة الصبح ثلاث طعنات إحداها بين سرته وعانته فخرقت الصفاق وهي التي قتلته وطعن في المسجد معه ثلاث عشر رجلا مات منهم سبعة فأقبل رجل من بني تميم يقال له حطان فألقى كساء عليه ثم احتضنه فلما علم العلج أنه مأخوذ طعن نفسه وقدم عمر صهيباً يصلي بالناس فقرأ بهم في صلاة الصبح قل هو الله أحد في الركعة الأولى وقل يا أيها الكافرون في الركعة الثانية واحتمل عمر إلى بيته فعاش ثلاثة أيام ثم مات. ينظر، الأندلسي، العقد الفريد، ط٣، ج٤، ص٢٥٨.

طاقتهم"[1].

كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا بعث أمراء الجيوش أوصاهم بتقوى اللّه العظيم، ثم قال عند عقد الألوية: " بسم اللّه وعلى عون اللّه وامضوا بتأييد اللّه بالنصر وبلزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل اللّه من كفر باللّه، ولا تعتدوا إن اللّه لا يحب المعتدين، و لا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثّلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً، وتوقّوا قتلهم إذا التقى الزّحفان وعند حمّة النّهضات وفي شنّ الغارات، ولا تغلّوا عند الغنائم ونزّهوا الجهاد عن عرض الدنيا و أبشروا بالرّباح في البيع الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم"[2]

في معركة اليرموك خرج أحد قادة الروم –اسمه جرجة– لمبارزة خالد بن الوليد، فقال: أخبرني إلى ما تدعوني؟ قال خالد: إلى الإسلام أو الجزية أو الحرب، قال: فما منزلة الذي يجيبكم ويدخل فيكم؟ قال: منزلتنا واحدة قال: فهل له مثلكم في الأجر والذخر؟ قال: نعم وأفضل لأننا اتبعنا نبينا وهو حي يخبرنا بالغيب، ونرى منه العجائب والآيات، وحق لمن رأى ما رأينا وسمع ما سمعنا أن يسلم وأنتم لم تروا مثلنا ولم تسمعوا مثلنا فمن دخل بنية وصدق كان أفضل منا، فقلب جرجة ترسه، ومال مع خالد وأسلم وعلمه الإسلام، واغتسل وصلى ركعتين، ثم خرج مع خالد، فقاتل الروم[3] وقد استشهد جرجة في ذلك اليوم.

ولما عرض المقوقس على عمرو بن العاص الجزية عند فتح الإسكندرية على أن يرد إليهم الأسرى، كتب عمر بن الخطاب إلى ابن العاص بقبول الجزية، وتخيير الأسرى بين الإسلام والنصرانية.. وقد وصف موقف التخيير، شاهدُ عيانٍ هو زياد بن جزء الزُّبيدي،[4] قال: "فجمعنا ما في أيدينا من السبايا، واجتمعت النصارى، فجعلنا نأتي بالرجل ممن في أيدينا، ثم نخيِّرهُ بين الإسلام والنصرانية، فإذا اختار الإسلام كبَّرنا تكبيرة هي أشد من تكبيرنا حين تفتح القرية. قال: ثم نحوزه إلينا، وإذا اختار النصرانية نخرت النصارى ثم حازوه إليهم، ووضعنا عليه الجزية، وجزعنا من ذلك جزعاً شديداً حتى كأنه رجل خرج منا إليهم. قال: فكان ذلك الدأب حتى فرغنا منهم.[5]

وقد أُتي فيمن أتينا به – بأبي مريم عبد الله بن عبد الرحمن، فوقفناه فعرضنا عليه الإسلام

---

(١) البخاري، صحيح، ج١، ص٦٣٤.

(٢) الدينوري، عيون الأخبار، ج١، ص٤٤

(٣) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ص٢٦٠-٢٦١

(٤) زياد بن جزء، وقيل: ابن حزن بن مخارق، الزبيدي، تابعي كبير، له إدراك، وجاهد في عهد عمر، وشارك في فتح فلسطين، ذكره ابن حبان في" الثقات". الأثري، المعجم الصغير، ج١، ص١٧٦.

(٥) الطبري، تاريخ الطبري، ج٤، ص ١٠٦؛ الكاندهولي، حياة الصحابة، ج١، ص ٢٧٣؛ المصري، انتشار الإسلام، ص٩٢؛ العمري، أكرم، السيرة النبوية الصحيحة، ج٢، ص٦٧١.

والنصرانية – وأبوه وأمه وأخوته في النصارى – فاختار الإسلام فحزناه إلينا، ووثب عليه أبوه وأمه وأخوته، يجاذبوننا حتى شقَّقوا عليه ثيابه، ثم هو اليوم عريفنا.[١]

وهذه الحادثة تكشف عن مشاعر الصحابة، وتعلقهم بدينهم، ورغبتهم الصادقة في إسلام الناس، وإن سقطت الجزية عنهم، ثم هي تكشف عن جو الحرية الدينية، وعدم إجبار أحد على اعتناق الإسلام حتى مع القدرة عليهم.

كانت للأشراف من أهل أصبهان معاقل بجفرباد من رستاق الثيمرة الكبرى ببهجاورسان وبقلعة تعرف بماربين فلما فتحت جى دخلوا في الطاعة عَلَى أن يؤدوا الخراج وأنفوا منَ الجزية فأسلموا[٢].

إن هذا يعتبر شاهد صدق عما كان عليه الصحابة– رضوان الله عليهم– من العزوف عن الدنيا والإقبال على الآخرة، والرغبة الصادقة في هداية العالمين إلى الإسلام، فإن دخول الأسرى في الإسلام لا يفيد المسلمين شيئاً من الدنيا، وبقاءهم على دينهم يتضمن فائدة دنيوية لهم حيث يُلزَمون بدفع الجزية للمسلمين ومع ذلك نجد عمر ﷺ يأمر بتخيير الأسرى بين الإسلام أو دفع الجزية، وحينما تمّ تطبيق ذلك كان الصحابة يمتثلون لأوامر الخليفة وينفذوها.

---

(١) الطبري، تاريخ الطبري، ج٤، ص ٢٢٧.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٠٦.

المبحث الخامس: الحق في الكرامة و المعاملة الحسنة

إذا كانت الفضيلة لابد من احترامها في أثناء الحرب، للأمر بتقوى الله تعالى عند رد الاعتداء بمثله، فمن الفضيلة المحافظة على الكرامة، بقوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ، وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلًا"(١)، فكرامة العدو محترمة ككرامة الولي على سواء، وقد يعد بعض الناس ذلك أمرا غريبا، حيث كانت السيوف متشابكة، إذ إن هذا ليس وقت التكريم، بل هو وقت التقتيل، ولكن لا غرابة، فهي ليست حرب انتقام، ولكنها قمع للشر، ومنع لاستمراره، ولا استمرار يتصور من مقتول.

لقد عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة، فهو يدعو إلى إكرامهم والإحسان إليهم، ويمدح الذين يبرونهم، ويثني عليهم الثناء الجميل(٢)، بل وحرّمت إهانتهم، وإذلالهم، وامتهان كرامتهم(٣).

ويدل لذلك وصية رسولنا الكريم محمدﷺ في حق أسرى بدرٍ، فقد جاء في الحديث،: عن أبي عزيز بن عمير ، أخي مصعب بن عمير قال : كنت في الأسارى يوم بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " : استوصوا بالأسارى خيرا وكنت في نفر من الأنصار ، وكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم. " (٤)

(استوصوا) قال البيضاوي الاستيصاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم (بالأسارى) بضم الهمزة (خيرا) أي افعلوا بهم معروفا ولا تعذبوهم بشد الوثاق فوق الحاجة وأطعموهم واسقوهم.(٥)

وقد بيّن أبو زهرة: سرَّ هذه الوصية الحارة، وغيرها من الوصايا في حق الأسرى الكفار، والتي كانت تصدر عن رسولنا الأكرم ﷺ بمجرد وقوع الأسرى في أيدي المسلمين بقوله: " إنهم كانوا يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة، وربما كان من بعضهم مَنْ قَتَلَ، فيكون الاعتداء عليه غليظاً؛ لشفاء الغيظ، وحبِّ الانتقام... فالإسلام حث على إكرام الأسير منعاً لتلك الروح الانتقامية الغليظة. وقد كان النبيﷺ، يوصي بأسرى بدر وكأنهم في ضيافة، وليسوا في أسر"(٦)، وهم الذين آذوه في مكة، وأخرجوه من أرضه، وساوموه على دينه، وخرجوا لقتاله.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٢) السيد سابق، فقه السنة، ج٢، ص٦٨٦- ٦٨٧.

(٣) الموسوعة الفقهية، ج ٤، ص ١٩٨؛ وهبة الزحيلي، آثار الحرب .، ص ٤٠٤ فما بعدها

(٤) الطبراني، المعجم الصغير، ج١، ص٢٥٠.

(٥) الحدادي، فيض القدير، ج١، ص٦٤١.

(٦) العلاقات الدولية في الإسلام، ص ١١٥.

كما أن الأسير إذا استسلم، وألقى سلاحه تنفيذا لأوامر آسره فهو في ذمة آسره المسلم، يحسن معاملته، ويعامله معاملة إنسانية، تدلل على الأخلاق الإسلامية، فلا يسب ولا يشتم ولا يضرب ولا يقتل وذلك امتثالا لقول الرسول ﷺ" ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء".[١] وقد أجاز العلماء تقييد الأسرى وربطهم، وذلك لمنع الهروب من الأسر، وقد أكد ذلك القران بقوله تعالى" فَشُدُّوا الْوَثَاقَ" [٢]، وقد ورد في الحديث الشريف أيضا قول النبي محمد ﷺ:" عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل" [٣]

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه فقال إنما جئت أريد الإسلام وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا إن تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا.[٤]

وكذلك يجوز للآسر أن يعصب عيني الأسير أثناء نقله من مكان إلى آخر، و ليس المقصود بالحبس سكناه في السجن، بل المراد منعه من التصرف المعتاد، كما يقول ابن تيمية.[٥]

وأما اذا امتنع الأسير عن الانقياد إلى أوامر وقوانين الأسر وامتنع عن السير والطاعة للأسر، فيجوز للآسر أن يكرهه على السير بالضرب أو غيره، ويجوز قتله عندئذٍ، إن خاف من هربه أو أن يسبب ضررا للمسلمين أو يقوي الكافرين، ومما يدل على جواز ضرب الأسير في تلك الحالات التي فيها مصلحة للمسلمين، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ ندب أصحابه فانطلقوا إلى بدر فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان فيقول والله مالي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف ، فإذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول دعوني دعوني أخبركم، فإذا تركوه ،قال والله مالي بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف قد أقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه إذا كذبكم هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان[٦].

وفي ذلك دليل على واقعية الإسلام في التعامل مع كل حالة بما يناسبها من اللين والشدة،

---

(١) النووي، رياض الصالحين، ص ٤٢٢.

(٢) سورة محمد، الآية ٤.

(٣) أبي داوود، السنن، ج٣، ص٥٦، ح ٢٦٧٧.

(٤) أبي داوود، السنن، ج٣، ص٥٦، ح ٢٦٧٨.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٣، ص٣٢٩.

(٦) أبي داوود، السنن، ج٣، ص٥٨.

وفقا لما تقتضيه المصلحة للإسلام والمسلمين.

وقد أمر الإسلام بإحسان معاملة الأسير[١]، ويدل على ذلك أنه لما أُتي بثمامة إلى النبيﷺ، وربط في المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت فترك حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال أطلقوا ثمامة" [٢]. فقد أطلقه رسول الله دون مقابل ومن باب المعاملة بالحسنى لرجل عزيز في قومه.

كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال: يا محمد فأتاه فقال: ما شأنك، فقال: بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج فقال: إعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه فناداه فقال: يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع إليه فقال: ما شأنك قال إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال: يا محمد يا محمد فأتاه فقال: ما شأنك قال إني جائع فأطعمني وظمآن فأسقني قال هذه حاجتك [٣].

إن هذين الحديثين يدلاَّن بوضوح على حق الأسير في محادثته، والإجابة عن تساؤلاته، وبيان سبب أسره، وتلبية حاجاته؛ ذلك إنَّ في محادثتهم تأليفاً لقلوبهم، وملاطفة لهم رجاءً في إسلامهم، كما حدث مع ثُمامة .[٤]

ومن المؤكد أن الصحابة لم يمنعوا الأسرى من قضاء حاجاتهم بصورة تحفظ كرامتهم، يروي الواقدي عن الأسير سهيل بن عمرو فيقول" وكان سهيل بن عمرو لما كان بشنوكة- فيما بين السقيا وملل- كان مع مالك بن الدخشم- الذي أسره- فقال: خل سبيلي للغائط، فقام به، فقال سهيل إني أحتشم فاستأخر عنه..[٥]

وقد بلغت المعاملة الإنسانية والحفاظ على الكرامة البشرية أن أمر النبيﷺ بدفن قتلى قريش، فلم يترك جثثهم نهبا لوحوش الأرض وسباع الطير، فأمر عليه الصلاة والسلام بوضع جثث القتلى

---

(١) الموسوعة الفقهية، ج ٤، ص ١٩٩، آثار الحرب؛ وهبة الزحيلي، ص ٤٠٤ فما بعدها.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٤٤٢.

(٣) صحيح مسلم، ج٣، ص ١٢٦٢، ح ١٦٤١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ٤٤٢.

(٥) الواقدي، المغازي، ج١، ص ١١٧.

من قريش في الْقَلِيبِ وهو بئر جافة[١].

ولقد نهى رسول اللهﷺ عن الإجهاز على الأسير الجريح،[٢] كما نهى عن تعذيب القتلى، إذ ضعفت قوة الجريح عن أن يقاوم، وذلك كله احتراماً للإنسانية وقواعد الحرب، ولأن القتال ليس القصد منه إلا إضعاف قوة الطغاة، ودفع الاعتداء وليس منها الانتقام.

يقول أبو زهرة: "وأن المعاملة بالمثل التي تفرضها قوانين الحرب، والتي تفرض بحكم رد الاعتداء به لا يسير به المسلم إلى أقصى مداه ولو انتهكت الفضيلة والكرامة الإنسانية، بل إن المسلم بأمر الله تعالى مأمور بالتقوى عند رد الاعتداء، وكانت حرب النبي ﷺ هي المثل السامي في تنفيذ ذلك لأنه الذي يتعلم منه الإنسان إن حارب أخاه الإنسان، فعندئذ يكون قانون الأخلاق هو الذي يحكم لا قانون الغابة".[٣]

لما ولى عمر بن الخطاب وثاق الأسرى شد وثاق العباس، فسمعه النبيﷺ وهو يئن فلم يأخذه النوم، فبلغ الأنصار، فأطلقوا العباس، فكأن الأنصار فهموا رضا رسول اللهﷺ بفك وثاقه، وسألوه أن يتركوا له الفداء طلبا لتمام رضاه فلم يجبهم.[٤]

لقد بلغت الرحمة والرأفة بالنبيﷺ مبلغا حتى أنه لم يرتح ولم ينم إلا بعد ما بلغه أن جميع الأسرى قد ارتاحوا، وهكذا صدق عليهﷺ قول الله تعالى { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ }،[٥] وخاصة في حق الأعداء المتعطشين لدمائه ودماء المسلمين.[٦]

وقال الحسن: "وكان رسول الله ﷺ يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المحسنين، فيقول: أحسن إليه، فيكون عنده اليومين والثلاثة، فيؤثره على نفسه،" وروي أنّ النبي ﷺ قال لأصحابه في أسرى بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف: "أحسنوا لأسراكم وقَيِّلوهم واسقوهم" قيلوهم: أي ساعدوهم بالقيلولة وهي راحة نصف النهار عند حرّ الشمس، وقال: "لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح، ولا تمثلوا بهم"[٧].

---

(١) ابن هشام، السيرة ت السقا، ج١، ص٦٣٨.

(٢) المقريزي، إمتاع الأسماع، ج١، ص٣٦١.

(٣) خاتم النبيين،ج٢، ص٥١٩.

(٤) شهاب الدين، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ج١، ص٢٢٦.

(٥) سورة التوبة، الآية ١٢٨.

(٦) المنصورفوري، رحمة للعالمين، ص٦٦٠.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٢٠؛ الواقدي، المغازي، ج٢، ص٥١٤.

وحتى بعد الفتح الإسلامي فقد عامل المسلمون سكان البلاد المفتوحة معاملة إنسانية، جاء في صفة الصفوة" أن عمر بعث عميراً عاملاً على حمص، فمكث حولاً لا يأتيه خبره ولم يبعث له شيئا لبيت مال المسلمين" قال عمير:... والله ما سلمت بل لم اسلم، لقد قلت لنصراني: أخزاك الله، فهذا ما عرضتني له يا عمر"[١] إن هذا الخطأ البسيط كان عند الصحابي الجليل عمير بن سعد شيئا عظيماً، فهذا أعظم خطأ ارتكبه عمير في ولايته على حمص.

هذا دليل على سير الصحابة على نهج الرسول ﷺ، في سماحة الإسلام والمسلمين، ورحمة الإسلام بالناس، والتزام الصحابة بتعاليم الدين وتعليمات النبي والخلفاء من بعده في التعامل مع سكان البلاد المفتوحة، ولذا قال عمر عنه" انه نسيج وحده، وقال: وددت أن لي رجلاً مثل عمير بن سعد أستعين به على أعمال المسلمين"[٢]

لما وضع عُمَر الديوان، وكثر المسلمين، فرض عُمَر للدهاقين،[٣] وكتب إِلَى أمراء الأجناد ومن أعتقتم منَ الحمراء فأسلموا فألحقوهم بمواليهم، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وأن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم، فأجعلهم أسوتهم في العطاء.[٤]

---

(١) الجوزي، ابن القيم، صفوة الصفوة، ط١،ج١، ص٣٥٤.

(٢) الجوزي، ابن القيم، صفوة الصفوة، ط١،ج١، ص٣٥٤.

(٣) دهقان نهر الملك ولابن النخيرخان، ولخالد وجميل ابني بصبهرى دهقان الفلاليج، ولبسطام بْن نرسي دهقان بابل وخطرنية، وللرفيل دهقان العال، والهرمزان، ولجفينة العبادي في ألف ألف، ويقال أنه فضل الهرمزان ففرض له ألفين. انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٤٠.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٤٠.

الفصل الثالث

التطبيق العملي للحق في

الظروف المعيشية المناسبة

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحق في المأوى والمأكل والكسوة.

المبحث الثاني: الحق في العلاج وعدم التعذيب والمثلة بالأسرى.

المبحث الثالث: تحرير الأسرى.

المبحث الرابع: النتائج المترتبة على موقف الدولة الإسلامية من حقوق الأسرى.

المبحث الأول: الحق في المأوى والمأكل والكسوة

كانﷺ يهتم بأسرى الحرب اهتمامه بالضيوف، يقول أحد الأسرى الذين أسروا في غزوة بدر، وأقاموا لدى المسلمين بالمدينة لمدة أيام: رحم الله المسلمين كانوا يطعموننا أحسن وأفضل مما يطعمونه أولادهم[١] وكانوا يفكرون في راحتنا قبل أن يفكروا في راحة أهلهم وكان النبي ﷺ يهتم حين يأتيه الأسرى بكسوتهم أولا.[٢]

وبهذه التوصية النبوية الرفيعة، تحقق في هذا الجيل الإسلامي الفضيل قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٣].

يقول محمد الغزالي: هناك نصوص توصي برعاية الأسرى وإطعامهم، وتشرع القوانين الرحيمة في معاملتهم، وهذا ينطبق على جماهير الأسرى من الأتباع والعامة، أمّا الذين تاجروا بالحروب لإشباع مطامعهم الخاصة، فيجب استئصال شأفتهم، وذلك هو الإثخان في الأرض.[٤]

فهذا أبو عزيز بن عمير أخو مصعب بن عمير يحدثنا عما رأى. قال: كنت في الأسرى يوم بدر[٥]، فقال رسول الله ﷺ:"اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا"[٦]. قال وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر ، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز ، وأكلوا التمر ، لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا ، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها . قال : فأستحيي فأردها على أحدهم ، فيردها علي ما يمسها [٧].

وهذا أبو العاص بن الربيع يحدثنا قال: كنت في رهط من الأنصار – جزاهم الله خيرًا –، كنا إذا تعشينا أو تغدينا آثروني بالخبز وأكلوا التمر، والخبز معهم قليل، والتمر زادهم، حتى إن الرجل لتقع في يده كسرة فيدفعها إليَّ، وكان الوليد بن الوليد بن المغيرة يقول مثل ذلك ويزيد: وكانوا يحملوننا ويمشون[٨].

---

(١) ابن كثير، السيرة، ج٢، ص٤٧٥.

(٢) المنصورفوري، رحمة للعالمين، ص٢٤٨.

(٣) سورة الإنسان، الآية ٨

(٤) فقه السيرة، ج١، ص ٢٤٣.

(٥) أيام كان على غير الإسلام، وكان في جيش المشركين.

(٦) ابن هشام، ج١، ص٦٤٤.

(٧) ابن هشام، السيرة، ج١، ص ٦٤٤؛ ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج١، ص ٧٤٧؛ محمد بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول ﷺ، ص١٦٠.

(٨) الواقدي: المغازي، ج١، ص١١٩.

وإذا كان الأعداء يجيعون الأسرى، أو يقتلونهم بالعطش، فإن جيش المسلمين يعد من أقرب القربات إطعام الأسير، تحقيقا لقوله تعالى في وصف المؤمنين الصادقين في إيمانهم: "وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً". [١] عن ابن عباس في الآية قال: عن احد المسلمين، أجر على نفسه نخلاً بشيء من شعير الرملة حتى أصبح فلما أصبح قبض الشعير وطحن منه فجعلوا منه شيئاً ليأكلوه يقال له الحريرة دقيق بلا دهن فلما تم إنضاجه أتى مسكين فأطعموه إياه ثم صنعوا الثلث الثاني فلما تم إنضاجه أتى يتيم فسأل فأطعموه إياه ثم صنعوا الثلث الباقي فلما تم إنضاجه أتى أسير من المشركين فأطعموه إياه وطووا يومهم فنزلت[٢] " وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً[٣].

خرجت خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت رجلا من بني حنيفة ، لا يشعرون من هو ، حتى أتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : أتدرون من أخذتم ؛ هذا ثمامة بن أثال الحنفي ، أحسنوا إساره ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله ؛ فقال : اجمعوا ما كان عندكم من طعام ، فابعثوا به إليه، وأمر بلبن ناقته له. [٤]

وأما في كسوتهم يقول جابر بن عبدالله ﷺ: لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه [٥].

وفي غزوة حنين- (شوال ٨ هـ / يناير ٦٣٠م)- بعدما انتصر المسلمون، أطلق النبي ﷺ جميع الأسرى دون عوض وأعطاهم الكسوة كذلك[٦].

وأعطى رسول الله كسوة ونفقة لابنة حاتم الطائي- سفانة- عندما وقعت أسيرة في أيدي المسلمين، بل حملها حتى خرجت مع بعض أناس من قومها[٧].

فمنذ أغمد الصحابة سيوفهم تحولت الساحة من أنهار دم إلى واحات سلام، شرب فيها

---

(١) سورة الإنسان، الآية ٨.

(٢) الطبري، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، ص١٠٢.

(٣) سورة الإنسان، الآية ٨.

(٤) ابن هشام، السيرة، ج٢، ص٦٣٨.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص٦٠، ح ٣٠٠٨؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٣، ص٢١٥.

(٦) الندوي، السيرة النبوية، ص٦٥٥.

(٧) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٥، ص٧٦؛ ياقوت، الأخلاق النبوية في الصراعات السياسية والعسكرية، ص٤٧.

الأسرى وأكلوا وناموا أكثر من الصحابة، وأكثر من نبيهم- عليه الصلاة والسلام-[1].

تلك أخلاق الإسلام والمسلمين في التعامل مع الأسرى، إن العقل يعجز عن وصف تلك الأخلاق، فهل يعقل أن يعامل المسلمون هؤلاء المشركين الذين حملوا السيوف وطردوا الرسول ﷺ واغتصبوا المال والدار، أيعقل أن يعاملوا معاملة المسكين، والطفل اليتيم؟ أجل يعقل إذا كان القائد هو محمَّد ﷺ وكان الجيش من الصحابة، ها هم يقدمون طعامًا للأسرى أفضل من طعامهم رغم جوعهم ورغبتهم الملحة فيه، ليس لأنهم أبناء العمومة والعشيرة، ولا لطمعهم بفدية أكثر فإن من المشركين من لا يملك إلا سيفه، السبب ببساطة هو وعد نزل كالمطر من السماء، فأنبت في قلوب المؤمنين تلك الرياض وتلك الرعاية وذلك الفيض من العطاء، وحي من الله يقول: {إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا، عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا، يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا، وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا}[2].

هذه هي معسكرات الأسر في الإسلام مهما كان الأسير مجرمًا أو مشركًا أو حتى ملحدًا، هذا هو مفهوم الحبس في الإسلام إن كان في الإسلام حبس، أسير مشرك خرج لسفك الدماء يخجل من كرم آسره، وآسر يستحي أن يقدم لأسيره طعامًا أقل من طعامه أو مساويًا له، يكتفي الصحابة بالتمر والماء، ويقدمون الخبز واللحم- إن وجد- لأسراهم، أخلاق زرعها ﷺ في أعماق أصحابه، أخلاق تعادل درجات من الصلاة والصيام لا يطيقها الإنسان، بشرهم ﷺ بذلك عندما قال لهم: «إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل صائم النهار»[3].

وأما عن الحق في المأوى: فلم يكن للمسلمين في العصر الأول سجون للأسرى لإسكانهم فيها، وقد وزع الرسول ﷺ الأسرى على المسلمين في بيوتهم وأوصاهم بهم خيرا، وكذلك في المسجد، كما ورد سابقا في قصة ثمامة، وعندما بنيت السجون فقد كان هناك شروط للمأوى، قال الماوردي " الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه"[4]سواء أكان في بيت أو مسجد أو كان يتولى نفس الخصم أو وكيله عليه ملازمته له، ولهذا سماه النبيﷺ أسيرا، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبيﷺ بغريم لي فقال لي: الزمه ثم قال لي: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ وفي رواية ابن ماجه: ثم مرّ رسول اللهﷺ في آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟ وهذا

---

(١) الصوياني، السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة، ج٢، ص١٣١.

(٢) سورة الإنسان، الآيات ٥-٩.

(٣) الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج١، ص٣٣٤، ح١٦٢٠.

(٤) الأحكام السلطانية، ج١، ص١٠٢.

كان هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر الصديق، ولم يكن له محبس معد ليحبس الخصوم[١].

وينبغي أن يزود الأسير بفراش مناسب وخاص به، فلا يشترك فيه اثنان، وذلك لمنع انتشار الأمراض أو التحرش الجنسي، ويؤيد ذلك قول النبيﷺ « مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ».[٢]

وكذلك يجب فصل الرجال الأسرى عن النساء، قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: "إن اجتماع الرجال والنساء لبدعة، واختلاط الرجال بالنساء مما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة والفساد"[٣].

وأما عن السبايا من النساء فكان لهن مكان خاص يوضعن فيه أمام المسجد يسمى "حظيرة" وذلك وفقا لما ذكره الطبري في سبي بني طئ: " فجعلت ابنة حاتم في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن بها.[٤]

(١) الكتاني، التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية، ج١، ص٢٤٦.

(٢) سنن أبي داود، ج١، ص١٣٣؛ الشحود، المفصل في علوم الحديث، ج١، ص٤١.

(٣) التويجري، الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، ص٦٣.

(٤) تاريخ، ج٣، ص ١١٣.

المبحث الثاني: الحق في العلاج وعدم التعذيب والمثلة بالأسرى:

يقول خطاب: كان قسم من أسرى المشركين في غزوة بدر الكبرى جرحى، وقد اعتنى المسلمون بتمريضهم وعنايتهم بجرحاهم سواء بسواء، ولم يهمل المسلمون أمر الاعتناء بجرحى أعدائهم في كل غزواتهم، لأن هذا الاعتناء قضية إنسانية، والإسلام دين الإنسانية جمعاء،[١] وقد دفن المسلمون قتلى المشركين في بدر في بئر خبيث كما دفنوا شهداءهم ولم يتركوهم في العراء.[٢]

وعندما دخل خالد بن هشام بن المغيرة [٣] وأمية بن أبي حذيفة بن المغيرة- من أسرى بدر- في منزل أم سلمة، فقالت: يا رسول الله، إن بني عمي طلبوا أن يدخل بهم علي فأضيفهم، وأدهن رءوسهم، وألم من شعثهم، ولم أحب أن أفعل ذلك حتى أستأمرك، فقال رسول الله ﷺ: لَسْت أكره شيئاً من ذلك فافعلي من ذلك ما بدا لك [٤].

ولما قتل المشركون- في غزوة أحد- حمزة بن عبد المطلب عم النبيﷺ، وحبيبه، وأدنى قرابته إليه، وسيد الشهداء كما سماه النبيﷺ، ومثلوا بجسمه الطاهر، ومع منزلته منه عليه الصلاة والسلام لم يفكر بأن يمثل بأحد من قتلاهم فيما جد من بعد ذلك[٥].

قال الواقدي: ولما أُسر سهيل بن عمرو يوم بدر، قال عمر: يا رسول اللَّه انزع ثنيته يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيباً أبداً، فقال رسول اللَّهﷺ: لا أمثل به فيمثل اللَّه بي، وإن كنت نبيا، ولعله يقوم مقاماً لا تكرهه[٦].

وقد نهى الرسولﷺ عن المثلة، فعندما جاء قاتل نباش اليهودي[٧] والذي دق أنفه فأرعفه، فقالﷺ للذي جاء به: لم صنعت به هذا ؟ أما كان السيف كفاية[٨].

سئل الإمام مالك: "أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟" فأجاب قائلاً: "ما سمعت بذلك" وبذلك يحرم الإسلام تعذيب الأسرى، ويرفض إهانتهم، ويقرر عدم إهمالهم.. كما لا

---

(١) خطاب، محمود شيت، الرسول القائد، ص٤٧٨.

(٢) الصوياني، السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة، ج٢، ص١١٨.

(٣) خَالِد بْن هِشَام بْن الْمُغِيرَةِ أخو أَبِي جهل أَيْضًا، أسر يَوْم بدر، ثُمَّ أسلم وبقي إِلَى أيام مُعَاوِيَة، وَلا عقب لَهُ. انظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٠، ص١٨٥.

(٤) المغازي، ج١، ص١١٨- ١١٩.

(٥) أبو زهرة، خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، ج٢، ص٥١٩.

(٦) المقريزي، امتاع الأسماع، ج ١٢، ص ١٧٥.

(٧) نبّاش بن قيس، من زعماء بني قريظة، فاوض رسول اللَّه ﷺ عندما حاصرهم، على أن ينزلوا على ما نزلت عليه بنو النضير، له الأموال والحلقة، ويحقن دماءهم، ويخرجون من المدينة بالنساء والذراري، ولهم ما حملت الإبل إلا الحلقة. فأبى رسول اللَّه ﷺ إلا أن ينزلوا عن حكمه، وعاد نبّاش إليهم بذلك. انظر: الواقدي، المغازي، ج٢، ص٥٠١؛ المقريزي، امتاع الأسماع، ج١، ص٢٤٦؛ بكري، تاريخ الخميس، ج١، ص٤٩٤.

(٨) المقريزي، امتاع الأسماع، ج١، ص٢٥٠.

يجوز تعذيب الأسير، ولا إهانته للحصول على معلومات عسكرية منه.[١]

كما أوصى النبي بعدم المثلى بالقتلى، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قَال: " إن الله كتب الإحسان على كل شئ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته".[٢] وفي حديث آخر عن عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم بن حزام، وجد رجلاً وهو على على حمص يشمس ناساً من النبط في أداء الجزية فقال: ما هذا؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا.[٣]

وفي حكم الخليفة أبو بكر يحدثنا: عقبة بن عامر، أن عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة، بعثاه بريداً برأس يَنَّاقٍ البطريق إلى أبو بكر الصديق، "فلما قدم على أبو بكر بالرأس أنكره فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ، إنهم يفعلون ذلك بنا، قال: أفستنانا بفارس والروم؟ لا يحملن إلي رأس، فإنما يكفيني الكتاب والخبر".[٤]

وكذلك فمن الإحسان إلى الأسرى والمحافظة على كرامتهم، وتجنب تعذيبهم، أن لا يكلفوا من الأعمال ما لا يستطيعونه، ولا يجبرون على أعمال لا يقدرون عليها وتراعى بنيتهم الجسدية والعقلية والآدمية وذلك امتثالاً لقول الله تعالى" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ" [٥] وقد يكون العمل البسيط أيضاً مقابل فداء الأسرى، كما حدث مع أسرى بدر، إذ طلب النبيﷺ من بعض أسرى بدر أن يعلم كل واحد عشرة من أبناء الأنصار الكتابة مقابل فكاك أسرهم[٦].

قال ابن كثير: "ومنهم أي من الأسرى من استؤجر على عمل بمقدار فدائه"[٧] فيتبين لنا جواز تشغيل الأسير، وذلك من فعل الرسولﷺ مع الأسرى، وهو عمل مقدور عليه وفيه منفعة كبيرة للمسلمين.

---

(١) ياقوت، الأخلاق النبوية في الصراعات السياسية والعسكرية، ص٤٦.

(٢) النسائي، السنن الكبرى، ج٨، ص٤٤، ح ٨٦٠٤

(٣) النسائي، السنن الكبرى، ج٨، ص٩١، ح ٨٧١٨

(٤) النسائي، السنن الكبرى، ج٨، ص٥١، ح ٨٦٢٠

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٦) كرمي، احمد عجاج، الإدارة في عصر الرسول، ص١٢٣.

(٧) البداية والنهاية، ج٣، ص ٣٤٨.

المبحث الثالث: تحرير الأسرى

تحرير الأسرى مطلب لدى الأمم كلها، وهو عند المسلمين واجب، إذ يرتبط بعقيدتهم وتعاليم دينهم، ولما كان الأسرى في المسلمين اليوم أكثر أهل الأرض أسرى لدى أعداء الأمة، خاصة في فلسطين، لزم الكتابة والتذكير بوجوب تحريرهم وإتباع كل السبل الكفيلة لتحقيق هذا المطلب، سواء كان بتسيير الجيوش، أو فرق الإنقاذ، أو المفاداة، ولما كان الأسر فيه استرقاق واهانة وإذلال، والمسلم لا يسترق، كما يقول الشيباني: " إذا أسلم عبد الكافر، لم يُترك يسترقه ويُجبر على بيعه، ثم المسلم مصون عن إذلال الكافر إياه شرعا"[١].

دوافع تحرير الأسرى:

- استجابة لأمر الرسول محمدﷺ فقد روي عن أَبِي موسى الأشعري قال: قال رسول اللهِ ﷺ: " أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني"[٢] فهو صريح في وجوب تخليص الأسرى من أيدي أعدائهم، وقد اتفق الفقهاء على أن تخليص الأسرى المسلمين من أيدي أعدائهم واجب على المسلمين جميعا[٣]. وبعبارة أخرى هو فرض كفاية، " فكاك الأسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور"[٤].

وما تضمنته وثيقة المدينة التي أمر بها النبيﷺ " هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

إنهم أمة واحدة من دون الناس،المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.[٥]

ففي الوثيقة إلزام من النبيﷺ لكل طوائف المسلمين فداء أسراهم، بل جعل كل طائفة تتحمل مسئولية فداء أسراها، لأنه كان يعلم أن الأيام المقبلة تحمل في طياتها الحروب والقتل والأسر وكثيراً من تبعات إقامة الدولة الجديدة.

روى أبو جحيفة قال: قلت لعليﷺ: هل عندكم شيء من الوحي إلا في كتاب الله؟ قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا في فهماً يعطيه الله ﷻ رجلاً في القرآن،

---

(١) السير الكبير، ج١، ص١٢٩.

(٢) النسائي، السنن الكبرى، ج٨، ص٤٨، ح ٨٦١٣.

(٣) السرخسي، شرح السير الكبير، ص ١٥٨٧.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج٦، ص ١٦٧.

(٥) الربعي، عيون الأثر، ج١، ص ٢٢٧.

وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يُقتلَ مسلم بكافر[١].

- أن النبي محمد ﷺ جعل فداء الأسير المسلم من أيدي الأعداء كفدائه ذاته النبوية من الأسر لو وقع فيه، فعن ابن عباس ﷺ قال: " «مَنْ فَدَا أَسِيرًا مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ فَأَنَا ذَلِكَ الْأَسِيرُ»[٢].
- تحرير الأسرى حقيقة تؤمن بها كل الأمم، وتتبناها كل الشعوب، ولا يجوز التفريط بها خاصة لدى المسلمين وذلك تصديقاً لقول الله ﷻ:" وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا" [٣] علق سيد قطب عليها بقوله: وكيف تقعدون عن القتال في سبيل الله واستنقاذ هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان؟ هؤلاء الذين ترتسم صورهم في مشهد مثير لحمية المسلم، وكرامة المؤمن، ولعاطفة الرحمة الإنسانية على الإطلاق؟ هؤلاء الذين يعانون أشد المحنة والفتنة لأنهم يعانون المحنة في عقيدتهم، والفتنة في دينهم، والمحنة في العقيدة أشد من المحنة في المال والأرض والنفس والعرض، لأنها محنة في أخص خصائص الوجود الإنساني، الذي تتبعه كرامة النفس والعرض، وحق المال والأرض[٤].
- لأن تحريرَ الأسرى واجب على المسلمين، يقول الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"[٥] ففي الآية إلزام للمسلمين إذا استدعى الأمر نصر إخوانهم؛ فيجب على المسلمين نصرهم[٦].

-لأن فك الأسير يعد عند العرب من مكارم الأخلاق،[٧] حتى قبل البعثة النبوية، فهذه ابنة حاتم الطائي تطالب النبي ﷺ بفك أسرها، إكراماً لأبيها، وتحتج بصفاته النبيلة، وأهمها أنه كان" يفك

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص ٩٣٧.

(٢) الطبراني، المعجم الصغير، ج١، ص٢٥٩.

(٣) سورة النساء، الآية ٧٥.

(٤) في ظلال القران، ج ٢، ص ٨٠٧.

(٥) سورة الأنفال، الآية ٧٢.

(٦) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص٥٥٦.

(٧) الخالدي، تحرير أسرى المسلمين في الأندلس، ص٥.

العاني"[١]، وعندما جاء والد زيد بن حارثة وعمه وأخوه قبل البعثة، ليخلصوه من الرق، ويأخذوه معهم، وأرادوا حث النبي ﷺ على الاستجابة لمطلبهم، ذكَّروه بمكارم الأخلاق التي يتمتع بها قومه، فقالوا:" يا بن عبد المطلب، يا ابن سيد قومه، أنتم أهل حرم الله، تفكون العاني، وتطعمون الأسير، جئناك في ولدنا عبدك، فامنن علينا وأحسن في فدائه"[٢]، فخيره النبي بينه وبين أهله، فاختار النبي على أهله، فقال ﷺ:" اشهدوا أن زيداً ابني، يرثني وأرثه، فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت أنفسهما وانصرفا، فدعي زيد بن محمد، حتى جاء الله بالإسلام، فنهاه الله تعالى عن ذلك[٣]، حيث قال:" ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله"[٤].

- اقتداءً بسيرة الخلفاء الراشدين، يرى الخليفة عمر بن الخطاب أن استنقاذ مسلم خيراً له من حيازة جزيرة العرب ملكاً خالصاً، فقد روي عنه أنه قال:" لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب، وقال أيضاً كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين.[٥] أي معاني عظيمة أوجدها الإسلام والمسلمين تجاه الأسرى، ففي تحريرهم وجوب على المسلمين وفي بيت المال لهم نصيب وهي عملية أعظم من مكة والمدينة بمساجدها عند الخليفة عمر بن الخطاب[٦].

وعندما أسر الروم – سنة (٩هـ – ٦٣٠م)_ [٧] جماعة من المسلمين، فقيل: إن فيهم رجلاً من أصحاب النبيﷺ يقال له عبد الله بن حذافة،[٨] فدعا به، فقال: هل لك أن ترجع عن دينك

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٢، ص٢١٣.

(٢) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، ص٥٩٩.

(٣) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، ص٥٩٩.

(٤) الأحزاب، آية: ٥.

(٥) أبو يوسف، الخراج، ج١، ص٢١٤.

(٦) يسير على هذا النهج المجاهدون في سبيل الله في الوقت الحالي، لكثرة الأسرى في سجون الأعداء وقد تم فعلا، فقد وقعت حماس وإسرائيل صفقة لتبادل الأسرى برعاية مصرية في ١٨ أكتوبر ٢٠١١، أطلقت عليها اسم "وفاء الأحرار" وتم بموجبها إطلاق سراح ١٠٢٧ أسيرا فلسطينيا مقابل إطلاق سراح الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط. تصريح صحفي، تحرير الأسرى على رأس أولويات حماس، أخبار مصر، ١٤/٠٦/٢٠١٥ – http://www.egynews.net/

(٧) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ص١١٠.

(٨) عبد اللَّه بن حذافة: بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، أبو حذافة أو أبو حذيفة. وأمه تميمة بنت حرثان، من بني الحارث بن عبد مناة من السابقين الأولين، يقال: شهد بدرا، وشهد فتح مصر، وهو رسول رسول الله إلى كسرى ملك الفرس انظر: سيرة ابن هشام ، ج٦، ص١٤؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤، ص٥١.

وأشركك في ملكي؟ فقال له: لو أعطيتني ملكك وملك كل ملك ملكته العرب والعجم على أن أرجع عن دين محمدﷺ طرفة عين ما فعلت، قال: إذا أقتلك؟ قال: شأنك فأمر به فصلب، ثم قال للرماة: ارموا ولا تصيبوا له مقتلاً، قال: فكانوا يرمونه، فأبى أن يتنصر قال: اذهبوا به فاقتلوه، فذهبوا به ليقتل فبكى عبد الله بن حذافة، فأخبر الملك ببكائه، فقال: ردوه، فرد إليه فقال: تتنصر؟ قال: لا، قال: فلم بكيت؟ قال: بكيت لأن لي جسما واحدا، وددت أن لي بكل شعرة في جسدي روحا أعذب بها في الله، قال: فتقوم فتقبل رأسي حتى أخلي عنك، قال: أما لنفسي فلا، ولكن أقبل رأسك على أن تخلي هؤلاء الأسرى معي، قال: أفعل، فقام إليه فقبل رأسه وقال: ماذا عليّ إن قبلت رأسك فتخلص عدة من أسارى المسلمين، فلما رجع إلى المدينة قام عمر بن الخطاب ﷺ خطيبا وقال: ألا إن عبد الله بن حذافة فعل كذا وكذا، حق على كل مسلم أن يقبل رأسه، قال: فنزل فقبل رأسه، ثم إن المسلمين قاموا فقبلوا رأسه[١].

- الغيرة على حرمات المسلمين التي تنتهك، بأسر صبيانهم[٢]، وعلمائهم وطول الشقاء في دار الكفر[٣]. يقول عبد الكريم زيدان: إذا أسر الكفار مسلماً أو مسلمة وجب النفير ونهوض المسلمين لإستنقاذ المسلم أو المسلمة من ذل الأسر، وهذا واجب عيني على جميع المسلمين القادرين عليه[٤].

جهود المسلمين في تحرير الأسرى:

يقول غسان هرماس: لا أعلم أحداً له حق على واليه وحكومته كحق الأسير المسلم، خاصة إذا كان خرج مجاهدا فأسر، فله حق المجاهد وحق الأسير الذي قهره الأعداء، ونكلوا به وحبسوه عن أهله وبلده، وعن كل متاع الدنيا.. فقد أدى واجبه فجاهد وضحى وبذل نفسه رخيصة للذود عن أمته وبلده فوجبت له حقوق عليهم، فان قصروا فقد أثموا، وباءوا بسخط من الله[٥].

وقد اهتم النبيﷺ بالأسرى المسلمين ولم يتركهم تحت رحمة أعداء الإسلام، وأراد أن يعلمنا درساً عملياً مع بداية نشأة المجتمع المسلم في المدينة، لأن المسلم ينصر أخاه المسلم، وشعاره بأن " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[٦].

---

(١) التميمي، المحن، ج١، ص٣٩٥؛ النيسابوري، شرف المصطفى، ج٦، ص٧٣.

(٢) الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب والأقصى، ج٤، ص١١٦.

(٣) الشنتريتي، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ج٥، ص٣١١.

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج٤، ص ٤٠٠.

(٥) وجوب تحرير أسرى المسلمين، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد السابع والعشرون، حزيران ٢٠١٢.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص ١٩٩٩.

طرق تحرير الأسرى:

- **المفاداة:**

وتكون على وجهين، فإما أن تكون بالمال أو بالمبادلة بين الأسرى، وإما أن تكون بالأمرين معا فقد فادى الرسول ﷺ أسرى بدر بمال، وفادى بعض المسلمين ببعض المشركين.(١)

قال رَسُولَ اللَّهِﷺ: إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم".(٢)

لذلك على المسلمين أن يتحملوا المسؤولية عن مفاداة الأسرى المسلمين من الأعداء، فهو واجب على الحكومة والناس.

قَالَ ابن هشام: فقيل لأبي سفيان : افد عمرا ابنك ؛ قال : أيجمع علي دمي ومالي قتلوا حنظلة ، وأفدي عمرا دعوه في أيديهم يمسكوه ما بدا لهم . قال : فبينما هو كذلك ، محبوس بالمدينة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ خرج سعد بن النعمان بن أكال ، أخو بني عمرو بن عوف ثم أحد بني معاوية معتمرا ومعه مرية له ، وكان شيخا مسلما ، في غنم له بالنقيع ، فخرج من هناك معتمرا ، ومشى بنو عمرو بن عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه خبره وسألوه أن يعطيهم عمرو بن أبي سفيان فيفكوا به صاحبهم ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبعثوا به إلى أبي سفيان ، فخلى سبيل سعد.(٣)

ويُروى أن سلمة بن الاكوع سبى امرأة (٤)مشركة مِنْ بَنِي فزارة مِنْ أَحْسَن العرب، فطلبها الرسولﷺ منه، فقال: يا سلمة لله أبوك هب لي المرأة فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك يا رسول الله قال: فبعث بها رسول الله إلى مكة ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين وكانت لها أم عندهم"(٥).

عن عمران بن حصين أن ثقيفا كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية فأصاب المسلمون رجلا من بني عقيل ومعه ناقة له فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم قال يا محمد بما أخذتني وأخذت سائبة الحاج قال أخذت بجريرة حلفائك ثقيف وكانوا أسروا رجلين من المسلمين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر وهو محبوس فيقول يا محمد إني مسلم قال لو كنت قلت وأنت ملك أمرك كنت قد أفلحت كل الفلاح ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا له أن يفديه بالثقفيين ففداه رسول

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج١، ص ٨٩.

(٢) ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، ج٢، ص٣٤١.

(٣) السيرة، ج١، ص ٦٥٠- ٦٥١.

(٤) انظر، ملحق ٢، ص ١٢٩.

(٥) النسائي، السنن الكبرى، ج٨، ص٤٧، ح ٨٦١٢.

الله صلى الله عليه وسلم برجلين من المسلمين وأمسك الناقة لنفسه.[١]

وفي سرية عبدالله بن جحش بعثت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى فداء الأسيرين عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان ففداهما الرسول بصاحبيه سعد بن أبى وقاص ، و عتبة بن غزوان، فأما الحكم فقد شرح الله صدره للإسلام فأسلم و أقام بالمدينة حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا، و أما عثمان فرجع إلى مكة فمات بها كافرا [٢].

فتبادُل الأسرى بين المسلمين والأعداء أمرٌ مشروع، ودلت عليه وقائعُ من سيرته – عليه الصلاة والسلام – سواء أكانوا أحياءً أم أمواتًا، ولولي الأمر أو من ينوب عنه، أن يبادل الأسرى بما فيه الأصلحُ والأنسب، فإما بمال أو بأسرى مسلمين أو بشيء آخر، روى ابن إسحاق أن نوفل بن عبدالله بن المغيرة كان اقتحم الخندق فتورَّط فقتل، فغُلب المسلمون على جسده، فعرَض المشركون على رسول الله ﷺ عشرة آلاف درهم مقابل الحصول على جثته، فقال الرسول ﷺ: "لا حاجة لنا في جسده ولا بثمنه"[٣]. ففي هذه الحادثة دليلٌ على جواز مبادلة الأسير بمال أو نحوه، ولا يوجد دليلٌ على منعه، أما الدليل على جواز المبادلة بمال أو أسرى أو غير ذلك: فهو أنه قد أخذ من رجل يكنى بأبي عزيز أربعةَ آلاف درهم فداءً له في بدر. [٤] وأيضًا ما جاء في شأن أسرى غزوة بني المصطلق، وكان من بينهم جويرية بنت الحارث، فأبوها جاء إلى المدينة ومعه كثير من الإبل ليفدي بها ابنتَه[٥].

وفي زمن عمر بن الخطاب عندما فتح معاوية قيسارية، فهزمهم وحصرهم، وجعل معاوية قبل الفتح وبعده يجلس الأسرى عنده ويقول: ما صنعوا بأسرانا صنعنا بأسراهم مثله، فمنع بذلك من العبث بأسرى المسلمين، حتى افتتح قيسارية[٦].

- **فرق الإنقاذ:**

فقد تكون وسيلة لتحرير الأسرى في حالة عدم القدرة على خوض حرب مع الأعداء، وقد عمد الرسولﷺ إلى مثل هذه الفرق عندما خرج من مكة وكان المسلمون ضعفاء، فعمدت قريش على حبسهم وتعذيبهم، وعندما وصل الرسولﷺ إلى المدينة لم ينس أصحابه المأسورين لدى قريش وأمر بتخليصهم، يقول ابن هشام: حدثني من أثق به: أن رسول الله ﷺ قال وهو بالمدينة: من لي بعياش بن أبي

(١) النسائي، السنن الكبرى، ج٨، ص١١، ح ٨٥٣٨.
(٢) ابن هشام، السيرة، ج١، ص ٦٤٠.
(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٢٦٥.
(٤) ابن هشام، سيرة ج ١، ص ٦٤٦.
(٥) سيد سابق، فقه السنة، ص ٨٧١.
(٦) الحميري، الاكتفاء، ج٢، ص ٣١٠.

ربيعة وهشام بن العاصي؟ فقال الوليد بن الوليد بن المغيرة: أنا لك يا رسول الله بهما فخرج إلى مكة فقدمها مستخفيًا فلقي امرأة تحمل طعامًا فقال لها: أين تريدين يا أمة الله؟ قالت :أريد هذين المحبوسين –تعنيهما– فتبعها حتى عرف موضعهما وكانا محبوسين في بيت لا سقف له فلما أمسى تسور عليهما ثم أخذ مروة فوضعها تحت قيديهما ثم ضربهما بسيفه فقطعهما فكان يقال لسيفه: (ذو المروة) لذلك ثم حملهما على بعيره وساق بهما فعثر فدميت أصبعه فقال:

هَـــلْ أَنْـــتِ إِلَّا أُصْـــبُعٌ دَمَيْـــتِ وَفِـــي سَـــبِيلِ اللَّـــهِ مَـــا لَقَيْـــتِ

ثم قدم بهما على رسول الله ﷺ المدينة[١].

يروي الواقدي: أن خالداً بن الوليد، قد خرج لقتال العرب المتنصرة– بقيادة جبلة بن الايهم–[٢] قبل اليرموك وعندما تقابل الجيشان، خرج لهم من الفرسان المسلمين عندها ستون فارساً، بينما كان عدد العرب ستون ألفا، ولما انتهى القتال مع نهاية اليوم انهزم العرب المتنصرة وتراجعوا منهزمين نحو الروم وقد خلفوا وراءهم خمسة آلاف أسير، وعاد خالد إلى أبو عبيدة والجيش ومعه خمسة وعشرون فارساً، فافتقد الباقين، فعاد يبحث عنهم حتى وجد منهم عشرة قد استشهدوا ولاقى عشرون آخرون كان أغلب ظنه أنهم أُسروا وخرج لفك أسرهم، فاستدرك خالد أن خمسة من الفرسان المسلمين قد وقعوا في الأسر،[٣] فقال خالد بن الوليد: معاشر المسلمين لقد بذلت مهجتي أن أُقتل في سبيل الله تعالى فلم أرزق الشهادة، فمن قتل من المسلمين كان أجله قد حضر ومن أسر كان خلاصه على يدي، وقد أرسل ماهان– ملك الأرمن– إلى خالد يريد أن يغدر به ويقتله مع الأسرى فخرج إليه خالد مع مائة فارس من المسلمين، وعندما أراد ماهان قتل الأسرى قال له خالد: لئن قتلتهم لأقتلنك بسيفي هذا، ويقتل كل رجل منا من قومك بعددهم وزيادة، فتراجع ماهان وعاد خالد بالأسرى إلى جيش المسلمين[٤].

– تسيير الجيوش:

يقول تعالى: {وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ

---

(١) السيرة، ج١، ص٤٧٦.

(٢) جبله بن الأيهم بن الحارث بن ثعلبة بن عمرو بن جفنة وهو الذي كان أسلم ثم تنصر ولحق بالروم ثم ندم على ذلك وهو القائل: تنصرت الأشراف من عار لطمة... وما كان فيها لو صبرت لها ضرر، القرطبي، ابو الحسن، التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب، ص٣٨.

(٣) الأسرى هم، رافع بن عميرة وربيعة بن عامر وضرار بن الأزور وعاصم بن عمرو ويزيد بن أبي سفيان، انظر: الواقدي، فتوح الشام، ج١، ص١٦٥.

(٤) فتوح الشام، ج١، ص ١٦٥– ١٧٩.

نَصِيرًا}.[١]

يقول ابن العربي: قال علماؤنا : أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال ؛ لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس، فكان بذل المال في فدائهم أوجب، لكونه دون النفس وأهون منها . وقد روى الأئمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني }. وقد قال مالك على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم »[٢]. وقد قال مالك على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم[٣].

اغتم عمر بن الخطاب على عبد الله بن حذافة وأسره؛ لأنه كان يحبه حباً شديداً فقال: وعيش رسول الله لأكتبن إلى هرقل بأن يرسل عبد الله بن حذافة، فإن لم يفعل وإلا سرت إليه بالجيوش والعساكر[٤].

بعث خالد بن الوليد، عامر بن الطفيل وكان أحد أبطال المسلمين بكتاب إلى أبو عبيدة، بأمر توجهه من العراق إلى الشام لتولي قيادة الجيوش الإسلامية لمواجهة الروم، فأخذه وتوجه يطلب الشام، وفي طريقه أسره رجل من العرب وشد وثاقه إلى حين أن يأتي ملكه ويقتله، فتبينه المسلمون في مسيرهم، وجاء إليه خالد بن الوليد، فقتل الرجل وحرر عامر، وأرسله إلى أبو عبيدة بكتابه[٥].

وفي فتح عَمْرٍ بن العاص الإسكندرية وجد أهلها معدين لقتاله إلا أن القبط في ذلك يحبون الموادعة، فأرسل إليه المقوقس يسأله الصلح والمهادنة إِلَى مدة فأبى عَمْرو ذلك، فقال المقوقس لأصحابه: نحن أولى بالإذعان، فأغلظوا له القول وأبوا إلا المحاربة، فقاتلهم المسلمون قتالاً شديداً وحصروهم ثلاثة أشهر، ثم أن عمراً فتحها بالسيف وغنم ما فيها واستبقى أهلها، ولم يقتل ولم يسبِ، وجعلهم ذمة كأهل اليونة، فكتب إِلَى عُمَر بالفتح وبعث إليه بالخمس[٦].

وقبل دخول دمشق أسر الروم مجموعة من النساء المسلمات، ولحق بهم خالد بن الوليد– وكان معه أسرى من الروم منهم القائد بولص، أخوه بطرس الذي أسر المسلمات–، وسار معه في طلب المأسورات، رافع بن عميرة الطائي وميسرة بن مسروق العبسي وضرار بن الأزور، وكانت بين الأسرى خولة بنت الأزور التي كانت تقاتل و تجول كالأسد وتقول:

---

(١) سورة النساء، الآية ٧٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ٧، ص ٦٧.

(٣) احكام القران، ج١، ص ٥٨٢.

(٤) الواقدي، فتوح الشام، ج٢، ص١٢.

(٥) الواقدي، فتوح الشام، ج١، ص٢٢.

(٦) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢١٨.

نحـــــن بنـــــات تبـــــع وحميـــــر

وضـــربنا فـــي القـــوم لـــيس ينكـــر

لأننـــا فـــي الحـــرب نـــار تســـعر

اليـــوم تســـقون العـــذاب الأكبـــر

مـــن الله بـــاريء كـــل النســـم [1]

فبينما القوم في قتال شديد مع النسوة إذا أشرفت عليهم المواكب والكتائب والأعلام والرايات فصاحت خولة يا بنات التبابعة قد جاءكم الفرج ورب الكعبة ونظر بطرس إلى الكتائب المحمدية وقد أشرفت فخفق فؤاده وارتعدت فرائصه وأقبل القوم ينظر بعضهم، وقتل بطرس وتحررت النساء المسلمات من الأسر[2].

(١) الواقدي، فتوح الشام، ج ١، ص٤٧.

(٢) الواقدي، فتوح الشام، ج ١، ص٤٩.

المبحث الرابع: النتائج المترتبة على موقف الدولة الإسلامية من حقوق الأسرى

لقد عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة، فهو يدعو إلى إكرامهم والإحسان إليهم، ويمدح الذين يبرونهم، ويثني عليهم الثناء الجميل[١]. ولما كان الإسلام وغرضه إنصاف المظلوم، وهداية الضالِّ، وإخراج الناس من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، ونشر الرحمة والعدالة، فقد عامل الرسولﷺ والمسلمون من بعده الأسرى معاملة انسانية كان لها نتائج واضحة وايجابية على الإسلام والمسلمين أهمها:

- **دخول الناس في الإسلام و ارتفاع شأنه بين الشعوب:**

لقد دخل الإسلام عدد كبير من الأسرى أنفسهم،[٢] فعندما أطلق النبي- ﷺ - من أسرى بدر سراح ثمامة الأسير، فقد شعر الرجل بالأخلاق الكريمة للرسول ﷺ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.[٣] وكان يقول: " يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ "[٤].

لقد أدت معاملة الرسولﷺ الإنسانية مع هذا الأسير ليس إلى إسلامه فحسب بل كان من الشجاعة أن يعلن إسلامه في مكة أمام زعماء الكفر، ويهددهم بعدم بيع الحنطة لهم إلا بإذن رسول اللهﷺ وبإسلامه أصبح استيراد الحنطة من اليمامة يتحكم به المسلمون، وقد تأكد ذلك بقول الله ﷻ:" وَلَقَدْ أَخَذْناهُمْ بِالْعَذابِ فَمَا اسْتَكانُوا لِرَبِّهِمْ وَما يَتَضَرَّعُونَ[٥]"[٦].

---

(١) سيد سابق، فقه السنة، ج٢، ص ٦٨٦.

(٢) العباس بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب، ونوفل بن الحارث، وأبو العاص بن الربيع، وأبو عزيز- واسمه زرارة بن عمير العبدريّ، والسائب بن أبي حبيش وخالد بن هشام المخزومي، وعبد الله بن أبي السائب، والمطّلب بن حنطب، وأبو وداعة السّهميّ، وعبد الله بن أبي بن خلف الجمحيّ، ووهب بن عمير الجمحيّ، وسهيل بن عمرو العامري، وعبد الله بن زمعة أخو سودة، وقيس بن السائب. ونسطاس مولى أمية بن خل. للمزيد: الصالحي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج٤، ص٧٨

(٣) البخاري، صحيح، ج١، ص٩٩، ح ٤٦٢؛ ابن هشام، السيرة، ج٢، ص٦٣٩.

(٤) البخاري، صحيح، ج٥، ص١٧٠، ح٤٣٧٢.

(٥) سورة المؤمنون، الآية ٧٦.

(٦) البيهقي، دلائل النبوة، ج٢، ص ٣٢٩.

قَالَ ابن عباس: نزلت في قصة ثمامة بن أثال لما أسرته السرية ، وأسلم وخلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبيله ، حال بين مكة وبين الميرة وقال : والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . وأخذ الله قريشا بالقحط والجوع حتى أكلوا الميتة والكلاب، فقال له أبو سفيان : أنشدك الله والرحم ! أليس تزعم أن الله بعثك رحمة للعالمين ؟ قال : بلى . قال : فوالله ما أراك إلا قتلت الآباء بالسيف ، وقتلت الأبناء بالجوع ؛ فنزل قوله :" وَلَوْ رَحِمْناهُمْ وَكَشَفْنا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ"(١).

وفي حروب الردة نفع الله به الإسلام كثيراً، وقام بعد وفاة الرسولﷺ مقاما حميدا، حين ارتدت اليمامة مع مسيلمة فخطب فيهم وقال: يا بني حنيفة أين عزبت عقولكم بسم الله الرخمن الرحيم "حم. تَنْزِيلُ الْكِتابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ. غافِرِ الذَّنْبِ وَقابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقابِ" أَيْنَ هَذَا مِنْ يَا ضِفْدَعُ نِقِّي كَمَا تَنِقّينَ لَا الشّرَابَ تُكَدّرِينَ، وَلَا الْمَاءَ تَمْنَعِينَ، مما كان يهذى به مسيلمة، فأطاعه منهم ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَانْحَازُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَفَتّ ذَلِكَ فِي أَعْضَادِ حَنِيفَةَ(٢).

وبعد فداء العباس وعودته لمكة، يدخل الإسلام دون أن تعلم قريش بذلك، ويسلم أهل بيته، يقول أَبُو رافع مولى رسول الله ﷺ: كنت غلاما للعباس ، وكان الإسلام قد دخلنا ، فأسلم العباس ، وكان يهاب قومه ؛ فكان يكتم إسلامه ، وأسلمت أم الفضل، وكان ذا مال كثير متفرق في قومه. (٣) وبعد إسلامه ماذا أصبح العباس عم الرسولﷺ فعن دحية بن خليفة الكلبي قال:" أهديت إلى النبيﷺ رطباً خلساً وزبيباً وتيناً من الشام، فوضعت بين يديه على نطع فقال: اللهم أدخل عليّ أحبّ أهل بيتي إليك! فدخل العباس، فقال رسول اللهﷺ: ههنا يا عم! وأقعده معه، ثم قال: قد جاء الله بأحب أهلي إليه، دونك فاطعم من هذا الطعام"(٤).

وكان العباس يكنى: أبا الفضل، وكانت له السّقاية وزمزم، دفعهما إليه النبيّ ﷺ يوم فتح مكة، وكان يوم العقبة مع النبيّ ﷺ فعقد له على الأنصار، وقام بذلك الأمر(٥).

يقول أبو عزيز بن عمير – وكان من أسارى بدر–: كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشائهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله صلى

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، ج١٢، ص ١٤٣.

(٢) السهيلي، الروض الأنف، ج٧، ص ٥٣٠.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٣، ٣٧٦.

(٤) ابن أمية البغدادي، المنمق في أخبار قريش، ص٣٩.

(٥) الدينوري، المعارف، ج١، ص ١٢١.

الله عليه وسلم إياهم بنا، ثم فدى بأربعة آلاف درهم وهي أعلى الفداء ،[١] فكان تصرف الأنصار هذا له أثر كبير جداً على نفسية أبي عزيز بن عمير، فما هي إلا أيام بعد أن أطلق حتى أسلم ﷺ وأرضاه.[٢]

وأَمَّا الحكم بن كيسان– من أسرى بدر– فأسلم فحسن اسلامه وأقام عند رسول الله ﷺ حتى قتل يوم بئر معونة [٣] شهيدًا[٤].

كذلك أبو العاص بن الربيع كان من أسارى بدر، وهو زوج زينب بنت الرسولﷺ، ومع ذلك كان أسيراً من الأسرى، فقال:" كنت في رهط من الأنصار جزاهم الله خيراً، كنا إذا تعشينا أو تغدينا آثروني بالخبز وأكلوا التمر، والخبز معهم قليل والتمر زادهم، حتى إن الرجل لتقع في يده كسرة فيدفعها إلي"، كل ذلك تنفيذاً لوصية الرسولﷺ عندما عاد أبو العاص إلى مكة

فأدى إلى كل ذي مال من قريش ماله ممن كان أبع معه، ثم قال: يا معشر قريش، هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه؟ قالوا: لا فجزاك الله خيراً، فقد وجدناك وفياً كريما، قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، والله ما منعني من الغسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أني إنما أردت أكل أموالكم، فلما أداها الله إليكم، وفرغت منها أسلمت.[٥]

وكان الوليد بن الوليد بن المغيرة يقول مثل ذلك ويزيد:" وكانوا يحملوننا ويمشون"[٦] يعني: لو رأوا واحداً منا متعباً أو مريضاً أو جريحاً حملوه ومشوا، فانظر إلى أي حد بلغ الرفق بالأسير، هذا هو المنهج الذي جعل الإسلام يدخل في قلوب هؤلاء الأسرى والناس فأسلموا.

وأما الوليد بن الوليد افتداه أخواه خالد وهشام بأربعة آلاف، فلما افتدى ورجع إلى حتى بلغا بِهِ ذَا الْحُلَيْفَةِ،[٧] أسلم فقيل له : هلا أسلمت قبل الفداء فقال : خفت أن يعدوا إسلامي خوفاً وكرهت

---

(١) الربعي، عيون الأثر، ج ١، ص ٣٠٩.

(٢) الصالحي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج٤، ص٧٤.

(٣) بِئْرِ مَعُونَةَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَهِيَ بَيْنَ أَرْضِ بَنِي عَامِرٍ وَحَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ، كِلَا الْبَلَدَيْنِ مِنْهَا قَرِيبٌ، انظر: ابن هشام، السيرة، ج٢، ص١٨٢–١٨٣.

(٤) ابن هشام، السيرة، ج١، ص٦٠٥.

(٥) الطبري، تاريخ، ج٢، ص٤٧١.

(٦) الواقدي، المغازي، ج١، ص ١١٩.

(٧) ذو الحليفة: تصغير حلفة، وهى ماءة بين بنى جشم بن بكر بن هوازن، وبين بنى خفاجة العقيليّين، رهط توبة، بينه وبين المدينة ستّة أميال، وقيل سبعة، وهو كان منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحجّ أو عمرة؛ فكان ينزل تحت شجرة فى موضع المسجد، الذي بذى الحليفة اليوم، فإذا قدم راجعا هبط بطن الوادى، فإذا ظهر من بطن الوادى أناخ بالبطحاء، التى على شفير الدار الشرقيّة، فعرّس حتّى يصبح، فيصلّى الصّبح. ينظر: البكري، معجم ما استعجم، ج٢، ص ٤٦٤.

أن أسلم حتى أفتدى بمثل ما افتدي به قومي.[١] وقد حبسته قريش لإسلامه، وكان رسول اللهﷺ يدعو له فيمن دعا لهم من المستضعفين المؤمنين بمكة، ثم أفلت من إسارهم ولحق برسول اللهﷺ، وشهد معه عمرة القضية، وقيل: إن الوليد لما أفلت من مكة وسار على رجليه ماشياً، فطلبوه فلم يدركوه، فنكبت إصبعه، فمات عند بئر أبي عنبة – على ميل من المدينة.[٢]

وهذا الأسير عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فقد اسلم وأفاد الإسلام والمسلمين، فقاتل في حنين ووصل به الإيمان انه" دخل يوم حنين على امرأته فاطمة بنت شيبة بن ربيعة ، وسيفه متلطخ دما ، فقالت : إني قد عرفت أنك قد قاتلت ، فماذا أصبت من غنائم المشركين ؟ فقال : دونك هذه الإبرة تخيطين بها ثيابك ، فدفعها إليها ، فسمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ شيئا فليرده ، حتى الخياط والمخيط . فرجع عقيل ، فقال : ما أرى إبرتك إلا قد ذهبت ، فأخذها ، فألقاها في الغنائم.[٣] فليس بغريب على عقيل وقد قال عنه الكلبي: " كان في قريش أربعة نفر يتحاكمون إليهم في عقولهم ويحكمون بين الناس في المفاخرة وكلّ قد أدرك الإسلام، منهم عقيل بن أبي طالب" [٤]، وقد أفاد منه المسلمون عندما دونوا الدواوين في عهد عمر، فقد دعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم، وكانوا من نساب قريش– فقال: اكتبوا الناس على منازلهم، فكتبوا .[٥] وكان ذلك في ديوان العساكر الاسلامية.[٦]

ولم يقتصر الفرح بالنصر لدى المسلمين فقط بل فرح بانتصار المسلمين وأسرهم لعدد من المشركين من أجار المسلمين في هجرتهم إلى الحبشة– النجاشي– يروي ابن كثير: أن النجاشي أرسل ذات يوم إلى جعفر بن أبي طالب وأصحابه، فدخلوا عليه وهو في بيت عليه خلقان ثياب جالس على التراب، قال جعفر: فأشفقنا منه حين رأيناه على تلك الحال، فلما أن رأى ما في وجوهنا قال: إني أبشركم بما يسركم، إنه جائني من أرضكم عين لي، فأخبرني أن الله ﷻ قد نصر نبيهﷺ وأهلك عدوه وأسر فلان وفلان وقتل فلان وفلان[٧].

وعندما وقعت جُوَيْرِيَة بنت الحارث– سيد بني المصطلق– وقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبها، فأدي عنها رسول الله ﷺ وتزوجها، فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مئة أهل بيت

---

(١) الواقدي، المغازي، ج١، ص ١٤٠–١٤١.
(٢) ابن الاثير، أسد الغابة، ج٣، ص١٠٩.
(٣) ابن هشام، السيرة، ج٢، ص٤٩٢.
(٤) ابن حبيب، المنمق في أخبار قريش، ص٣٨٦.
(٥) الطبري، تاريخ، ج٤، ص٢٠٩.
(٦) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج١، ص٣٠٣.
(٧) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٣، ٣٧٥.

من بني المصطلق قد أسلموا، وقالوا: أصهار رسول اللهﷺ [١]. حيث كره المسلمون أن يأسروا أصهار رسول الله ! قالت عائشة: فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها[٢]. واستكثر الصحابة على أنفسهم أن يتملكوا أصهار نبيهم وقائدهم ﷺ، وحيال هذا العتق الجماعي، وإزاء هذه الأريحية الفذة، دخلت القبيلة كلها في دين الله، يقول الصلاب: إن مرد هذا الحدث التاريخي وسببه البعيد، هو حب الصحابة للنبي ﷺ، وتكريمهم إياه، وإكبارهم شخصه العظيم[٣]، وتأسيهم بأخلاق قائدهم في معاملة الأسرى، والتي عهدوها من معلمهم في حروب سابقة. فأسلم الحارث– والدها وسيد قومه–، وأسلم معه ابنان له وناس من قومه [٤].

يقول "جان باغوت غلوب": "وكان انتصار المسلمين على هوازن في حنين– ١٠ شوال ٨ هـ/٣٠ يناير ٦٣٠ م– كاملاً، حتى أنهم كسبوا غنائم كثيرة بين أعداد وفيرة من الإبل والغنم، كما أسروا عدداً ضخماً من الأسرى معظمهم من نساء هوازن وأطفالها، وعندما عاد النبي ﷺ عن الطائف دون أن يتمكن من فتحها شرع يقسم الغنائم والأسلاب بين رجاله، ووصل إليه وفد من هوازن المهزومة المغلوبة على أمرها يرجوه إطلاق سراح النسوة والأطفال من الأسرى، وسرعان ما لبى النبي ﷺ الطلب بما عرف عنه من دماثة و تسامح، فلقد كان ينشد من جديد في ذروة انتصاره أن يكسب الناس أكثر من نشدانه عقابهم وقصاصهم"[٥]. لقد تأثر مالك بن عوف زعيم هوازن المهزومة بهذا العفو الكريم والخلق العظيم من محمد ﷺ، بعدما أطلق له كل الأسرى من قومه. فجادت قريحته لمدح النبي ﷺ، فأخذ ينشد فاصلاً من الشعر، يشكر فيه رسول الله ﷺ.

فقال مالك[٦]:

مَا إِنْ رَأَيْت وَلَا سَمِعْت بِمِثْلِهِ فِي النَّاسِ كُلّهِمُ بِمِثْلِ مُحَمّدِ
أوفى وأعطى للجزيل إذا اجتدى ومتى تشأ يُخْبِرْك عَمّا فِي غَدِ
وَإِذَا الْكَتِيبَةُ عَرّدَتْ أَنْيَابَهَا بِالْمَشْرَفِيّ وَضَرْبِ كُلّ مُهَنّدِ
فَكَأَنّهُ لَيْثٌ عَلَى أَشْبَالِهِ وَسْطَ الْهَبَاءَةِ[٧] خَادِرٌ[٨] فِي مَرْصَدِ

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٤، ١٨٢
(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٤، ١٨٢
(٣) الصلابي، علي، محمد، السيرة النبوية، ج٢، ص ١٨٤.
(٤) ابن هشام، السيرة، ج٢، ص ٦٤٦.
(٥) جون باغوت غلوب، الفتوحات العربية الكبرى، ص ١٤٤.
(٦) الواقدي، المغازي، ج ٣، ص ٩٥٦.
(٧) الهباءة: مَا تُثِيره الخَيل بحَوافِرها مِنْ دُقاق الغُبار، الهباءة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٣٥١.
(٨) الخادر: وَهُوَ الأَسد فِي خِدْرِهِ، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٢٣٩.

ويقول الطحان في ذلك: هل تصورت أن تخلص من ذل الأسر لتصبح سيدة ليس لبني المصطلق فحسب، بل وأمّاً لجميع المؤمنين؟[١]

وأسلم مالك بن عوف فحسن إسلامه، واستعمله رسول الله ﷺ على قومه وعلى من أسلم من تلك القبائل حول الطائف: ثُمَالَةَ وَسَلِمَةَ وَفَهْمَ، فكان يقاتل بهم ثقيفاً، لا يخرج لهم سرح إلا أغار عليه، حتى ضيق [٢].

يذكر هوازني إسلام قومه في شعر كما يرويه ابن هشام[٣]:

أَذْكُرْ مَسِيرَهُمْ لِلنَّاسِ إِذْ جَمَعُوا ... وَمَالِكٌ فَوْقَهُ الرَّايَاتُ تَخْتَفِقُ

وَمَالِكُ مَالِكٌ مَا فَوْقَهُ أَحَدٌ ... يَوْمَ حُنَيْنٍ عَلَيْهِ التَّاجُ يَأْتَلِقُ

حَتَّى لَقُوا الْبَاسَ حِينَ الْبَاسُ يَقْدُمُهُمْ ... عَلَيْهِمْ الْبِيضُ وَالْأَبْدَانُ وَالدَّرَقُ[٤]

فَضَارَبُوا النَّاسَ حَتَّى لَمْ يَرَوْا أَحَدًا ... حَوْلَ النَّبِيِّ وَحَتَّى جَنَّهُ الْغَسَقُ[٥]

ثُمَّتَ نُزِّلَ جِبْرِيلُ بِنَصْرِهِمْ ... مِنْ السَّمَاءِ فَمَهْزُومٌ وَمُعْتَنَقُ[٦]

مِنَّا وَلَوْ غَيْرُ جِبْرِيلٍ يُقَاتِلُنَا ... لَمَنَّعَتْنَا إِذَنْ أَسْيَافُنَا الْعُتُقُ[٧]

وَفَاتَنَا عُمَرُ الْفَارُوقُ إِذْ هُزِمُوا ... بِطَعْنَةٍ بَلَّ مِنْهَا سَرْجَهُ الْعَلَقُ[٨]

وقد أظهر بنو طيّء بعض النزوع إلى الأذى. فكلّف عليّ، على رأس مئتي فارس، بإخضاعهم. وكانت بين الأسرى بنت حاتم الطائيّ، الذي اشتهر بكرمه وجوده. وحين علم الرسولﷺ بأسرها بعث في طلبها وأبدى رغبته في إطلاق سراحها باحترام وإجلال، ولكن الفتاة الفاضلة بنت الأب الذائع الصيت لم تحبّ أن تفيد وحدها من هذا الامتياز، لقد قالت أنها تؤثر الأسر على الحرية، ما بقيت رفيقاتها الأسيرات رازحات تحت نير العبودية. فأجابها الرسول ﷺ إلى طلبها، وحرّر الأسيرات جميعا، وكان أخوها عديّ قد فرّ خوفا على حياته إلى ديار الشام. فشخصت هي إلى هناك تبحث عنه، وأخبرته بسابغ عطف الرسول وحنانه. فلم يكن من عديّ إلا

---

(١) عبد الرحيم أحمد، أمهات المؤمنين في مدرسة النبوة، ص٦٤.

(٢) الطبري، تاريخ، ج٣، ص٨٩.

(٣) سيرة ابن هشام، ج ٢، ص ٤٧٥.

(٤) الْبَأْس: الشدَّة والشجاعة. وَالْبيض: جمع بَيْضَة، وَهِي المغفر. والأبدان (هُنَا): جمع بدن، وَهِي الدرْع. والدرق: جمع درقة، وَهِي الترس من جلد بِلَا خشب وَلَا عقب.

(٥) جنه: ستره. والغسق: الظلمَة، يعْنى ظلمَة الْغُبَار.

(٦) معتنق: أَسِير.

(٧) الْعتْق (بِوَزْن عنق): جمع عَتيق، وَهُوَ النفيس.

(٨) العلق (بِالتَّحْرِيكِ): الدَّم.

أن وفد على الرسول، ودخل في الإسلام، فأسندت إليه زعامة قبيلته من جديد[١].

كان هذا الخلق الرحيم الذي وضع أساسه القرآن الكريم في ثنائه على المؤمنين، وذكر به النبي ﷺ أصحابه فاتخذوه خلقاً، وكان لهم طبيعة، قد أثر في إسراع مجموعة من أشراف الأسرى وأفاضلهم إلى الإسلام، فأسلم أبو عزيز عقيب بدر، بُعيد وصول الأسرى إلى المدينة، وتنفيذ وصية رسول الله ﷺ، وأسلم معه السائب بن عبيد بعد أن فدى نفسه، فقد سرت دعوة الإسلام إلى قلوبهم، وطهرت نفوسهم، وعاد الأسرى إلى بلادهم وأهليهم يتحدثون عن محمد ﷺ ومكارم أخلاقه، وعن محبته وسماحته، وعن دعوته وما فيها من البر والتقوى والإصلاح والخير، إن هذه المعاملة الكريمة للأسرى شاهد على سمو الإسلام في المجال الأخلاقي، حيث نال أعداء الإسلام في معاملة الصحابة أعلى درجات مكارم الأخلاق، التي تتمثل في خلق الإيثار[٢].

لما هزم المسلمون الفرس في نهاوند، اتبع سماك بْن عُبَيْد العبسي رجلاً منهم ذات يوم ومعه ثمانية فوارس فجعل لا يبرز إليه رجل منهم إلا قتله حَتَّى لم يبق غير الرجل وحده فاستسلم وألقى سلاحه فأخذه أسيراً، فتكلم بالفارسية فدعى له سماك برجل يفهم كلامه فترجمه فإذا هُوَ يقول: اذهب إِلَى أميركم حَتَّى أصالحه عن هَذِهِ الأرض وأؤدي إليه الجزية وأعطيك عَلَى أسرك إياي ما شئت فإنك قَدْ مننت علي إذ لم تقتلني فقال له وما اسمك قَالَ دينار فانطلق به إِلَى حذيفة فصالحه عَلَى الخراج والجزية وآمن أهل مدينته نهاوند عَلَى أموالهم وحيطانهم ومنازلهم فسميت نهاوند ماه دينار وكان دينار يأتي بعد ذلك سماكاً ويهدي إليه ويبره، فقد كان بامكان سماك أن يقتله كما قتل الباقين ولكن القتال انتهى وألقى الأسير سلاحه واستسلم فما كان من سماك إلا أن أسره وساقه إلى القائد لينظر في أمره[٣].

- **تعليم المسلمين:**

يقول خطاب: استفاد المسلمون من الأسرى المتعلمين لتعليم أطفالهم، فكان هؤلاء الأطفال النواة الأولى لكتّاب الوحي ولحملة الثقافة الإسلامية فيما بعد.[٤] فقد كان في الأسرى من يكتب ولم يكن من الأنصار أحد يحسن الكتابة، فكان منهم من لا مال له، فيقبل منه أن يعلم عشرة من الغلمان الكتابة ويخلى سبيله، وكان من بين الغلمان الذين تعلموا زيد بن ثابت– كاتب الوحي–.[٥]

وكان من الأسرى والسبايا من قدم خدمات علمية كبيرة للإسلام والمسلمين، ومثال ذلك، سبي

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٥، ص٧٦.

(٢) الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، ج٣، ص٦٢.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، ج١، ص ٢٩٩.

(٤) الرسول القائد، ص١٢٦.

(٥) السهيلي، الروض الأنف في شرح غريب السير، ج٣، ص١٣٢.

خَالِد بْن الْوَلِيد في عين التَّمْر كان منهم، سِيرِين أَبو محمد بن سيرين ومنهم يسار كان عبداً لقيس بن مخرمة من ولده محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة ومنهم نصير أبو موسى بن نصير ومنهم رباح أبو عبدالله وعبيد الله ابني رباح ومنهم هرمز يسمون بالبصرة الهرامزة [١].

- **فرحة المسلمين بالنصر، و تقوية عزيمة المقاتلين:**

لقد كانَ انتصارُ المسلمينَ على عدوهم في معركة بدر بمثابةِ معجزة رَبَّانيَّة، مَكَّن الله بها إيمان المؤمنينَ، وأعطاهم بها دليلاً ماديًّا مشهودًا على أنَّ النَّصرَ بيد الله، يُعطيه مَن يشاء، وأكثر من ذلك فقد تم أسر عشرات من المقاتلين، الذين كانوا بالأمس يرهبون الذين آمنوا بالنبي وأعلنوا إسلامهم، ولأنهم خير دليل للمسلمين على انتصارهم الكبير أمام القبائل في شبه الجزيرة العربية، بل كان لقدوم الأسرى فرحة أكبر، لأن فيه كان الذل لكبرياء زعماء قريش عندما أسرعوا لافتداء أسراهم من المسلمين وكما يريد المسلمون لا هم، فعندما رجع رسول اللَّهﷺ إلى المدينة مقبلاَ من بدر ومعه الأسرى والغنائم وقتل الله رؤوس المشركين ببدر لقيه الناس بالروحاء فجعلوا يهنئونه والمسلمين بالفتح ويسألونهم عمن قتلوا من المشركين.[٢]

ومن المؤكد أن أسرى المسلمين الذين تم تحريرهم من أيدي الأعداء كان له صدى كبير على مكانة الجندي المسلم في كل مكان وخاصة عند أعداء الإسلام فقد أصبحوا على يقين أن المسلمين لا يتركون أسراهم، وقد أبدى الأسرى المسلمين المحررين بطولات عظيمة وقادوا معارك حققوا فيها نصرا ثمينا على آسريهم ففي فتح حصن عزاز، اشتبكت الحرب و هجم يوقنا ومن معه وحمل ضرار و أعطى السيف حقه وأخذ بثأره من الروم، وكلما قتل واحداً صاح وا ثارات أسر ضرار بن الأزور، وكان قد قصد عسكر المتنصرة هو وأصحابه ورفاعة بن زهير يشجعهم ويوبخهم ويقول: خذوا بثأركم ممن أسركم واحملوا وإياكم أن تفشلوا واعلموا أن الجنة قد فتحت أبوابها وقرأ قول الله ﷻ: {مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ}[٣].[٤]

ومن المواقف المسطرة بالتاريخ، يقول ابن الكلبي: لما قبض رسول اللهﷺ همّ أهل مكة بمنع الصدقة فقام سهيل بن عمرو– أخو بني عامر بن لؤي– فيهم خطيباً فقال: يا معشر قريش! يا أهل مكة! قد علمتم إني أكثر أهل مكة جارية في البحر وقتبا في البر فأدوا الصدقة فإن كان ما تريدون رددت عليكم ما أديتم من مالي وإلا لم تكونوا قد شنتم الإسلام وهجنتموه، فقبلوا قوله،

---

(١) ابن خياط، تاريخ ابن خياط، ص ١١٨.

(٢) البيهقي، دلائل النبوة، ج٣، ١٤٧.

(٣) سورة الرحمن، الآية ٧٦.

(٤) الواقدي، فتوح الشام، ج١، ص٣٠١.

فأكمل الله الإسلام وخلف فيهم نبيهﷺ، وكان ذلك تأويل قول رسول اللهﷺ لعمر بن الخطاب يوم بدر حين أخذ سهيل بن عمرو أسيراً "لعله يقوم مقاما يسرك الله به، فكان هذا مقامه"[١].

- **الحصول على الأموال والسلاح:**

صح أَن العباس ﷺ، فدى نفسه يومئذ بمال، وفيه نزل قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ الْأَسْرَى}[٢]، و وقد كانوا يومئذ في حاجة عظيمة إلى المال، لأجل الاستعداد للقتال، وعند الضرورة لا بأس بالمفاداة بالمال، وعليه يحمل أيضاً ما يروى « أن رسول الله ﷺ لما سبى الذراري والنساء من بني قريظة بعث بنصف السبي مع سعد بن زيد إلى نجد، فباعهم للمشركين بالسلاح والحيوان، وبالنصف الباقي مع سعد بن عبادة إلى الشام ليشتري بهم السلاح والكراع، وإنما فعل ذلك لحاجتهم إلى السلاح يومئذ ، وظاهر المذهب عندنا بأن المفاداة بالمال لا يجوز اليوم بحال، وإن ما يروى في هذا الباب حكمه قد انتسخ، وذكر تأويل المفاداة في سبي بني المصطلق فقال: إنما فعل ذلك لأنه ظهر على دارهم فافتدى بهم لئلا يجري عليهم الرق[٣].

وقد حصل المسلمون على المال بفداء الأسرى الذين كان لهم أموال في قريش ومنهم" أبو العاص بن الربيع، أبو ريشة، وأبو العاص بن نوفل بن عبد شمس، وعمرو بن الأزرق، عدي بن الخيار، وعثمان بن عبد شمس، أبو ثور، أبو عزيز بن عمير، والأسود بن عامر بن الحارث بن السباق؛ السائب بن أبي حبيش بن المطلب بن أسد، والحارث بن عائذ بن أسد؛ وسالم بن شماخ وخالد بن هشام بن المغيرة ؛ وأمية بن أبي حذيفة بن المغيرة؛ وعثمان بن عبدالله بن المغيرة؛ والوليد بن الوليد بن المغيرة؛ وصيفي بن أبي رفاعة بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم؛ وأبو المنذر بن أبي رفاعة؛ وعبدالله وهو أبو عطاء بن السائب بن بن عبدالله؛ أبو وداعة بن ضبيرة وكان أول أسير افتدى؛ وفروة بن خنيس بن حذافة بن سعيد بن سعد بن سهم، وحنظلة بن قبيصة بن حذافة بن سعيد بن سعد بن سهم كان الذي أسره عثمان بن مظعون؛ والحجاج بن الحارث بن سعد أسره عبد الرحمن بن عوف؛ سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك"[٤].

١. ومن المؤكد أن فداءهم بالمال لم يكن غاية بحد ذاته بقدر ما كان تعويضاً لأموال المسلمين التي انتهبتها قريش في مكة، ولكي يتقووا على كفار قريش،[٥] ولم يمنع ذلك أن يعاملهم المسلمين

---

(١) ابن حبيب، المنمق في أخبار قريش، ص ٢١٧.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٧٠.

(٣) السرخسي، شرح السير الكبير، ص ١٥٩٢.

(٤) الواقدي، المغازي، ص ١٣٣– ١٤٣.

(٥) ابن سيد الناس، عيون الاثر، ج١، ص ٣٧٣.

معاملة حسنة فقد أسلم منهم عددٌ بعد افتدائهم، كما أن المسلمين كانوا بحاجة ماسة إلى تمويل للسلاح الذي يحتاجون إليه لمعاركهم القادمة.

- **الحصول على المعلومات و فتح البلاد:**

كما استفاد الرسول ﷺ من استنطاق الأسرى الذين أسرتهم إحدى دوريات استطلاعه قبيل معركة بدر، فعلم منهم بأسلوبه الرائع في الاستنطاق: الموضع الذي وصلته قريش، وعدد قواتها من الرجال.[١] و يمكن الحصول على المعلومات من الأسرى بطرق مختلفة من الأسئلة أو عن طريق الترهيب والترغيب بالحرية مثلا.

ومما لا شك فيه أن وقوع الأعداء في الأسر قبل المعارك من شأنه أن يخدم الجيش في كيفية استعداداته للمعركة ووضع الخطط المناسبة التي من شأنها أن تحقق النصر، والأخذ بالاحتياطات اللازمة تجاه تحركات العدو ومخططاته، وأسلحته وأعداد جنوده، وعرفة نقاط الضعف لديه، وبالتالي يخدم في تحقيق النصر بشكل أكثر حنكة وسرعة، يروي الدينوري: أن علج من أهل المدائن قدم إلى سعد بن أبي وقاص– في فتح العراق زمن عمر بن الخطاب، فقال: أنا أدلكم على طريق، تدركون فيه القوم قبل أن يمعنوا في السير. فقدمه سعد أمامه، واتبعته الخيل، فقطع بهم مخائض وصحارى[٢].

وكذلك تعامل الخليفة عمر بن الخطاب، فقد ذكر في حوادث سنة(٢٠هـ) أن عمر سأل الهرمزان عن سبب هزيمة الفرس أمام هرقل فحكى له الهرمزان خبر ذلك مفصلاً وذكر له أيضاً خبر ظهور الفرس على الروم وخبر الحرب بين الخزر والهند وموقف الفرس منها[٣].

وقد ذهب الخلفاء أيضا للحصول على المعلومات الأمنية التي من شأنها أن تؤثر في صميم القرار وتحركات الجيوش، فعن معقل بْن يسَار أَن عُمَر شاور الهرمزان فِي أَصْبَهَان وَفَارِس وأذربيجان بأيتهن يبْدَأ فَقَالَ الهرمزان أَصْبَهَان الرَّأْس وَفَارِس وأذربيجان الجناحان فَإِن قطعت أحد الجناحين مَال الرَّأْس بالجناح الآخر وَإِن قطعت الرَّأْس وَقع الجناحان. [٤] وقد اتبع عمر ذلك وكان للمسلمين النصر المؤزر.

وعندما كثرت الأموال في عهد عمر بن الخطاب، وأراد أن يضبط قسمة الأموال، فقد تعرف على ذلك من رسوم الفرس، عندما سال الهرمزان عن ذلك، فقال: "إن لنا به حساباً نسميه ماه روز، وَمعناه حساب الشهور والأيام، فعربوا الكلمة فقالوا مؤرخ، ثم جعلوا اسمه التاريخ واستعملوه، ثم

---

(١) خطاب، الرسول القائد، ص٤٣٦.

(٢) الاخبار الطوال، ص١٢٧.

(٣) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ج١، ص ٢٩؛ أبو القاسم المصري، فتوح مصر والمغرب، ص٥٥.

(٤) ابن خياط، تاريخ ابن خياط، ص ١٤٨؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٩٦.

طلبوا وقتاً يجعلونه أولاً لتاريخ دولة الإسلام، واتفقوا على أن يكون المبدأ سنة هذه الهجرة".[١]

وكذلك استخدم الأسرى في تحقيق بعض المهمات التي تخدم المسلمين أمنياً وعسكرياً، وذلك باختيارهم بل هم الذين عرضوا ذلك على المسلمين، فتروي لنا كتب التاريخ بعض الروايات عن عدد من الأسرى الذين قدموا خدمات للجيش الإسلامي مقابل حريتهم وحرية بلدهم، فِي عسكر الجالنوس، عندما قتل المسلمون الجالنوس، ثم الحاجبي، ثم النجفي، فأصاب المسلمون الأولين، وأسر الآخر وجيء به إلى سعد فأخبره وأسلم، فسماه سعد مسلما، ولزم طلحة، فكان معه في تلك المغازي كلها.[٢]

وفي رواية أخرى أسر المسلمون أسيراً في حربهم مع الفرس، فاستخبره سعد، وجعل ترجمانا بين سعد والفارسي فَقَالَ لَهُ الْفَارِسِيُّ: أتومنني على دمي إن صدقتك؟ [٣]

كما استفاد المسلمون من الأسرى في معرفة الطرق إلى الحصون والقلاع التي استعصت عليهم فقد أقام المسلمون على باب مدينه تستر أياماً كثيرة، وحاصروا العجم بها، فخرج ذات ليله رجل من أشراف أهل المدينة، فأتى أبا موسى متستراً، فقال تؤمنني على نفسي و أهلي و ولدي ومالي وضياعي حتى أعمل في أخذك المدينة عنوة؟ قال أبو موسى: إن فعلت فلك ذلك،- وكان اسمه سينه-: فبعث معه أبو موسى الأشرس بن عوف، ففعل، فجعل سينه يمر به في أقطار المدينة طولاً وعرضاً، حتى انتهى به إلى الاحراس الذين يحرسون أبواب المدينة، حتى أتى به أبا موسى، فاخبره الأشرس بجميع ما رأى، واقبل أبو موسى في جميع الناس ودخل تستر[٤].

قبل أجنادين،[٥] – جمادى الأولى (١٣هـ= تموز ٦٣٤م-[٦])عقد عمرو بن العاص راية وأعطاها عبد الله بن عمر بن الخطاب وضم إليه ألف فارس فيهم رجال من ثقيف وأمرهم بالمسير فسار عبد الله، وتقابل مع عشرة آلاف من الروم وقد بعث معهم روبيس بطريقا من أصحابه وكانوا قد ساروا يكشفون خبر المسلمين، فلما انتصر المسلمون حازوا الأموال والغنائم والخيل وستمئة أسير وقتل من المسلمين سبعة نفر، وانعطف الجيش إلى عمرو بن العاص وحدثوه بما جرى ففرح وحمد الله تعالى ثم دعا بالأسرى واستنطق منهم بالعربية فما كان فيهم غير ثلاثة نفر من أنباط الشام فسألهم عن خبرهم وخبر أصحابهم فقالوا: يا معشر العرب أن هذا روبيس قد أقبل في مائة ألف فارس وقد أمره الملك أن لا يدع أحداً من العرب يصل ايليا وانه بعث بهذا البطريق طليعة وقد قتل وكأنكم به فقال عمرو أن الله يقتله

---

(١) أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ج١، ص ١٢٣.

(٢) الطبري، تاريخ الطبري، ج٣، ص ٥١٢.

(٣) الطبري، تاريخ الطبري، ج٣، ص ٥١٤.

(٤) الدينوري، الأخبار الطوال، ص١٣١.

(٥) أجنادين بفتح الهمزة والدال: بليدة بين فلسطين وغزة في الشام، كانت مسرح معركة عنيفة بين المسلمين والروم سنة ١٣ في آخر خلافة لأبي بكر الصديق، وكان النصر فيها للمسلمين. ابن امية، البغدادي، المنمق في أخبار قريش، ص ٢٢٤.

(٦) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٤٢.

كما قتل صاحبكم ثم عرض عليهم الإسلام فما أحد منهم أسلم فقال عمرو للمسلمين كأنكم بصاحبهم وقد أتى يأخذ ثأرهم وهؤلاء تركهم علينا بلاء ثم أمر بضرب أعناقهم(١).

وكان من الأسرى من أسلم وحسن إسلامه وبذل في المعارك مع المسلمين وأصبح عاملاً على الأمصار، كتب سعد إلى عبد الله بن المعتم : أن خلف على الموصل مسلم بن عبدالله الذي كان أسر أيام القادسية فيمن استجاب لكم من الأسرى، ومن كان معكم منهم ففعل (٢).

وفي خلافة عمرﷺ فُتح أكثر العراق عنوة، وعهد عمر إلى الفاتحين أن من أجاب من الفلاحين ولم يعن عليهم فذلك أمانة، ومن هرب فأدرك فشأنكم به.(٣) فكان المن على الأسرى الفلاحين من قبل الفاتحين وتركوهم للبقاء في أرضهم، وقد أفاد هذا في عدم تحول الفاتحين إلى فلاحين، وإلى ربط الفلاحين القدامى بأرضهم وولائهم لبلدهم، وساعد ذلك على ازدهار الزراعة في السواد، وما كان بوسع الفاتحين استثمار الأرض لنقص الخبرة، كما ساعد الفلاحون الذين بقوا في أرضهم- الفاتحين في حروبهم(٤).

ومن المؤكد أن إطلاق سراح الأسرى في فتح مصر كان له نتائج ايجابية في انتشار الإسلام وفتح المدن، فقد قاومت بلبيس شهرا وكان بها ارمانوسة ابنة المقوقس والتي كان أبوها قد زوجها من قسطنطين بن هرقل وأرسلها إليه في قيسارية، وقد أخذت ارمانوسة أسيرة لعمرو بن العاص،(٥) فقال عمرو ابن العاص لأصحاب رسول اللهﷺ أن الله سبحانه وتعالى قد قال: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ}(٦) وهذا الملك قد علمتم أنه كاتب رسول اللهﷺ وبعث هدية(٧) ونحن أحق بمن كافأ عن نبيهﷺ هديته وكان يقبل الهدية ويشكر عليها وقد رأيت أن ننفذ إلى المقوقس ابنته وما أخذنا معها ونحن نتبع سنة رسول اللهﷺ وقد سمعته يقول: "ارحموا عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر" فاستصوبوا رأيه فبعث بها مكرمة مع جميع ما معها مع قيس بن سعدﷺ (٨).

---

(١) الواقدي، فتوح الشام، ج١، ص١٧-١٨.

(٢) الطبري، تاريخ الطبري، ج٤، ص ٤٢.

(٣) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج٢، ص٥٣٦.

(٤) العمري، عصر الخلافة الراشدة، ص ٣٦١

(٥) انظر: فتوح الشام، ج٢، ص٤٤.

(٦) سورة الرحمن، الآية ٦٠.

(٧) كان رسول الله ﷺ قد بعث حاطب بن أبي بلتعة في سنة ست من الهجرة إلى المقوقس صاحب مصر والإسكندرية فأتاه من عنده بهدية منها مارية القبطية وسيرين أختها فاتخذ رسول الله ﷺ مارية لنفسه فولدت له إبراهيم ابنه وبعث أبو بكر الصديق حاطب بن أبي بلتعة أيضا إلى المقوقس بمصر فصالحهم فلم يزالوا كذلك حتى دخلها عمرو بن العاص ،وافتتح مصر وذلك سنة عشرين في خلافة عمر بن الخطاب. انظر: البيهقي، دلائل النبوة، ج٥، ص١٥.

(٨) الواقدي، فتوح الشام، ج٢، ص٤٤.

بعد هذا العرض لحقوق الأسرى في الإسلام وعرض الروايات والأحداث، يتبيَّن لنا أن الإسلامَ هو باب العدل للانسان، وذلك من خلال النظر إلى أحكامه ومقاصده وممارسات المسلمين، ويتضح ذلك جليًّا من خلال النظر لمعاملة المسلمين لأسراهم، فقد استطاعت الدولة الإسلامية تطبيق قواعد ونظريات ومواد دستورها- القرآن والسنة- إلى واقعٍ عمليٍّ فعلاً، وممارسة على الأرض بكل كفاءة واقتدار وللقارئ أن يقارن ذلك مع معاملة غير المسلمين للأسرى، وأذكر هنا قول ذلك الفرنسي المستشرق – وهو غوستاف لوبون – إذ يقول: "والحق أنَّ الأمم لم تعرف فاتحين رحماءَ متسامحين مثلَ العرب، وإذا حدث أنِ انتحل بعضُ الشعوبِ النصرانية الإسلامَ، واتخذوا العربيةَ لغةً لهم، فذلك لِما كان يتصف به العربُ من ضروب العدل الذي لم يكن للناس عهدٌ بمثله"[1]، فالمسلمون حتى في أحْلك الظروف وأشدِّها تظهرُ آثار رحمتِهم على الناس، ويتحلَّوْن بمبادئ الحق والعدل.

فالأسرى ما كانوا أسرى؛ لأنَّ المسلمين أرادوا لهم أن يكونوا كذلك، ولكنهم أرادوا هذا بعد رفضِهم لدعوة الحق، فالمسلمون أرادوا أن يوجِّهوهم إلى عبادة الله وحده، ولكنهم أبَوْا ففرُّوا من رقِّ الله إلى أَسر المسلمين، وهذه الحالة –أي: الأسر– ما هي إلا أثرٌ من آثار الحروب، والحرب ذاتها أمرٌ مستكرَه عند المسلمين ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾[2]، فالحرب نفسُها أمرٌ لا يرغبه المسلمون، ولكن إن وقعت فهُم لها، وهم بإسلامهم لله لن يظلموا الأسرى، ويكفي أن يقال: إنهم سيقيمون فيهم أمرَ الله تعالى.

(١) حضارة العرب، ص ٦٠٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢١٦.

الخاتمة

أولاً: نتائج الدراسة.

ثانياً: توصيات الدراسة.

أولاً: نتائج الدراسة:

تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من هذا البحث، و قد توصل الباحث من خلاله إلى العديد من النتائج أهمها:

- أن معاملة الأسرى عند الأمم المختلفة قبل الإسلام كانت قاسية جداً، حيث كانوا يقتلونهم، أو يقدمونهم قرابين للآلهة، أو يتخذونهم عبيداً لهم.
- رغم مشروعية الأسر في الإسلام إلا أنه لم يكن غاية لهم في فتوحاتهم في العهد النبوي والراشدي.
- أن الأسباب المبيحة للأسر هي الكفر والقتال وأن أحكام الإسلام في الأسرى صالحة لكل زمان ومكان.
- أن الهدف من عملية الأسر تحطيم غطرسة العدو والسيطرة عليه وإضعافه.
- أن الأسير في ذمة آسره، ولا حق له في التصرف فيه، بل الأمر يرجع للإمام، إذ يحدد مصيره وفقاً لمصلحة المسلمين.
- حرمة قتل الأسرى إلا للضرورة التي يقدرها الفقهاء، وإذا أسلم الأسير فقد عصم دمه ويحرم قتله.
- أن الإسلام قد سبق كافة الأمم، والقانون الدولي الإنساني، في التعامل الإنساني وحماية حقوق الأسرى.
- أثبتت الشريعة الإسلامية أن للأسرى الحربيين حقوقاً، أهمها: الحق في الحياة و العفو و عدم القتل، والحق في الحرية وتقرير المصير، والكرامة والمعاملة الإنسانية، والأمن وعدم التعذيب، والحرية الدينية، والحق في الطعام والمأوى والكسوة، والحق في الاتصال مع أهليهم.
- أن عدد أسرى النبيﷺ بلغ (٧٠٠٧) أسيراً في جميع غزواته وسراياه، باستثناء أسرى بني قريظة.
- أن عدد الأسرى الذين قتلوا زمن النبيﷺ بلغ (١٤) أسيراً، دون أسرى بني قريظة.
- أن تحرير الأسرى واجب عند المسلمين بكافة الطرق والوسائل.
- أن للأسير المسلم قيمة عالية لدى قادته، مما دفعهم للجهاد من أجل تحريرهم.
- أن معاملة المسلمين الإنسانية للأسرى كان لها نتائج ايجابية كثيرة على الإسلام والمسلمين.

ثانياً: توصيات الدراسة:

١- ضرورة وجود مادة علمية تتعلق بحقوق الأسرى في الإسلام، ويتم نشرها من خلال وسائل الإعلام والمناهج الدراسية في الجامعات والكليات والمدارس وذلك بهدف تبصير الناس بحقوق الأسرى في الإسلام.

٢- ضرورة عقد المزيد من المؤتمرات والأيام الدراسية والتي تعني بدراسة حقوق الأسرى في الإسلام والتطبيق العملي لها.

٣- ضرورة عمل دراسات مقارنة ما بين حقوق الأسرى في الإسلام و القانون الدولي الإنساني.

٤- أن يولي القادة والعلماء والفقهاء في الأمة الإسلامية جل اهتمامهم بقضية حقوق الأسرى في الإسلام.

٥- أن يولي الإعلام الهادف نشر ثقافة الحقوق بشكل عام وحقوق الأسرى بشكل خاص، أهمية كبيرة.

الملاحــق

ملحق رقم (١): عدد أسرى غزوة بدر وأسمائهم ومصيرهم.
ملحق رقم (٢): عدد أسرى غزوات وسرايا النبيﷺ وأسمائهم ومصيرهم.
ملحق رقم (٣): أسماء غزوات النبي ﷺ وتواريخها
ملحق رقم (٤): أسماء سرايا النبي ﷺ وتواريخها

ملحق رقم (١): [*] عدد أسرى غزوة بدر وأسمائهم ومصيرهم[١]

عدد الأسرى	أسماء الأسرى	مصيرهم
٧٠ أسيراً ويقال أنه انضبط بالأسماء في أحد الروايات ٦٦[٢] من بني هاشم: أربعة أسرى.	_ العباس بن عبد المطلب بن هاشم _ عقيل بن أبى طالب بن عبد المطلب _ نوفل بن الحارث بن عبد المطلب عُتْبَةُ، حَلِيفٌ لَهُمْ مِنْ بَنِي فِهْرٍ. _ رَجُلٌ.	أسلم، ومات سنة٣٢هـ. أسلم، ومات بالشام. أسلم، ومات بالمدينة،١٣هـ أسلم
بنو عبد المطلب: خمسة من الأسرى.	_ السَّائِبُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ الْمُطَّلِبِ _ نُعْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ – عَقِيلُ بْنُ عَمْرٍو، حَلِيفٌ لَهُمْ، – وَأَخُوهُ تَمِيمُ بْنُ عَمْرٍو، – وَابْنُهُ	أسلم لم يسلم
مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَحُلَفَائِهِمْ: عشرة أسرى	– عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ ابْن عَبْدِ شَمْسٍ – الْحَارِثُ بْنُ أَبِي وَجْزَةَ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ. – أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى – وَأَبُو الْعَاصِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ. – أَبُو رِيشَةَ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، – وَعَمْرُو بْنُ الْأَزْرَقِ، – وَعُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ. – خَالِدُ بْنُ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي الْعِيصِ، – وَأَبُو الْعَرِيضِ يَسَارٌ، مَوْلَى الْعَاصِ – عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ	أسلم أسلم أسلم في فتح مكة قتل

(*) إعداد الباحث.

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص٦٥٠ وما بعدها.

(٢) النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب،ج١٧، ص٣٨.

عدد الأسرى	أسماء الأسرى	مصيرهم
مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ وَحُلَفَائِهِمْ: أربعة أسرى.	– أَبُو عَزِيزِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ – وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَلِيفٌ لَهُمْ. – عَقِيلٌ، حَلِيفٌ لَهُمْ مِنْ الْيَمَنِ – النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ ابْن عَبْدِ الدَّارِ	أسلم قتل
مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَحُلَفَائِهِمْ: أربعة أسرى	– السَّائِبُ بْنُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ابْن أَسَدٍ، – وَالْحُوَيْرِثُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَسَدٍ. – وَسَالِمُ بْنُ شَمَّاخٍ، حَلِيفٌ لَهُمْ. – عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ	أسلم، من المؤلفة قلوبهم لم يسلم وقتل يوم أحد
مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ: عشرة أسرى	– خَالِدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَخْزُومٍ – وَأُمَيَّةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ – وَالْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، – وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، – وَصَيْفِيُّ ابْن أَبِي رِفَاعَة بن عابا بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، – وَأَبُو الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي رِفَاعَةَ ابْن عَابِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، – وَأَبُو عَطَاءٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، – وَالْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، – وَخَالِدُ بْنُ الْأَعْلَمِ، حَلِيفٌ لَهُمْ، وَهُوَ كَانَ– فِيمَا يَذْكُرُونَ– أَوَّلُ مَنْ وَلَّى فَارًّا مُنْهَزِمًا – قَيْسُ بْنُ السَّائِبِ.	أسلم أسلم

عدد الأسرى	أسماء الأسرى	مصيرهم
مِـنْ بَنِـي نَوْفَـلٍ وَحُلَفَـائِهِمْ: أربعـة أسرى.	– عَدِيُّ بْنُ الْخِيَارِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلٍ، – وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ شَمْسِ ابْنِ أَخِي غَزْوَانَ بْنِ جَابِرٍ، حَلِيفٌ لَهُمْ مِنْ بَنِي مَازِنِ بْنِ مَنْصُورٍ، – وَأَبُو ثَوْرٍ حَلِيفٌ لَهُمْ – نَبْهَانُ، مَوْلًى لَهُمْ. رَجُلٌ.	
مِـنْ بَنِـي جُمَـحَ: أحد عشر أسيراً.	– عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ خَلَفِ ابْن وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحَ، – وَأَبُو عَزَّةَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ وُهَيْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحَ، – وَالْفَاكِهُ، مَوْلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، ادَّعَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَبَاحُ بْنُ الْمُغْتَرِفِ – وَوَهْبُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ وَهْبِ بْنِ خَلَفِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحَ، – وَرَبِيعَةُ ابْن دَرَّاجِ بْنِ الْعَنْبَسِ بْنِ أُهْبَانَ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحَ. – عَمْرُو بْنُ أُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، – وَأَبُو رُهْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَلِيفٌ لَهُمْ، – وَحَلِيفٌ لَهُمْ ذَهَبَ عَنِّي اسْمُهُ، – وَمَوْلَيَانِ لِأُمَيَّةِ بْنِ خَلَفٍ، – أَحَدُهُمَا نِسْطَاسٌ، – وَأَبُو رَافِعٍ، غُلَامُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ.	أسلم يوم الفتح قتـل وهـو كـافر يـوم أحـد صبراً أسلم واستشهد يوم الجمل أسلم
مِـنْ بَنِـي سَـهْمٍ: خمسة أسرى.	– وَدَاعَةَ ابْن ضُبَيْرَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ، كَانَ أَوَّلَ أَسِيرٍ أَفْتُدِيَ مِنْ أَسْرَى بَدْرٍ افْتَدَاهُ ابْنُهُ الْمُطَّلِبُ – وَفَرْوَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حُذَافَةَ ابْن سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ، – وَحَنْظَلَةُ بْنُ قَبِيصَةَ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ	أسلم مع ابنه يوم فتح مكة أسلم

عدد الأسرى	أسماء الأسرى	مصيرهم
	سَهْمٍ. – وَالْحَجَّاجُ ابْن قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ. – أَسْلَمَ، مَوْلَى نُبَيْهِ بْنِ الْحَجَّاجِ.	
مِنْ بَنِي عَامِرٍ: خمسة أسرى.	– سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وُدِّ بْنِ نَصْرِ ابْن مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرٍ. – وَعَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وُدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرٍ، – وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَشْنُوءِ بْنِ وَقْدَانُ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وُدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرٍ – حَبِيبُ بْنُ جَابِرٍ، – وَالسَّائِبُ بْنُ مَالِكٍ	أسلم ومات شهيدا بالشام أسلم
من بني الْحَارِثِ: أربعة أسرى	– الطُّفَيْلُ بْنُ أَبِي قُنَيْعٍ، – وَعَتَبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَحْدَمٍ. – شَافِعُ وَشَفِيعٌ، حَلِيفَانِ لَهُمْ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ.	
مِنْ بني تيم: اثنان من الأسرى.	– مُسَافِعُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ، – وَجَابِرُ بْنُ الزَّبِيرِ، حَلِيفٌ لَهُمْ[1]	
من بني تميم	مَالِكُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ	مات في الأسر

(١) ابن هشام، السيرة، ج٢، ص٣– ٧.

ملحق رقم (٢): [*] عدد أسرى غزوات وسرايا النبيﷺ وأسمائهم ومصيرهم

الغزوة	عدد الأسرى	أسماء الأسرى	مصيرهم
غزوة بني المصطلق	قيل، ٢٠٠[١] وقيل، ٧٠٠ منهم جويرية [٢]	_ من النساء: جُوَيرية بنت الحارث	تزوجها الرسول وأعتق المسلمون من بأيديهم من الأسرى
غزوة أحد	أسير واحد	_ أبو عزة الجمحي	_ أسر في بدر ثم أطلق سراحه وأسر في أحد وقتل[٣]
غزوة بني قريظة	سبى مجموعة منهم[٤]	_ لم تذكر المصادر أسماء سوى، بُنَانَةَ امْرَأَةُ الْحَكَمِ الْقُرَظِيِّ	قتلت بنانة، لأنها قتلت خَلَّادُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرٍو[٥]
غزوة خيبر	اثنتان[٦]	_ صفية بنت حيي بن أخطب ، وابنة عمها	أعتقها الرسول وتزوجها
فتح مكة	من الأسرى:[٧] من السبايا: [٨] مجموعة من الأسرى[٩]	– ابن خطل _ جارية من هوزان _ لم تذكر أسماءهم	قتل بعد أسره أطلق سراحها أمر الرسول يومها بإطلاق سراحهم
غزوة حنين	٦ آلاف من النساء والذراري [١٠]	_ لم تذكر الروايات أسماء سوى، ابن الأكوع [١١]	أمر الرسول بعدم قتل الأسرى

(*) إعداد الباحث.

(١) ابن الجوزي، الوفا بأحوال المصطفى، ج ١، ص ٧١٢

(٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٤٨

(٣) البيهقي، دلائل النبوة، ج٣، ص٢٨٠.

(٤) أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ج ١، ص ٢٧٣؛ الذهبي، العبر في خبر من غبر، ج ١، ص ٧

(٥) الطبري، تاريخ، ج٢، ص ٥٩٣.

(٦) الشيباني، السير الكبير، ج ١، ص ٢٨١

(٧) السمرقندي، تفسير، ج ٣، ص ٢٨٢

(٨) الترمذي، نوادر الأصول، ج ٣، ص ١٨٤

(٩) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٣، ص ٣٠٤

(١٠) الأنصاري، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، ج ٤، ص ٤٦٩

(١١) السيد شرف الدين، النص والاجتهاد، ص٢٣٣

الغزوة	عدد الأسرى	أسماء الأسرى	مصيرهم
غزوة الطائف	حاصر الرسول بني ثقيف ومعهم هوزان[١]	- لم تذكر الروايات أسماء للأسرى	أعتقهم الرسول مقابل أن يدفع كل رجل منهم إلى المسلمين مؤنته
سرية نخلة	أسيران	- عثمان بن عبدالله بن المغيرة - الحكم بن كيسان	فادى بهم الرسولﷺ كل من، سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ فأما عثمان بن عبدالله فمات كافراً وأما الحكم بن كيسان، فأسلم واستشهد يوم بئر معونة[٢]
سرية زيد بن حارثة إلى القردة	أسيرا[٣]	_ فرات بن حيان	أسلم
سرية أبي سلمة إلى طليحة الأسدي	٣ مماليك [٤]	_ لم تذكر المصادر أسماءهم	
سرية أبي عبيدة إلى ذي القصة	رجلا واحد[٥]	_ لم يذكر اسمه	أسلم فتركه الرسول
سرية زيد بن حارثة لبني سليم	أسرى كان منهم: [٦]	_ امرأة من مزينة تدعى حليمة وزوجها	وهب الرسول للمزينة نفسها وزوجها
سرية زيد بن حارثة للعيص	أسروا أناسا كان منهم: [٧]	_ أبو العاص بن الربيع، والمغيرة بن معاوية بن أبي العاص	أبو العاص: استجار بزوجته زينب فأجارته عند الرسول ثم أسلم بعد ذلك.
سرية زيد إلى حسمى	١٠٠ من النساء والصبيان[٨]	_ لم يذكر لهم أسماء	

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٤، ص ٧٣
(٢) ابن هشام، السيرة، ج١، ص٦٠٥
(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٣٢
(٤) ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٣، ص ١٢١
(٥) الطبري، تاريخ، ج ٢، ص ١٢٦
(٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٨٦
(٧) الواقدي، المغازي، ج ٢، ص ٥٠
(٨) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٨٨

الغزوة	عدد الأسرى	أسماء الأسرى	مصيرهم
سرية زيد إلى أم قرفة	جاريتان [١]	ـ أم قرفة، وهي فاطمة بنت ربيعة، وبنتها جارية بنت مالك بن حذيفة	أم قرفة قتلها قيس بن المسحر، وأما جارية فوهبها سلمة بن الأكوع، لرسول الله
سرية كرز بن جابر إلى العرنيين	٨ أسرى[٢]	ـ لم تذكر لهم أسماء	تم قتلهم
سرية أبي بكر إلى بني فزازة	جارية[٣]	ـ لم يذكر اسمها	فدى بها رسول الله ﷺ أسرى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين بمكة
سرية بشير بن سعد إلى يمن وجبار	رجلان [٤]	– لم يذكر لهما أسماء	أسلما
سرية غالب بن عبدالله الليثي الى بني الملوح	رجلا [٥]	ـ الحارث بن مالك بن البرصاء	أسلم
سرية زيد بن حارثة إلى مدين	_أصابوا سبيا من النساء والأولاد [٦]	ـ لم يذكر لهم أسماء	تم بيعهم جميعا دون تفريق
سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة	_أسروا بني جذيمة[٧]		نادى خالد بالمسلمين من كان معه أسيرا فليقتله فقتل بنو سليم أسراهم. أما المهاجرين والأنصار فبعثوا بأسراهم إلى الرسول الذي تبرأ من فعلة خالد وتم إطلاق سراحهم.
سرية عيينة	١١ رجلاو ١١ امرأة	ـ لم تذكر لهم أسماء	تم حبسهم في دار بنت الحارث ، فقدم

(١) الواقدي، كتاب المغازي، ج ٢، ص ٦١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٤، ص ٤٧

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٩٣؛ ابن طاهر المقدسي، البدء والتاريخ،ج٤، ص ٢٢٣.

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ١١٧

(٤) الخضري، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، ج ١، ص ١٧٥؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ١٢٠.

(٥) أبو داود، سنن، ج ٣، ص ٥٦؛ الواقدي، كتاب المغازي، ج٢، ص ٢٠٠

(٦) الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج ٦،ص ٩٦

(٧) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج٣، ص ٣٣١

الغزوة	عدد الأسرى	أسماء الأسرى	مصيرهم
بن حصن لبني تميم	٣٠ صبيا[١] وهناك رواية: ٢١ امرأة[٢]		رؤسائهم وبكوا عند رسول الله فأطلق سراحهم.
سرية قطبة بن عامر إلى خثعم	أخذوا رجلا منهم وأصابوا سبايا [٣]	_ لم تذكر لهم أسماء	
سرية علي بن أبي طالب لهدم الفلس	أصابوا سبايا[٤]	_ منهم: أخت عدي بن حاتم	
سرية خالد بن الوليد الى أكيدر	أسيران	_ أكيدر بن عبد الملك الكندي و أخاه	حقن الرسول دمه وصالحه على الجزية وخلى سبيله
سرية علي بن أبي طالب إلى اليمن	أصابوا نساء وأطفالا[٥]	_ لم تذكر لهم أسماء	
صلح الحديبية	٤٠ أو ٥٠ أسيرا[٦]		أطلق سراحهم
حمراء[٧] الأسد	أسير	_ مُعَاوِيَة بْن الْمُغيرَة بْن الْعَاصِ بْن أُميَّة	قتل صبراً

(١) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج٣، ص ٣٥٢؛ النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج ١٧، ص ٢٤٦

(٢) الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٣ ص ٥١٠

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ١٦٢

(٤) الواقدي، كتاب المغازي، ج ٢، ص ٣٧٥

(٥) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ١٦٩

(٦) ابن هشام، السيرة، ج٢، ص٣١٤.

(٧) ابن البر، الدرر في اختصار المغازي والسير، ص١٥٨.

ملحق رقم (٣): أسماء غزوات النبي ﷺ وتواريخها([1])

م	اسم الغزوة	تاريخها
١.	غزوة الأبواء	صفرٍ من السنة الثانية للهجرة.
٢.	غزوة بواط	ربيع الأول من السنة الثانية للهجرة.
٣.	غزوة العشيرة	جمادي الأولى من السنة الثانية للهجرة.
٤.	غزوة سفوان" بدر الاولى"	جمادى الآخرة من السنة الثانية للهجرة.
٥.	غزوة بدر	رمضان من السنة الثانية للهجرة.
٦.	غزوة الكدر من بني سليم	شوال من السنة الثانية للهجرة.
٧.	غزوة بني قينقاع	شوالٍ من السنة الثانية للهجرة.
٨.	غزوة السويق	ذي الحجة من السنة الثانية للهجرة
٩.	غزوة ذي أمرَّ	محرم من السنة الثالثة للهجرة
١٠.	غزوة الفرع من بحران	ربيع الآخر من السنة الثالثة للهجرة
١١.	غزوة أحد	شوال من السنة الثالثة للهجرة
١٢.	غزوة حمراء الأسد	شوال من السنة الثالثة للهجرة
١٣.	غزوة بني النضير	ربيع الأول من السنة الرابعة للهجرة
١٤.	غزوة بدر الآخرة (المَوْعِدُ)	شعبان من السنة الرابعة للهجرة
١٥.	غزوة دومة الجندل	ربيع الأول من السنة الخامسة للهجرة
١٦.	غزوة بني المصطلق	شعبان من السنة الخامسة للهجرة
١٧.	غزوة الأحزاب	شوال من السنة الخامسة للهجرة
١٨.	غزوة بني قريظة	ذي القعدة من السنة الخامسة للهجرة
١٩.	غزوة بني لحيان	جمادى الأولى من السنة السادسة للهجرة
٢٠.	غزوة الحديبية	ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة
٢١.	غزوة ذي قردٍ	محرم من السنة السابعة للهجرة
٢٢.	غزوة خيبر	محرم من السنة السابعة للهجرة
٢٣.	غزوة ذات الرقاع	السنة السابعة للهجرة
٢٤.	غزوة فتح مكة	رمضان من السنة الثامنة للهجرة
٢٥.	غزوة حنين	شوال من السنة الثامنة للهجرة
٢٦.	غزوة الطائف	شوال من السنة الثامنة للهجرة
٢٧.	غزوة تبوك	رجب من السنة التاسعة للهجرة

([1]) ابن اسحاق، السير والمغازي، ج١، ص ٣١٣؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص ١٧٨ وما بعدها.

ملحق رقم (٤): أسماء سرايا النبي ﷺ وتواريخها[١]

م	اسم السرية	تاريخها
١.	سرية حمزة بن عبد المطلب إلي سيف البحر	رمضان من السنة الأولي للهجرة
٢.	سرية عبيدة بن الحارث إلى بطن رابغ	شوال من السنة الأولى للهجرة
٣.	سرية سعد بن أبي وقاص إلى الخرار	ذي القعدة من السنة الأولى للهجرة
٤.	سرية سعد بن أبي وقاص إلى حي من كنانة	رجب من السنة الثانية للهجرة
٥.	سرية عبد الله بن جحش إلى نخلة	رجب من السنة الثانية للهجرة
٦.	سرية عمير بن عدي لقتل عصماء بنت مروان	رمضان من السنة الثانية للهجرة
٧.	سرية سالم بن عمير إلى أبي عفك اليهودي	شوال من السنة الثانية للهجرة
٨.	سرية محمَّد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشراف	ربيع الأول من السنة الثالثة للهجرة
٩.	سرية زيد بن حارثة إلى القردة	جمادى الآخرة من السنة الثالثة للهجرة
١٠.	سرية أبي سلمة إلى طليحة الأسدي	محرم من السنة الرابعة للهجرة
١١.	سرية عبد الله بن أنيس إلى خالد الهذلي	محرم من السنة الرابعة للهجرة
١٢.	سرية الرجيعِ	صفر من السنة الرابعة للهجرة
١٣.	سرية بئر معونة	صفر من السنة الرابعة للهجرة
١٤.	سرية عمرو بن أمية لقتل أبي سفيان	السنة الرابعة للهجرة
١٥.	سرية عبد الله بن عتيك لقتل أبي رافع سلام بن أبي الحقيق اليهودي	ذي الحجة من السنة الخامسة للهجرة.
١٦.	سرية محمد بن مسلمة إلى القرطاء	محرم من السنة السادسة للهجرة
١٧.	سرية عكاشة إلى الغمر في ربيع الأول	السنة السادسة للهجرة
١٨.	سرية محمد بن مسلمة إلى ذي القصة	ربيع الآخر من السنة السادسة للهجرة
١٩.	سرية أبي عبيدة إلى ذي القصة	ربيع الآخر من السنة السادسة للهجرة
٢٠.	سرية زيد بن حارثة إلى بني سليم بالجموم	ربيع الآخر من السنة السادسة للهجرة
٢١.	سرية زيد بن حارثة إلى العيص	جمادى الأولى من السنة السادسة للهجرة

(١) ابن سعد: الطبقات، ج٢، ص٩- ١٧٠؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج٢، ص١١- ٢٤٤؛ ابن الاثير: الكامل، ج٢، ص١٠- ١٣٤؛ ابن كثير: البداية، ج٣،ص٢٧٢؛ ابن كثير: البداية، ج٧، ص٩٢؛ ابن سيد لناس: عيون الاثر، ج٢، ص ١٩٣-٣٠٩؛ الصالحي: سبل الهدى، ج٦، ص٢٧- ٣٧٢؛ الذهبي: مغازي، ص٣٥٢- ٦٩٠.

م	اسم السرية	تاريخها
٢٢.	سرية زيد بن حارثة إلى الطرف	جمادى الآخرة من السنة السادسة للهجرة
٢٣.	سرية زيد بن حارثة إلى حسمى	جمادى الآخرة من السنة السادسة للهجرة
٢٤.	سرية زيد بن حارثة إلى وادي القرى	رجب من السنة السادسة للهجرة
٢٥.	سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل	شعبان من السنة السادسة للهجرة
٢٦.	سرية علي بن أبي طالب إلى فدك	شعبان من السنة السادسة للهجرة
٢٧.	سرية زيد بن حارثة إلى أم قرفة	رمضان من السنة السادسة للهجرة
٢٨.	سرية عبد الله بن رواحة إلى أسير بن زارم	شوال من السنة السادسة للهجرة
٢٩.	سرية كرز بن جابر إلى العرنيين	شوال من السنة السادسة للهجرة
٣٠.	سرية الخبط	السنة السادسة للهجرة.
٣١.	سرية بني عبس	السنة السادسة للهجرة
٣٢.	سرية أبان بن سعيد قبل نجد	السنة السابعة للهجرة
٣٣.	سرية غالب بن عبد الله الليثي إلى بني ثعلبة	صفرٍ من السنة السابعة للهجرة
٣٤.	سرية أبي بكر إلى بني فزارة بنجدٍ	شعبان من السنة السابعة للهجرة
٣٥.	سرية عمر بن الخطاب إلى تربة	شعبان من السنة السابعة للهجرة
٣٦.	سرية بشير بن سعدٍ إلى بني مرة بفدك	شعبان من السنة السابعة للهجرة
٣٧.	سرية غالب بن عبد الله الليثي إلى الميفعة	رمضان من السنة السابعة للهجرة
٣٨.	سرية بشير بن سعد إلى يمن وجبار	شوال من السنة السابعة للهجرة
٣٩.	سرية أبي العوجاء السلمي إلى بني سليم	ذي الحجة من السنة السابعة للهجرة
٤٠.	سرية غالب بن عبد الله الليثي إلى بني الملوح بالكديد	صفر من السنة الثامنة للهجرة
٤١.	سرية غالب بن عبد الله الليثي إلى فدك	صفر من السنة الثامنة للهجرة
٤٢.	سرية شجاع بن وهب الأسدي إلى بني عامر	ربيع الأول من السنة الثامنة للهجرة
٤٣.	سرية كعب بن عمير الغفاري إلى ذات أطلاح	ربيع الأول من السنة الثامنة للهجرة
٤٤.	سرية زيد بن حارثة إلى مدين	السنة الثامنة للهجرة
٤٥.	سرية مؤتة	جمادى الأولى من السنة الثامنة للهجرة
٤٦.	سرية ذات السلاسل	جمادى الآخرة من السنة الثامنة للهجرة
٤٧.	سرية أبي قتادة إلى خضرة	شعبان من السنة الثامنة للهجرة
٤٨.	سرية أبي حدردٍ إلى الغابة	شعبان من السنة الثامنة للهجرة

م	اسم السرية	تاريخها
٤٩.	سرية أبي قتادة إلى إضمٍ	رمضان من السنة الثامنة للهجرة
٥٠.	سرية أسامة بن زيد إلى الحرقات	في السنة الثامنة للهجرة
٥١.	سرية خالد بن الوليد لهدم العُزى	رمضان من السنة الثامنة للهجرة
٥٢.	سرية عمرو بن العاص لهدم سواع	رمضان من السنة الثامنة للهجرة
٥٣.	سرية سعد بن زيد الأشهلي لهدم مناة	رمضان من السنة الثامنة للهجرة
٥٤.	سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة	شوال من السنة الثامنة للهجرة
٥٥.	سرية قيس بن سعد بن عبادة إلى صُداءٍ	السنة الثامنة للهجرة
٥٦.	سرية أوطاس	شوال من السنة الثامنة للهجرة
٥٧.	سرية الطفيل بن عمرو الدوسي لهدم ذي الكفين	شوال من السنة الثامنة للهجرة
٥٨.	سرية عيينة بن حصن إلى بني تميم	محرم من السنة التاسعة للهجرة
٥٩.	سرية قطبة بن عامر إلى خثعم	صفر من السنة التاسعة للهجرة
٦٠.	سرية الضحاك بن سفيان إلى القرطاء	ربيع الأول من السنة التاسعة للهجرة
٦١.	سرية علقمة بن مجزر إلى الأحباش بجدة	ربيع الآخر من السنة التاسعة للهجرة
٦٢.	سرية علي بن أبي طالب لهدم الفلس	ربيع الآخر من السنة التاسعة للهجرة
٦٣.	سرية عكاشة بن محصن إلى الجناب	ربيع الآخر من السنة التاسعة للهجرة
٦٤.	سرية طلحة بن عبيد الله لحرق بيت سويلم اليهودي	رجب من السنة التاسعة للهجرة
٦٥.	سرية خالد بن الوليد إلى أكيدر ملك دومة	رجب من السنة التاسعة للهجرة
٦٦.	سرية خالد بن الوليد إلى خثعم	السنة التاسعة للهجرة
٦٧.	سرية أبي سفيان والمغيرة بن شعبة لهدم اللات	رمضان من السنة التاسعة للهجرة
٦٨.	سرية خالد بن سعيد بن العاص إلى اليمن	السنة التاسعة للهجرة
٦٩.	سرية خالد بن الوليد إلى بني عبد المدان بنجران	ربيع الأول من السنة العاشرة للهجرة
٧٠.	سريةٌ إلى رعية السحيمي	السنة العاشرة للهجرة
٧١.	سيرة علي بن أبي طالب إلى اليمن	رمضان من السنة العاشرة من الهجرة
٧٢.	سرية جرير بن عبد الله البجلي لهدم ذي الخلصة	رمضان من السنة العاشرة للهجرة
٧٣.	سرية زيد بن حارثة إلى البلقاء بالشام	صفر من السنة الحادية عشر للهجرة

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً/ القرآن الكريم.

ثانياً/ المصادر.

الادريسي: محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي (ت: ٥٦٠هـ).

١. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩ هـ.

٢. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط٢، دار الأرقم – بيروت، (د. ت).

ابن إدريس: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ).

٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

أبو إسحاق: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ).

٤. المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار عالم الكتب، الرياض١٤٢٣ هـ /٢٠٠٣م

الأثري: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري.

٥. المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري، الدار الأثرية، الأردن – دار ابن عفان، القاهرة، (د. ت).

الأزهري: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ).

٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ).

٧. دلائل النبوة، حققه: محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، ط٢، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٨. معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٩. رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ).

١٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، (د. ت).

١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ).

١٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

الأنصاري: زكريا الأنصاري.

١٣. من حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، المجلد٤، دار احياء التراث العربي، بيروت.

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.

١٤. الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، اليمامة – بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.

١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٦. التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

البري: محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِّلمساني المعروف بالبُرِّي (ت: بعد ٦٤٥هـ).

١٧. الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، نقحها وعلق عليها: د محمد التونجي، ط١، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع – الرياض، ١٤٠٣ هـ –١٩٨٣ م.

ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ).

١٨. شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية، الرياض– مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ.

البكري: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ).
١٩. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ
٢٠. المسالك والممالك، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م.
البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت: ٢٧٩هـ).
٢١. فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال–بيروت، ١٩٨٨ م.
البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ).
٢٢. دلائل النبوة، تحقق: د. عبد المعطي قلعجي، ط١، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٣. السنن الكبرى، تحقق: محمد عبد القادر عطا،، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٤. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٥ هـ.
الترمذي: محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي (ت: ٣٦٠هـ).
٢٥. نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ج ٣، دار الجيل - بيروت - ١٩٩٢م.
٢٦. الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.
ابن تميم: محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب (ت: ٣٣٣هـ).
٢٧. المحن، تحقيق: د عمر سليمان العقيلي، ط ١، دار العلوم –الرياض - السعودية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ).
٢٨. السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٨هـ.
الثعالبي: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ).
٢٩. فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ).

٣٠. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١،١٤٢٢هـ.

ابن الاثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (ت: ٦٣٠هـ).

٣١. أسد الغابة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م

٣٢. الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٧هـ.

ابن البر: الحافظ يوسف بن البر النمري.

٣٣. الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق: شوقي ضيف، ط٢، دار المعارف – القاهرة، ١٤٠٣ هـ.

الجرجاني: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ).

٣٤. الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، ط١، الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ١٤١٨هـ١٩٩٧م

الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ).

٣٥. كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

الجوزجاني: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ).

٣٦. سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الجزء: ١–٢، ط١ ، الدار السلفية – الهند ، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.

ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت: ٥٩٧هـ).

٣٧. الوفا بأحوال المصطفى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ج١، دار الكتب العلمية – بيروت _لبنان، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

٣٨. زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت–دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٣٩. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، ط١، مؤسسة الرسالة –لبنان/ بيروت، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن.

٤٠. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر

عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٤١. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج٣، ط١، دار صادر - بيروت - ١٣٥٨ هـ.
ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ).
٤٢. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ط١، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١١ هـ.
٤٣. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، ط٣، الكتب الثقافية - بيروت، ١٤١٧هـ.
٤٤. الثقات، ط١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣.
ابن حبيب البغدادي: محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (ت: ٢٤٥هـ).
٤٥. المنمق في أخبار قريش، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م.
ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).
٤٦. الإيثار بمعرفة رواة الآثار، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ.
٤٧. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ.
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
الحسيني: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ).
٤٩. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.
٥٠. جمهرة أنساب العرب، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
الحطاب الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ).
٥١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الحميري: سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، أبو الربيع (ت: ٦٣٤هـ).
٥٢. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والثلاثة الخلفاء، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٠ هـ.
ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ).
٥٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
٥٤. مسند أحمد بن حنبل، تحقق: السيد أبو المعاطي النوري، ط١، عالم الكتب – بيروت، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨ م.
٥٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط١، دار الحديث – القاهرة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.
ابن حوقل: محمد بن حوقل البغدادي الموصلي أبو القاسم (ت: بعد ٣٦٧هـ).
٥٦. صورة الأرض، دار صادر، أفست ليدن، بيروت، ١٩٣٨ م.
ابن خرداذبة: أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (ت: نحو ٢٨٠هـ).
٥٧. المسالك والممالك، دار صادر أفست ليدن، بيروت، ١٨٨٩ م.
الخركوشي، عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ، أبو سعد (ت: ٤٠٧هـ).
٥٨. شرف المصطفى، دار البشائر الإسلامية ، مكة، ط١ ، ١٤٢٤ هـ.
الخشني: مصعب بن محمد (أبي بكر) بن مسعود الخشنى الجيانى الأندلسي، أبو ذر، ويعرف كأبيه، بابن أبي الركب (ت: ٦٠٤هـ).
٥٩. الإملاء المختصر في شرح غريب السير، استخرجه وصححه: بولس برونله، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩١م.
ابن الخطيب: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ).
٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١،١٤١٥هـ.
ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ).
٦١. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨ م.
الخوارزمي: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ).
٦٢. المغرب، دار الكتاب العربي.

ابن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ).
٦٣. تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط٢، دار القلم، مؤسسة الرسالة – دمشق، بيروت، ١٣٩٧هـ.
الدرامي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ).
٦٤. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.
٦٥. ابن دقيق: تقي الدين ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: احمد محمد شاكر، ط١، دار السنة المحمدية الطبعة، القاهرة، ١٩٩٤م.
أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ).
٦٦. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية.
٦٧. سنن أبي داود، تحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
الديار بكري: حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت: ٩٦٦هـ).
٦٨. تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، دار صادر – بيروت، ١٩٧٣م.
ابن دينار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ).
٦٩. المؤتَلِف والمختَلِف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
الدينوري: أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت: ٢٨٢هـ).
٧٠. الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: جمال الدين الشيال، ط١، دار إحياء الكتب العربي – عيسى البابي الحلبي وشركاه / القاهرة، ١٩٦٠ م.
٧١. المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،١٩٩٢ م.
الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ).
٧٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المكتبة التوفيقية، ١٩٨٧م.
٧٣. العبر في خبر من غبر، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ج١، ط٢، مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ١٩٨٤.

الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ).

٧٤. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ.

الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ).

٧٥. مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ.

الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ).

٧٦. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج ٢٣، دار الهداية، ١٩٨٤م.

الزبيري: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري (ت: ٢٣٦هـ).

٧٧. نسب قريش، تحقيق: ليفي بروفنسال، ط٣، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٢

الزرعي: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت: ٧٥١هـ).

٧٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، ج ٣، ط١٤، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت – الكويت، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ).

٧٩. الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ).

٨٠. الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة – لبنان، ١٩٧١م.

الزهري: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري (ت:٢٣٠ هـ).

٨١. الطبقات الكبرى، ج٢، دار صادر – بيروت.

سابق: سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ).

٨٢. فقه السنة، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.

السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ).

٨٣. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ط١، الكتب العلميه، بيروت –لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

السدوسي: مؤرج بن عمرو.
٨٤. حذف من نسب قريش، مكتبة دار العروبة، بيروت –القاهرة، ١٩٦٠م.
السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ).
٨٥. المبسوط، (د.ط)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٨٦. شرح السير الكبير، (د.ط)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ).
٨٧. الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]، تحقيق ودراسة: عبد العزيز عبد الله السلومي، مكتبة الصديق – الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
٨٨. الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار صادر – بيروت، ١٩٦٨ م.
السمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي (ت:٣٦٧ هـ).
٨٩. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تحقيق: محمود مطرجي، ج ٣ ، دار النشر: دار الفكر – بيروت، ١٩٩٣م.
السلاوي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي (ت: ١٣١٥هـ).
٩٠. الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب – الدار البيضاء، ط٣، ١٩٩٧.
السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ).
٩١. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقق: عمر عبد السلام السلامي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
ابن سيد الناس: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت: ٧٣٤هـ).
٩٢. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، ط١، دار القلم – بيروت، ١٤١٤/١٩٩٣.
الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ).
٩٣. تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ط١،١٤٢٧هـ.

الشافعي: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبه الله بن عبد الله الشافعي (ت:٥٧١ هـ).
٩٤. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، ج ١٠، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥.
الشامي: محمد بن يوسف الصالحي الشامي(ت: ٩٤٢هـ).
٩٥. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج ٦،ط١، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٤هـ.
ابن شمائل: القطيعي عبد المؤمن بن عبد الحق، البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ).
٩٦. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
الشنتريني: أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت: ٥٤٢هـ).
٩٧. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، الجزء: ١ – الطبعة: ١، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، ١٩٨١.
الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد (ت: ٥٤٨هـ).
٩٨. الملل والنحل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ١٩٧٢م
الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ).
٩٩. نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط١،١٤١٣هـ
الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٩٨هـ).
١٠٠. السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ج ١، معهد المخطوطات – القاهرة، ١٩٥٧م.
الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ).
١٠١. الوافي بالوفيات، دار احياء التراث العربي، ٢٠٠٠م.
الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ).
١٠٢. الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط١، المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ).
١٠٣. تاريخ الطبري، ج٢، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠١١.
١٠٤. ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى، مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي بباب الخلق بحارة الجداوي بدرب سعادة بالقاهرة، عن نسخة: دار الكتب المصرية، ونسخة الخزانة التيمورية، ١٣٥٦ هـ.
١٠٥. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آيات القرآن)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن

التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢ هـ.
١٠٦. تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، وصلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ، ط٢، دار التراث – بيروت، ١٣٨٧ هـ.
١٠٧. جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
الطرسوسي: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين (ت: ٧٥٨هـ).
١٠٨. تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق رضوان السيد، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ٧٥٨هـ.
ابن عابد: محمد علاء الدين أفندى.
١٠٩. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
ابن عبد البر: يوسف عبد الله محمد عبد البر أبو عمر.
١١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: محمد على البجاري، ط١، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٢م.
ابن عبد الحكم: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري (ت: ٢٥٧هـ).
١١١. فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥ هـ.
ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ).
١١٢. أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣م.
ابن عساكر: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ).
١١٣. معجم الشيوخ، تحقيق: د. وفاء تقي الدين، ط١، دار البشائر – دمشق، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
ابن عساكر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ).
١١٤. مختصر تاريخ دمشق، دمشق–دار الفكر، ١٩٨٤.
ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ).

١١٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٢ هـ.

العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي(ت: ١٣٢٩هـ).

١١٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط٢، دار الكتب العلمية– بيروت،١٤١٥ هـ.

العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ).

١١٧. البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١١٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١٢، دار الكتب العلمية– بيروت، ٢٠٠١م.

الغرناطي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت: ٧٤١).

١١٩. القوانين الفقهية، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٤، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٩٧م.

ابن الفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ).

١٢٠. الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت، لبنان–دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.

أبو الفداء: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢هـ).

١٢١. المختصر في أخبار البشر، المطبعة الحسينية المصرية، ط١، ج٢، ١٩٠٧.

ابن الفقيه: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت ٣٦٥).

١٢٢. البلدان، تحقيق: يوسف الهادي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٦هـ– ١٩٩٦ م.

الفسوي: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (ت: ٢٧٧هـ).

١٢٣. المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ– ١٩٨١م.

الفيروز آبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ).

١٢٤. القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦ هـ.

القاضي: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ).

١٢٥. الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ٢٠٠٤م

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ).
١٢٦. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
١٢٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
القزويني: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ).
١٢٨. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٨٨م.
ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ).
١٢٩. المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، عالم الكتب، الرياض – السعودية،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ).
١٣٠. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، تحقيق: مأمون الجنان ط١، دار الكتب العلمية، القاهرة– مصر، ٢٠٠٩.
القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ).
١٣١. لطائف الإشارات = تفسير القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب– مصر،(د. ت).
قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي (ت.١٣٨٥هـ).
١٣٢. في ظلال القرآن ،دار الشروق ، بيروت–القاهرة ،ط١٧ ، ١٤١٢ هـ.
القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ).
١٣٣. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانيين، بيروت، ط٢،١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ).
١٣٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ).
١٣٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ).
١٣٦. تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.
١٣٧. البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨م.
١٣٨. السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت – لبنان، دار المعرفة،١٣٩٥ هـ.
١٣٩. تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، مؤسسة قرطبة .(د. ت).
١٤٠. البداية والنهاية، مكتبة المعارف – بيروت، ج ٤، ١٦٧٦م.
الكلبي: أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي (ت: ٢٠٤هـ).
١٤١. نسب معد واليمن الكبير، تحقيق: الدكتور ناجي حسن، ط١، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ).
١٤٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج ١٤، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
١٤٣. الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٩م.
المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ).
١٤٤. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقق: بكري حياني – صفوة السقا، ط٥، مؤسسة الرسالة١٤٠١هـ/١٩٨١م.
المسعودي: أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي (ت: ٣٤٦هـ).
١٤٥. التنبيه والإشراف، تحقيق: عبد الله الصاوي، ج١، مكتبة الشرق الاسلامية، القاهرة، ١٩٣٨م.
مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ).
١٤٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٩١م.

مصطفى: إبراهيم، وآخرون.
١٤٧. المعجم الوسيط، ط٣، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ١٩٩٨م.
ابن معين: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ).
١٤٨. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، ١٣٩٩ – ١٩٧٩.
المقدسي: المطهر بن طاهر المقدسي (ت: ٥٠٧هـ).
١٤٩. البدء والتاريخ، ج ٤، مكتبة الثقافة الدينية – بورسعيد، ١٩١٩م.
المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ).
١٥٠. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقق: محمد عبد الحميد النميسي، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
مكي: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ).
١٥١. الهداية إلى بلوغ، تحقيق: الشاهد البوشيخي، جامعة الشارقة– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٩ هـ.
المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ).
١٥٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦هـ.
المنجم: إسحاق بن الحسين، (ت: ق ٤هـ).
١٥٣. آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان ، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣هـ.
ابن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ).
١٥٤. سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، الدار السلفية – الهند، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.
ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت: ٧١١هـ).
١٥٥. لسان العرب، ط٣، دار صادر – بيروت، ١٤١٤ هـ.

ابن نافع: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ).
١٥٦. المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ).
١٥٧. السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: ٧١٠هـ).
١٥٨. تفسير النسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٩ هـ
النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).
١٥٩. تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٦م.
١٦٠. رياض الصالحين، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط١، دار ابن كثير، بيروت، ٢٠٠٧م.
النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت: ٧٣٣هـ).
١٦١. نهاية الأرب في فنون الأدب، ط١، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، ج ١٧، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
ابن هبيرة: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ).
١٦٢. الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت: ٢١٣هـ).
١٦٣. السيرة النبوية، تحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، دار الجيل – بيروت، ١٤١١هـ.
١٦٤. السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م.
الواقدي: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء ، أبو عبد الله، الواقدي (ت: ٢٠٧هـ).
١٦٥. كتاب المغازي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ج ٢ ، ط١،دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٦٦. فتوح الشام، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
١٦٧. المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، ط٣، دار الأعلمي – بيروت، ١٤٠٩/١٩٨٩.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت

اليعقوبي: أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ).
١٦٨. البلدان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ.

ثالثاً/ المراجع العربية

الأدغيري بن الحسن، عبد السلام.
١. حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام، ط١، دار مكتبة المعارف، الرباط، ١٩٨٥.
الالفي، أسامة.
٢. حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٥م.
بسيوني، محمود شريف.
٣. المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، ٢٠٠٧م.
بن بيه: عبد الله بن الشيخ المحفوظ.
٤. حوار عن بعد حول حقوق الإنسان، دار الأندلس، الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤٢٤ هـ.
التويجري: حمود بن عبد الله بن حمود.
٥. الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، ط٢، مطابع مؤسسة النور، الرياض، ١٩٨٥م.
جنينة، محمود سامي.
٦. بحوث في قانون الحرب، مطبعة نوري، مصر، ١٩٤٠م.
الجمل، إبراهيم محمد الحسن .
٧. الرَّق في الجَاهليّة والإسلام، مجلة الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة.
الحاتمي: عبد اللطيف.
٨. حقوق الإنسان في الإسلام، بيروت، دار الجبل، ١٩٩٠.
الحجازي: محمد محمود.
٩. التفسير الواضح، –بيروت–دار الجيل الجديد، ط١٠، ١٤١٣هـ.
حسن محمد كيرة.
١٠. المدخل لدراسة القانون، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٣م.
الخضري: محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري (ت: ١٣٤٥هـ)،
١١. نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، تحقيق: أحمد محمود خطاب، ج ١، ط١، مكتبة

الإيمان – المنصورة _ مصر، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
خطاب: محمود شيت خطاب (ت: ١٤١٩هـ).
١٢. الرسول القائد، ط٦، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٢ هـ.
الزحيلي: وهبة.
١٣. اثر الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٩٨م
زيدان: عبد الكريم بن زيدان بن بيج العاني
١٤. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، الجزء الرابع، ط١، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ).
١٥. خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٤٢٥ هـ.
سعد: قاسم علي سعد.
١٦. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
شرف الدين: السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي العاملي.
١٧. النص والاجتهاد، ط١، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨م.
أبو شهبة: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: ١٤٠٣هـ).
١٨. السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ط٨، دار القلم – دمشق، ١٤٢٧ هـ.
الصلابي: علي محمد الصلابي.
١٩. فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب، ط١، مكتبة التابعين، القاهرة، ٢٠٠٢.
الصوياني: أبو عمر، محمد بن حمد.
٢٠. السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة (قراءة جديدة)، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
عبد الرحمن أبو النصر.
٢١. اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية، ط ١، مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، غزة، ٢٠٠٠.
عبد اللطيف: عبد الشافي محمد.
٢٢. السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، ط١، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٨ هـ.
العقاد، عباس محمود.
٢٣. الفلسفة القرآنية، المكتبة العصرية، بيروت.

علي: جواد (ت: ١٤٠٨هـ).
٢٤. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ.
العمري: أكرم بن ضياء العمري.
٢٥. عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، ط١، مكتبة العبيكان – الرياض، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٢٦. السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحيْحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيْقِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَويَّةِ، ط٦، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
العواجي: محمد بن محمد العواجي.
٢٧. مرويات الإمام الزهري في المغازي، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
الغزالي: محمد الغزالي.
٢٨. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط٤، دار نهضة، مصر، ٢٠٠١م.
الغزالي: محمد الغزالي السقا (ت: ١٤١٦هـ).
٢٩. فقه السيرة، ط١، دار القلم – دمشق، ١٤٢٧هـ.
الكاندهلوي: محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت: ١٣٨٤هـ).
٣٠. حياة الصحابة، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: بشار عوّاد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
كرمي: أحمد عجاج.
٣١. الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، دار السلام _القاهرة، ١٤٢٧ هـ.
محمود عابد الجابرى.
٣٢. الديموقراطية وحقوق الإنسان بيروت مركز الدراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٤.
مختار، أحمد عمر.
٣٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.
المودودي أبو الأعلى.
٣٤. الحكومة الإسلامية، ترجمة أحمد إدريس المختار الإسلامي، ط١، للطباعة والنشر، دار القلم، ١٣٩٨هـ.
٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت– دار السلاسل، ط٢، ١٤٢٧ هـ
الناصري: محمد المكي (المتوفى: ١٤١٤هـ).
٣٦. التيسير في أحاديث التفسير، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.

النجدي: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ).
٣٧. مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، ط١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.
الندوي: علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (ت: ١٤٢٠هـ).
٣٨. السيرة النبوية، ط١٢، دار ابن كثير – دمشق، ١٤٢٥ هـ.
هارون: عبد السلام.
٣٩. تهذيب سيرة ابن هشام، ط١٤، دار البحوث العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

رابعا"/ المراجع الأجنبية

١. جون باغوت جلوب: الفتوحات العربية الكبرى، تعريب وتعليق: خيري حماد، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣م.
٢. ديورَانت: ويليام جيمس ديورَانت (ت: ١٩٨١ م)، قصة الحضارة، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، بيروت – لبنان، دار الجيل، ١٤٠٨ هـ.
٣. صمب: انجوغو امبكي، أروع القيم الحضارية في سيرة خير البرية، مطبعة دار الكتاب يمبل دكار – السنغال، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٤. مجهول (ت: بعد ٣٧٢هـ): حدود العالم من المشرق إلى المغرب، محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية): السيد يوسف الهادي، ط١ الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٤٢٣ هـ.
٥. المعاضيد: محمد غانم العلي، أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية، الهلال الاحمر القطري، الدوحة، ٢٠٠٣م.
٦. المنصورفوري: محمد سليمان المنصورفوري (ت: ١٣٤٨هـ)، رحمة للعالمين، ترجمه من الأردية إلى العربية: د. سمير عبد الحميد إبراهيم، ط١، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، ١٩٩٨.
٧. ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٤م.

خامسا"/ الرسائل العلمية .

١. حقوق الأسرى في الدولة الإسلامية (١هـ – ١٣٢هـ)، رسالة دكتوراة، اعداد: غسان محمود وشاح، اشراف الاستاذ الدكتور: رياض مصطفى شاهين، والاستاذ الدكتور: علي بن محمد لاغا، جامعة الجنان، لبنان، ٢٠١٢م.

سادساً/ المجلات العلمية

١. أحمد الريسوني، وآخرون، كتاب الامة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية، قطر، العدد ٨٧، المحرم ١٤٢٣هـ، السنة الثانية والعشرون.

٢. حسان، حسين حامد، ضوابط العلاقة بين المسلمين وغيرهم في زمن الحرب، بحث مقدم إلى مؤتمر "العلاقات الدولية بين الإسلام والحضارة المعاصرة"، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، في الفترة، ١-١٤٢٣/١٢/٣هـ.

٣. الخالدي، خالد، تحرير أسرى المسلمين في الأندلس، مجلة كلية الآداب جامعة طنطا، العد٢٤، ٢٠١١.

٤. القطان: مناع، العدل في الإسلام، مجلة أضواء البيان، العدد الثاني،، كلية الشريعة، الرياض، ١٣٩٠هـ – ١٣٩١هـ.

٥. المصري: جميل عبد الله محمد، انتشار الإسلام الفتوحات الإسلامية زمن الراشدين، العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون، ط٢١، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المحرم – جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ.

٦. هرماس، غسان، وجوب تحرير أسرى المسلمين، بحث محكم، جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد٢٧، حزيران ٢٠١٢.

سابعا"/ المراجع الإلكترونية

١. ابن عبدالله: عبد الرحمن، نبي الرحمة، كتاب الكتروني، جامعة ام القرى، السعودية، www.saaid.net/book/9/2730.doc.

٢. جعيط: محمد كمال الدين بن محمد العزيز جعيط، الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، كتاب الكتروني، ٢٠١٢، المكتبة الشاملة، http://shamela.ws/index.php/book/11752.

٣. الشحود: علي بن نايف الشحود، الفتنة في عهد الصحابة، كتاب الكتروني، مكتبة صيد الفوائد، http://www.saaid.net

٤. الشحود: علي بن نايف، المُفصَّلُ في علوم الحديث، كتاب الكتروني، مكتبة صيد الفوائد، http://www.saaid.net /

٥. الشحود، علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة، السيرة النبوية دروس وعبر، كتاب الكتروني، مكتبة صيد الفوائد، http://www.saaid.net

٦. الشلبي،هبة، صحيفة الرؤية الإماراتية، ١٩ ديسمبر ٢٠١٣م، "حقوق الإنسان المفهوم والخصائص" http://alroeya.ae/2013/12/19/111937/

٧. الشـنقيطي: الشـيخ محمـد المختـار، شـرح الترمـذي (كتـاب الطهـارة)، كتـاب الكترونـي، https://ia802508.us.archive.org/31/items/Omdat_Al-Fiqh/Omdat_Al-Fiqh-shankiti.pdf
٨. ياقوت: محمد مسعد، الأخلاق النبوية في الصراعات السياسية والعسكرية، كتاب الكتروني، www.nabialrahma.com.

Abstract

The Islamic law maintained the rights of prisoners in terms of theoretical laws, which were implemented by the Prophet Muhammad (peace be upon him) and the caliphs after him as they regarded them practical laws that have been used by the leaders and soldiers with prisoners of war later. They applied the rights of prisoners which were unknown by human beings and the controller of the commitment of those rights stems from the faith and the Muslim doctrine , so those human rights spread among peoples and nations.

They realized how the Prophet Muhammad(peace be upon him) and his companions treated prisoners in humane scene that was unknown to them, they implemented the right to forgiveness and not to murder for prisoners, and that killing the captive has never been an option for Islam. Actually, the total number of prisoners who were killed did not exceed fourteen prisoners of the total 7007 prisoners caught in the hands of the Prophet (peace be upon him) in all his wars, and the prisoners got their religious freedom , self-determination ,preservation of dignity and humane treatment, Also in the capture case, the right to medical treatment and not to torture, food, clothing and shelter is guaranteed to them, Caliphs also maintained those rights and defended them , that- has had a significant impact on many of the prisoners to convert to Islam and to provide great services to Islam and Muslims,

That was at a time when Muslims were closer to God and to Islam than the current time, when we return back to tenacious to Islam, we're obligated to respect all human rights, protect and defend them .The history of Islam is full of stories that reinforce the practical implementation of those rights.